

اللهُ أَكْبَرُ

إِلَهُ الْعَالَمِينَ عَلَى إِلَهِ الْعَالَمِينَ

سُبْلُجُ الْوَلَايَاتِ - مَدْنَاطُ الْعَوْمَانِ بِالْمُقْرَبِ

الْأَرْضُ وَالْأَوْقَافُ وَالْأَجْمَعَانُ

تألِيف

الْأَمِانِيَّةِ الْمُعْتَدِلِيَّةِ

لِلْمُؤْمِنِ





a32101 016194456b

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*





32101 016194456

Tabrizi

# ارشاد الطالب

بحث الولايات - شرایط العوضین - فی البيع  
الاراضی - والآوقاف - والاحتکار

تألیف

الاستاذ آیة الله الشیخ جواد التبریزی

الجزء الثالث

2264  
. 1185  
. 9425  
juz' 3

مطبعة مهر

ایران - قم

32101 016194456



## يجوز للأب والجدان يتصرفا (١)

(١) يجوز للأب والجد يعني أب الأب التصرف في مال الطفل بالبيع والشراء وغيرهما من التصرفات وولايتهما على الطفل بالإضافة إلى ماله ونكاشه في الجملة مملاً اشكال فيه ويشهد لذلك الروايات الواردة في موارد متفرقة مثل ماورد في وصية الأب بالمضاربة بمال الطفل كمحسنة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل اوصى إلى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا يأس به من أجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي (١) . فان ظاهر التعلييل ثبوت الولاية للأب بالإضافة إلى مال الطفل و قريب منها غيرها وما ورد من ان الوالد يجوز له الرجوع فيما وحبه لولده الا اذا كان الولد صغيراً كصححه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الصدقة اذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها قال اذا كان الأب تصدق بها على ولد صغير فانها

(١) الوسائل الجزء (١٣) الباب (٩٢) من الوصايا الحديث (١)

جائزه لأنه يقبض لو لده اذا كان صغيراً و اذا كان الولد كبيراً فلا يجوز له حتى يقبض (١) حيث ان ظاهرها ولایة الاب على مال الطفل الصغير وماورد في ولایة الاب والجد على نكاح الصغير والصغيرة حيث ان ثبوت الولاية لها في النكاح و لكونه من الفروج اولى بالاحتياط يقتضي ثبوتها لهمافي التصرفات المالية التي امرها اهون من النكاح اللهم الا ان يقال مجرد ثبوت الولاية لهمافي النكاح لا يقتضي ثبوتها لهمافي التصرفات المالية لاحتمال الخصوصية في النكاح و لذا تثبت في النكاح الولاية لهم على نكاح الباكرة الرشيدة ولا يمكن الالتزام بولايتهما في التصرفات في اموالها .

ويظهر من المصنف ره الاستدلال على ولایة الاب والجد بمال الطفل بماورد في جواز اخذ الوالد من مال ولده (٢) ولكن لا يخفى ان جواز اخذه مال ابنه للانفاق على نفسه ودفع اضطراره لا يقتضي ثبوت الولاية له بالإضافة الى مال ولده كيف و مورد كثير من الروايات المشار اليها الاخذ من مال الولد الكبير مع انه ليس للوالد ولایة على ولده الكبير كما يظهر من صحيحة على بن جعفر المتقدمة وغيرها من عدم الولاية مقتضى الاصل .

وبهذا يظهر الحال فيماورد في جواز تقويم الاب جارية الابن والبنت على نفسه ووطيبها بالملك كصحبيحة الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابى الحسن الرضا (ع) انى كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى

(١) الوسائل الجزء (١٣) الباب (٥) احكام الهبات الحديث (٥)

(٢) الوسائل الجزء (١٢) الباب (٧٨) ابواب ما يكتسب به

مات زوجها فرجعت الى هي والجارية أفحى لى ان أطاء الجارية قال قومها قيمة عادلة وشاهد على ذلك ثم ان شئت فطاءها (١) فان ظاهرها جواز تملك جارية البنت البالغة وهذا غير الولاية بالتصرفات في مال الصغير .

وكيف كان فلاينبغى الريب والكلام فى اصل ثبوت الولاية للاب والجد على الطفل فى ماله .

وانما الكلام يقع فى جهات الاولى - فى اعتبار العدالة فى ولائهما الثانية - اشتراط تصرفهما بالصلاح للطفل او باشتراط عدم المفسدة عليه او عدم اعتبار شيء الثالثة - ان الاب مع الجد فى مرتبة واحدة فى الولاية وان مع فقد الاب يكون الجد القريب مع ابيه فى مرتبة واحدة ايضاً او انه لا ولاية للجد بعيد عن القريب .

اما الاولى - فالمنسوب الى المشهور عدم اعتبار العدالة والمحكى عن الوسيلة والايضاح اعتبارها وذكر المصنف ره فى وجده عدم الاعتبار ، الاصل والاطلاقات وفحوى الاجماع المذكور فى التذكرة على ولایة الاب الفاسق فى - النكاح ، حيث ان مع ثبوت الولاية فيه للفاسق يكون ثبوتها له فى التصرفات المالية اولى .

اقول اما الاصل فان وصلت التوبة اليه فمقتضاه الاعتبار لما ذكرنا سابقاً من انه اذا كان الحكم المجنول انحلالياً يكون ثبوت الحكم لواحد القيد متيناً وثبوت فرد آخر من الحكم لفائدته مشكوباً ومقتضى الاصل عدم جعل ذلك الحكم الآخر وعدم ثبوته سواء كان الحكم من قبيل التكليف كما اذا علم بتحريم اللعب بالات القمار

(١) الوسائل الجزء (١٢) الباب (٧٩) من ابواب ما يكتب به الحديث (١)

ودار الامر بين ان يكون متعلق التحرير خصوص اللعب بها مع الرهن او اللعب بها سواء كان في البين رهن ام لا فان مقتضى الاستصحاب عدم جعل الحرمة للمشكوك ولا مجال في مثل المقام لاستصحاب عدم اخذ خصوصية العرض في متعلق الحرمة فان استصحاب عدم اخذها فيه لا يثبت ان المتعلق هو اللعب بهامطلقاً او كان من قبيل الوضع كما في المقام فانه قد علم ان الشارع قد جعل الولاية للاب والجد بنحو الانحلال واستصحاب عدم اخذ خصوصية العدالة في الموضوع لا يثبت ان الموضوع مطلق ويكون جعل الولاية للعادل متيناً وبالاضافة الفاسق مشكوكاً فاالاصل عدم جعل الولاية للثاني .

اما اخذ بالاطلاق فهو صحيح فانه لم يقييد مادل على ولاية الاب والجد في النكاح بصورة عدالتهما كما انه لم يقييد الحكم في صحيحة محمد بن مسلم وصحيبة على بن جعفر المتقدمين بماذا كان الاب عادلاً .

واما دعوى الاجماع في التذكرة او غيرها على عدم اعتبار عدالة الاب والجد في النكاح فلا ينبع عدالتهما في غيره بالفحوى فقد ذكر نائبون الاطلاق في الروايات الدالة على ولايتهما في النكاح ومعه يمكن الاجماع مدركيأ حيث ان مدرك اتفاقهم هو الاطلاق المزبور ولو لم يكن هذاقطعيأ فلا أقل من احتماله ومع الاحتمال لا يحرز الاجماع التعمدي فضلا عن التعدي الى غير النكاح بالفحوى معانا ذكرنا ما في الفحوى المزبور فلانعيد .

وقيل في وجه اعتبار العدالة ان الولاية في مورد الكلام هي على القاصر من الطفل او المجنون المتصل جنونه بحال صغره والقاصر لا يتمكن على دفع الضرر عن نفسه

وصرف التلف والفساد عن ماله ويستحبيل في حكم الصانع ولطفه ان يجعل الولاية بنفسه و ماله للفاسق فان جعل الولاية له عبارة عن اتخاذه اميناً على امواله بحيث يكون اقراراته واخباراته نافذة على المولى عليه مع ان الشارع لم يجعل الامانة للفاسق كما يدل عليه قوله سبحانه و لا تر كنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار .

اقول لو تم هذا الوجه لكان مقيداً للطلاق المتقدم ولكن اورد المصنف ره عليه تبعاً لجامع المقاصد ان في دلالة الآية على حكم المقام تاماً و انه لامحذور في ان يجعل الشارع الولاية للأب الفاسق او الجد الفاسق فانه متى ظهر عند الحاكم بقرار ان الاحوال نظير ضعف جسم الطفل و نحافته او يرى جده مثلاً يصرف على نفسه سرفأمع عدم تملكه المال خيانة أب الطفل او جده عزله عن الولاية ومنعه عن التصرف في اموال الطفل و وضع يده عليه او مالم يظهر الخيانة فولايته ثابتة .

وان لم يعلم انه كيف يعامل مع الطفل و امواله اجتهد بتتبع القرائن و شواهد الاحوال ولعل وجه التأمل عنده (قد) في دلالة الآية على حكم المقام هو ان المراد بالركون الى الظالم الدخول في اعوانه وجعل الظالم ولیاً على نفسه حيث ان هذا في نفسه أمر محرم كما يفصح عن قوله سبحانه في ذيل الآية فتمسكم النار والقرينة على كون المراد من الركون ذلك ما ذكر بعده ذلك و مالكم من دون الله او لیاه ثم لا تنتصرون ولذلك لم يتلزم احد فيما نعلم باعتبار العدالة في الوكيل او العامل في المضاربة او المستغير او الوديعي و نحو ذلك مع ان في جميع ذلك ركون من الموكيل والمضارب والمالك الى الوكيل والعامل والمستغير والوديعي .

و قد يورد على الاستدلال بالأية بوجه آخر وهو ان الكلام في المقام في الولاية

الشرعية للأب والجد الفاسقين بالإضافة إلى مال الطفل وهذه الولاية على تقدير ثبوتها لهم كون من الشارع اليهما لامن العباد ليدخل في المنهى عنه في الآية .

لا يقال اذا كان الركون إلى الفاسق من العباد قبيحاً وذاماً فسدة يكون من الشارع أيضاً كذلك خصوصاً بـ ملاحظة قوله سبحانه لم تقولون ما لا تفعلون فإنه يقال لامنافاة بين قبح فعل من العباد وعدم قبحه من الله سبحانه الاترى ان قتل العباد واتلاف اموالهم أمر قبيح ومحرم مع ان الله سبحانه يتوفى الانفس حين موتها وينزل البلاء من الزلزال والطوفان على قوم ويدمرهم من بكرة ابيهم إلى غير ذلك .

وقوله سبحانه لم تقولون ما لا تفعلون خطاب متوجه إلى العباد ولا يعلم الله سبحانه و بتعبير آخر انه قد يستقل العقل بقبح فعل مطلقاً او بخصوص الحكيم كالظلم و اغراء الناس بالجهل ومثله لا يصدر عن الله سبحانه وقد لا يستقل كما في بعض الأفعال التي منع الشرع العباد عنها وفي مثله لاطريق لنا إلى احراف المفسدة فيما اذا صدر عن الشارع .

وقد يقال ان نظر صاحب الايضاخ بنص القرآن إلى آية البناء الرادعة عن الاعتماد على خبر الفاسق فإن الولاية للأب والجد لازمها قبول اقرار اباهما واخبارهما بالتصيرفات في مال الطفل فيكون مادلاً على ثبوت الولاية لهما باطلاقه مقتضياً للقبول اخبار الأب والجد الفاسقين وآية البناء باطلاقها يمنع عن قبول اخبارهما فيقدم اطلاق الآية لعدم اعتبار الخبر مع معارضته لكتاب العزيز وأقل من تساقط الاطلاقين فلا تثبت الولاية لهم مع كونهما فاسقين .

وقد يجاح عن ذلك بعدم الاطلاق في آية البناء بالإضافة إلى مثل المقام حيث

### عزله ومنعه عن التصرف في ماله (١)

ان ظاهرها ولو بمحلاحة التعليل الوارد فيها عدم جواز الاعتماد على خبر الفاسق في الواقع المهمة التي يكون العمل فيها بالخبر مع عدم مطابقته للواقع موجباً لفسادهم وندامة عامة كالأخبار بارتداد قوم بنى المصطلق .

ولكن لا يخفى ان مورد نزولها كانت واقعة مهمة والأفالآية حكم انحلالي كساير الاطلاقات وتعليق لزوم التبيين باصابة القوم لرعاية مورد النزول والافتراضي التدامة على مخالفة الواقع وفاته . وال الصحيح في الجواب ان قبول اخبار ذي اليد والولي بالتصيرات فيما بيده او بولايته مما جرت السيرة العقلائية من دون نظر الى كونهما عادلين والردع عما جرت عليه سيرتهم يحتاج الى النهي عنه بخصوصه ولا يصح بالعموم فضلاً عن الاطلاق وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بحث عدم كون الآيات الناهية عن اتباع غير العلم رادعة عن العمل بأخبار الثقات .

بقى في المقام أمر وهو ما عن النائيني والإيرواني (قدسرهما) من ان اعتبار العدالة في الولي بناءً على القول به ليس من قبيل اعتبارها في الشاهد والقاضي وامام الجماعة و مرجع التقليد بل اعتبارها طريقى لاحراز وقوع التصرف الصحيح فى مال الطفل ولو تصرف الأب الفاسق او الجد كذلك فى مال الطفل مع المصلحة فيحكم بصحته .

اقول لامجال للالتزام باعتبارها طريقاً مع الاستناد في اعتبارها الى النهي عن الركون الى الظالم او ان الفاسق كالكافر لا يصلح لاعطاء الولاية نعم لو استند في اعتبارها الى آية البناء لكن الالتزام باعتبارها طريقاً وجبيها .

(١) لا يخفى ان الولاية الثابتة للأب والجد ولاية من الشارع ولا دليل على

## وهل يشترط في تصرفه المصلحة (١)

نفوذ الغاء الحاكم وعزله نعم بما ان التحفظ على مال الطفل والدفع عن نفسه مع عدم الولي او خيانته داخل في الامور الحسبية فعلى الحاكم منع ولی الطفل عن التصرف في ماله فيما احرز خيانته حفظاً عن فساده وتلفه .

وبتعبير آخر لا ولایة للأب او الجد في مال الطفل بالإضافة الى التصرف الفاسدي .

ثـانـه لـا مـلـزـم لـاستـعـلامـهـ الـحـالـ معـ عـدـمـ عـلـمـهـ بـالـافـسـادـ بـعـدـ كـوـنـ تـصـرـفـاتـ الـولـيـ مـحـمـوـلـةـ شـرـعاـ عـلـىـ الصـحـةـ تـكـلـيفـاـ وـوـضـعـاـ .

(١) هذه هي المجهة الثانية وقد يستظهر من الروايات الواردة في جوازأخذ الآب من مال ولده وجواز تقويم جاريته عدم اعتبار الصلاح للطفل بل وعدم اعتبار عدم الفساد ايضاً وفي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال سأله عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه قال يأكل منه ماشاء من غير سرف وقال في كتاب على (ع) إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً والوالد يأخذ من مال ابنه ماشاء ولو ان يقع على جاريته ابنه اذا لم يكن الابن قد وقع عليها وذكر ابن رسول الله (ص) قال لرجل انت ومالك لا يملك وموثقة سعيد بن يسار قال قلت لا يعبد الله (ع) أبى حج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه وفي رواية محمد بن سنان ان علة تحليل مال الولد لوالده ان الولد موهوب للوالد في قوله تعالى يهب لمن يشاء اناناً ويهب لمن يشاء الذكور وكان التعليل مقتضاه ان يكون مال الطفل موهوب بالوالد بحيث يحسب ماله مالاً لوالده وحيث ان المالك مسلط على ماله ويجوز له التصرف

فيه مالم يكن فيه سرف وتبذير يكون الوالد بالإضافة إلى مال ولده كذلك .

وربما يقال أن آية لاتر كنوا إلى الذين ظلموا لا يتضمن اعتبار العدالة في الآب والجحد باعتبار أن لا ينتميما لا يكون من قبيل ركون الشارع أو غيره إلى الظالم بل ولا ينتميما باعتبار كون المال لهما كما يقال باستظهاره ولا ينتميما كذلك من قوله (ص) انت ومالك لا ينتمي ولو بمعونه رواية عبيدة بن زرار عن أبي عبد الله (ع) قال انى لذات يوم عند زياد بن عبد الله اذ جاءه رجل يستعدى على ابيه فقال اصلاح الله الامير ان ابى زوج ابنتى بغير اذنى فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل فقالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل على فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سألنى اقبلت على الذين اجابوه فقلت لهم أليس فيما تروون انت عن رسول الله (ص) ان رجلا جاء يستعدى عليه ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله (ص) انت ومالك لا ينتمي قالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لا ينتمي ولا يجوز نكاحه قال فأخذته بقولهم وترك قولى .

اقول ظاهر الروايات المتقدمة و غيرها مما يوافقها كون مال الولد لوالده و لازم ذلك ان يكون المال الواحد لمالكين مستقلين وحمل كون مال الولد لوالده على ولایة الوالد مع كونه بلا قرينة لازمه ولایة الوالد على ولده الكبير ايضاً كما هو مورد بعض تلك الروايات ولا اظن الالتزام كذلك من احد خصوصاً بملحوظة التفصيل الوارد في رواية صدقة الوالد لولده وهذه قرينة جلية على ان المراد بالمال في مثل قوله (ص) انت ومالك لا ينتمي ليس الملك الاعتباري فان الولد لا ينكون مملوكاً لوالده بهذا المعنى بلا خلاف وربما بل المراد الملكية التكوينية بمعنى

كون الأب منشاءً لوجود الولد و ماله بحسب نظام الخلقة و هذا ليس من الحكم الشرعي بل يناسب أن يكون ملائكة للحكم الشرعي وهو جوازأخذ الوالد من مال ولده بلا استيدان منه ولو كان الولد كبيراً .

وجواز الأخذ مقيد بصورة حاجة الأب وعدم انفاق الولد بشهادة صحيحة عبدالله بن سنان قال سأله يعني ابا عبد الله (ع) ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده بأحسن النفقه فليس له ان يأخذ من مال ولده شيئاً وان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس لها ان بطاها الا ان يقومها قيمة تصوير لولده قيمتها عليه الحديث وفي حسنة الحسين بن العلاء قال قلت لا يعبد الله (ع) ما يحل للرجل من مال ولده قال قوله بغير سرف اذا اضطر اليه فقلت له قول رسول الله (ص) للرجل الذى اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لا يليك فقال انت جاء بابيه الى النبي (ص) فقال يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثى من امى فاخبره الأب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه وقال انت ومالك لا يليك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله يحبس الاب للابن فان المستفاد منهم ماقيد جواز الأخذ بصورة حاجة الأب وعدم انفاق الولد فيرفع بهما اليدي عن بعض الاطلاقات المتقدمة بحمل ما شاء فى صحيحة محمد بن مسلم على عدم كونه زاد ابداً على نفقة المعروفة .

وفي صحيفه ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر (ع) ان رسول الله قال لرجل انت ومالك لا يليك ثم قال ابو جعفر (ع) ما أحب ان يأخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه مما لابد منه ان الله لا يحب الفساد ويحمل ما فى صحيحة سعيد بن يسار من حرج الوالدو الانفاق فيه من مال ولده على صورة تساوى نفقة حجه مع نفقة حضره كما يتفق ذلك كثيراً من

ان المتقدمين عمموا الحكم باعتبار المصلحة (١)

وقد حكى عن الشهيد فى حواشى القواعد (٢)

يكون منزله قريباً من مكة .

نعم يجوز للأب تقويم جارية الابن والبنت للروايات المتقدمة . والمتحصل انه لا يستفاد بملاحظة مجموع روایات الباب غير الحكم للأب بجوازأخذ مقدار نفقة من مال الولد من غير حاجة الى المراجعة الى المحاكم او الى المسلمين وجواز تقويمه جارية الولد ونفوذ نكاح الجد حتى مع عدم رضاه ابنته . وفي صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن رجل اتاه رجلان يخطبان ابنته فهو ابيهما و هو اب الآخر أيهما أحق ان ينكح قال الذى هو الجد أحق بالجارية لأنها واباها للجد .

واما رواية عبيد بن زرارا فلادلة لها على ان قول رسول الله (ص) انت ومالك لا يبيك ناظر الى ولاية الجد وذلك فان ولاية الجد على نكاح البنت ثابتة في الشرع و اتمما استدل الإمام (ع) على ولايته بالقول المزبور الزاماً على الحاضرين و لذا لم يذكر قوله (ص) في سائر روایات الولاية نعم ذكر في صحيحه على بن جعفر المتقدمة لأنها واباها للجد وقد ذكر ننان ذلك ملاك الحكم بتقديم ولاية الجد على ولاية الأب اضعف إلى ذلك ضعف الرواية سندأ و عدم صلاحها للاعتماد عليها .

(١) يعني ان المتقدمين ذكروا ان الولى يجوز له كل تصرف يكون صلحاً

للطفل من غير استثناء تصرفات الاب والجد .

(٢) يعني حكى عن الشهيد ره انه قال في حواشيه على القواعد عن قطب الدين عن العلامة انه لو باع الولى بدون ثمن المثل يكون باطلأ واما اذا افترض الولى ماله ،

صح ، مع ان الاقتراض اتلاف لعين مال الطفل وربما لا يتمكن على اداء بدله .

وبتعبير آخر قد يكون اقتراض مال الطفل فساده فما واجه الفرق بين البيع بدون ثمن المثل والاقتراض وتوقف (ره) في نفي البأس بالبيع المزبور لأنه لا يمكن على مخالفة الاصحاب حيث ان ظاهرهم عدم جوازه .

اقول لايجوز الاقتراض ايضاً فيما اذا لم يكن الولي ملياً بحيث يحتمل عدم تمكنه على رده فان مثل صحيحة منصور بن حازم وان تقتضي باطلاقها جواز اقتراض الولي ولو مع احتماله عدم التمكن على اداء بدله الا انه لا يمكن الاخذ بالاطلاق المزبور في مقابل الآية النافية عن القرب بمال اليتيم والمانعة عن الاقتراض المزبور ولو باطلاقها .

نعم يرفع اليد عن منع الاقتراض بالإضافة الى جارية الولد فان اقتراضها جائز ولو مع عدم كون الأب ملياً و آية النهي لا يعم الأب وعلى تقدير شمولها كما اذا فرض يتم الطفل من ناحية امه فيرفع اليد عن عمومها او اطلاقها لما تقرر في محله من ان اطلاق الخاص او المقيد يقدم على عموم العام او اطلاق المطلق .

لا يقال كيف لايجوز للولي اقتراض مال الطفل مع عدم كونه ملياً وفي رواية احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون في يده مال لا يتام فيحتاج اليه فيمد يده ويأخذه وينوى ان يرده فقال لا ينبغي ان يأكل الا القصد ولا يسرف فان كان من بيته ان لا يرد عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلاماً .

فإنه يقال جواز الاقتراض حتى مع احتمال عدم تمكنه على الرد مقتضى اطلاقها

## ولكن الأقوى كفاية عدم المفسدة (١)

فيمنعه اطلاق الآية الناهية المتوجة الى الاولياء هذا مع ضعف الرواية سندًا بسهل ابن زياد .

(١) استدل على كفاية عدم المفسدة مضامنًا الى الاطلاق في الروايات الواردة في موارد متفرقة بما ورد في نكاح الجد وتقوذه فيما يراد الجننكاح البنت من احد وهو ابوها نكاحها من آخر معللاً بان البنت واباها للجد فان مقتضى ذلك تقوذ تصرفات الجد مالم تكن منافية للولاية كما اذا كانت مفسدة للطفل ويرفع بذلك اليه عن اطلاق الآية او عمومها لوفرض شمولها للجد ، وكذا يدل على اعتبار عدم الفساد قول رسول الله (ص) انت ومالك لا يبيك على ما تقدم من استشهاد الامام عليه السلام به لتفوز نكاح الجد وتقديم نكاحه على نكاح الأب فان في الاستشهاد المزبور دلالة على ولاية الجد بمال الطفل .

اقول قد تقدم عدم دلالة شيء مما ذكر على المدعى فلا نعيد نعم لا ينبغي الريب في عدم جواز التصرف فيما اذا كان التصرف المزبور فساداً لمال الطفل لمنفاته لمقتضى الولاية المجمعولة للولي ويمكن ان يقال عدم اعتبار كونه صلاحاً مثلاً موثقاً عبيد بن زرارة قال قلت لا بيعبد الله (ع) الجارية يريد ابوها ان يزوجهها من رجل يريد جدها ان يزوجهها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك مالم يكن مضاراً ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الأب والجد .

ولكن في التعذر عنها الى التصرف المالي تأمل مع ملاحظة الآية الناهية عن القرب

بمال اليتيم الابالتي هي احسن .

## ولو فقد الاب وبقى الجد فهل ابوه والجد (١)

(١) يعني اذا فقد الاب فهل اب الاب يقوم مقام الاب ويشارك مع الجد البعيد في الولاية على الطفل او تختص الولاية بالجد القريب اى اب الاب مقتضى ما ورد من ان الشخص وماله الذي منه مال ابنه لا يبيه ومن ان البنت والدها للجد هي المشاركة فان الولاية لولم تختص بالجد الاعلى فلا أقل من تساويه الجد الادنى نظير ما تقدم في الولاية الاب مع الجد ومقتضى آية اولوا الارحام بعضهم اولى بعض هو الاختصاص لكون الجد الادنى اولى بالمعيت من الاعلى وال الاولوية في الآية ليست بمعنى التفضيل ليكون القريب والبعيد مشتركين في الولاية بل بمعنى المجرد كما في قول القائل فلان أحق بهذا الامر من غيره .

والحاصل المستفاد من الآية المباركة اختصاص الولاية بالجد الادنى ويرفع اليد عن ذلك في مورد اجتماع الاب والجدهان اشتراكهما بل واشتراك الجد البعيد ايضاً في فرض حياة الاب مقتضى الروايات التي تقدمت بعضها .

اقول لو تم ما ذكر من دلالة القول رسول الله (ص) انت ومالك لا يبيك وان الولد ووالده للجد على الولاية لكان شموله للجد الاعلى والادنى معًا موجباً لرفع اليد عن اطلاق الآية وبتعبير آخر لامجال للأخذ باطلاق الآية مع تمام الوجه الاول المقتضى لاشتراك الجد الاعلى والادنى في الولاية على الطفل بل الصحيح ان الآية لا دلالة لها على الولاية وارثها بل هي ناظرة الى ارث المال ولذالم يتلزم احدي ثبوتي الولاية على الطفل بحسب طبقات الارث والعدمة في ولاية الجد مع الاب ما ورد في نفوذنا كاحهمما كما ان الاطلاق في بعض ما ورد في نفاذهما يعم الجد الاعلى ولكن في صورة حياة الاب ولا يبعد ان يقال انه لا يحتمل ثبوت الولاية للجد الاعلى مع حياة الاب وعدم

## ومورده المسائل الفرعية والمواضيع المستنبطة (١)

ثبوتها مع وفاته خصوصاً بملحوظة تعليل الحكم بان الجد اولى بالجارية لكونها واباها للجد .

بقى في المقام أمر وهو ان في استفادة الولاية بمال الطفل للجد بماورد في ولاية الجد والأب في نكاح البنت اشكالاً فان هذه الولاية ثابتة لهما في النكاح حتى بالإضافة إلى البنت البالغة البالغة على الاصح مع أنه لا يمكن التعدى إلى مال البالغة بالإضافة إلى البنت البالغة البالغة عليه فيحتمل اختصاص هذا الحكم بالنكاح ولا يكون للجد مع الأب ولاية مال الطفل ويمكن دفعه بالتشبت باطلاق الأب والوالد وشمولهما للجد أيضاً وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادر كوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلي أمره فتذهب .

(١) المسائل الفرعية وهي القضايا المتكلفة للحكام التكليفية التي تتعلق بفاعل المكلفين او الوضعية المجنولة لمواضيعها يرجع في معرفتها إلى الفقيه وكذا في المواضيع المستنبطة الشرعية كالعبادات بل العرفية حيث يرجع فيها أيضاً إلى الفقيه في جهة سعتها وضيقها بالإضافة إلى الحكم المترتب عليها فيرجع مثلاً في ان حرمة الغناء فيها سعة تعم الكلام الحق او تختص بما إذا كان في كلام باطل .

والحاصل أن للفقية مناصب ثلاثة : الاول -- جواز الاقناء في المسائل الفرعية .

الثاني -- جواز القضاء بين الناس و مورد القضاء المرافعات بل وغيرها في - الجملة وفي معتبرة سالم بن مكرم قال قال ابو عبدالله (ع) ايكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم

## والولاية تتصور على وجهين (١)

فانه قد جعلته قاضياً فتحا كموا اليه فانها وان تكون ناظرة الى المرافعات الا ان التعليل مقتضاه الرجوع اليه في جميع شئون القاضي كالحكم بشوت رؤبة الهلال واما ثبات نفوذ الحكم الابتدائي عن الفقيه مطلقاً فلا يستفاد منها نعم ربما يستفاد ذلك من مقبوله عمر بن حنظلة حيث ورد فيها الراد عليهم كالرادر عليه (ع) الا انها للمناقشة في سندتها لاتصلح للاعتماد وقد تكلمنا فيها في بحث القضاء مفصلاً .

### الثالث - ولاية التصرف في اموال والانفس على ما يأتى .

وينبغى ان يعلم أن البحث في ولاية الفقيه بمعنى نفوذ تصرفه في مال الغير او في وجوب اتباع حكمه بحث فقهى حيث ان الاول كالبحث في ولاية الاب والمجداوعدول المؤمنين - الثاني كالبحث في وجوب طاعة الوالدين وكل من النفوذ و وجوب الطاعة في المقام بمعنى كون أمر الفقيه بفعل او نهيه عنه يكون من العناوين الثانوية للفعال كامر الوالد ونهيه املا حكم شرعى فرعى .

وولاية النبي (ص) بالتصرف في اموال الناس ووجوب طاعته فيما اذا كان أمره او نهيه بعنوان الولاية على الرعية ايضاً حكم شرعى عملى ولكن بما ان معرفة النبي (ص) والامام (ع) والاعتقاد بهما بما لهم من الشئون مطلوب نفسى ايضاً فيكون البحث في وجوب معرفتهم والاعتقاد بهما بما لهم من الشئون من مسائل الكلام كيف ومعرفة الاول والاعتقاد به مقوم للإسلام ومعرفة الثاني والاعتقاد به مقوم للإيمان أى المذهب ومع ذلك شرط لصحة الاعمال ولاقل من كونه شرطاً قبلها .

وهذا الوجوب النفسي للمعرفة والاعتقاد لا يجري في غير النبي (ص) والامام المعصوم كما لا يخفى .

(١) الوجه الاول من الولاية ان يجوز للحاكم الشرعي التصدى له سواء جاز

## مقتضى الاصل عدم ثبوت الولاية لاحد (١)

لغيره ايضاً ذلك التصرف باذنه اما لا والثاني ما لا يكون للحاكم التصدى لذلك التصرف مستقلاً الا أنه يجوز للغير القيام به باذن الحاكم فيكون باذنه شرطاً في جواز ذلك التصرف للغير او وجوبه عليه او شرطاً للواجب وبين الوجهين من حيث المورد عموماً من وجه فانه ربما يجوز للحاكم التصدى كما يجوز لغيره القيام به باذنه كما في التصرف في اموال القصر والقيام بتجهيز ميت من تركته ولاولي له وهذا مورد الاجتماع .

وربما يجوز للحاكم التصدى ولا يجوز للغير القيام به كنصب القيم والمتولى ونحوهما بناءً على اعتبار المباشرة في جعل هذه المناصب .

وربما يجوز للغير العمل باذن الحاكم ولكن لا يجوز للحاكم المباشرة استقلالاً كما في ايصال السهم المبارك بل سهم السادة الى مصارفهما فانه لا يجوز للحاكم على قول الاستقلال في ايصال بقهره على المالك وأخذ المال من يده ويجوز للمالك ايصال مع الاستيدان وهذا بالاضافة الى غير المالك الممتنع واما الممتنع فيجوز للحاكم القهر عليه والتفصيل في بحث الخمس انشاء الله تعالى .

(١) الاصل عدم ثبوت الولاية بالإضافة الى اموال الناس وانفسهم لاحد حيث ان هذه الولاية أمر جعل اعتباري مسبوق بالعدم والسائل بشبوبتها للفقيه يمكن ان يتثبت بان هذه الولاية كانت للنبي والائمة عليهم السلام وقد اعطيت للفقيه ايضاً من قبلهم .

فينبغي لنا التكلم في مقامات ثلاثة : الاول الولاية التي كانت للنبي (ص) والامام (ع) ماهى من حيث سعتها وضيقها بحسب ما بابايدينا من الادلة .

الثاني هل اعطيت تلك الولاية بتمامها للفقيه من قبل النبي (ص) او الامام عليه السلام ام لا .

الثالث اذا لم تثبت تلك الولاية للفقيه فهل له ولاية بعض التصرفات في الاموال والانفس وما هي حدود ذلك البعض من حيث السعة والضيق .

اما الكلام في المقام الاول فقد اشرنا ان الولاية المفروض فيها الكلام أمر اعتباري في مقابل الولاية التكوينية التي عبارة عن تأثير مشية النبي (ص) او الامام (ع) في أمر كوني بمجردتها او مع فعل ما يكون ذلك التأثير من قبيل خرق العادة كاحياء عيسى على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام وتغير موسى (ع) العيون بضرب عصاه الى غير ذلك .

ودعوى ان هذه الامور تحصل بمشيئة الله ولم يكن صدورها عنهم كصدور سائر افعالهم يكذبها ظاهر الكتاب المجيد قال الله سبحانه وتعالى عن قول عيسى أنني قد جئتكم باية من ربكم اني اخلاق لكم من الطين كهيئة الطير الآية - وذكر كون هذه الافعال باذن ربها لا ينافي صدورها عن الله حيث ان الاذن المزبور تكويني وعبارة عن اعطاء الله جل وعلا القدرة عليها نظير قوله سبحانه (وما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها باذن الله) .

وثبوت هذه الولاية التكوينية للائمة عليهم السلام يظهر من الروايات المختلفة الواردة في الحوادث المتفرقة والشوادر التاريخية بحيث يحصل للمتبوع الجزم به .

و ربما يستدل في ثبوتها لهم عليهم السلام بكونهم افضل من انباء السلف وان علياً (ع) كنفس النبي (ص) فكيف لا يثبت لهم عليهم السلام ما كان ثابتاً للانباء

ولكن الاستدلال مخدوش فان كونهم سلام الله عليهم افضل ثبوت اكمالية انفسهم و شدة تقرهم اليه سبحانه وسعة علمهم لاثبات المعجزة باليديهم حيث ان وجده الحاجة الى المعجزة يختص بالنبي (ص) ولا يجري في الخليفة والوصي حيث يكون ذلك بتعيين النبي (ص) ونصبه كما لا يخفى .

واما الاستدلال على لايتهم التشعيعي فبآيات منها قوله سبحانه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم حيث يقال ان المستفاد من الآية المباركة ان كل تصرف اعتباري يكون للمؤمن فيه ولاية بحيث يكون التصرف المزبور منه نافذاً كبيع ماله وطلاق زوجته يكون للنبي (ص) ولاية عليه فيصبح ماذا باع على المالك او اوقع طلاق زوجته او وهب ماله الى غير ذلك .

كما يقال ان النبي (ص) بمنزلة نفس المؤمن بل اولى منه فيجوز للنبي (ص) ما يجوز للمؤمن من التصرفات سواء كان تلك التصرفات اعتبارية او غيرها كانت متعلقة بمال المؤمن او نفسه .

وقد يقال ان مقاد الآية المباركة لزوم طاعة النبي وان على المؤمن أن يترك مشية نفسه في مقابل مشية النبي وأمره . وعبارة أخرى الافعال التي ثبتت في الشرع كون زمانها بيد المؤمن وانه لا لازام عليه فيها من الشرع بحيث يكون فيه داعي المؤمن الى الفعل او الترك نفسه يلزم عليه الاخذ بارادة النبي وأمره ويترك دعوة نفسه .

والحاصل أن أمر النبي ونهيه بما هو شارع ومحبر عن الله سبحانه غير أمره بما هو ولـي الامر على المؤمنين ومقتضى الآية وجوب طاعته بالإضافة الى القسم الثاني ايضاً من أمره .

أقول امادعوى كون النبي (ص) بمنزلة نفس المؤمن بل هو أولى منه فيجوز له ما يجوز للمؤمن من الأفعال فهذا مما لا يمكن الالتزام به فإن من الأفعال ما يجوز للمؤمن باعتبار كونه داخلاً في العنوان الذي حكم الشرع بجوازه لمن ينطبق عليه ذلك العنوان كجواز الاستمتاع من الزوجة فيجوز الفعل للنبي أيضاً فيما إذا دخل في ذلك العنوان وهذا من حكم الشرع يشترك فيه النبي وأمهاته وأما إذا لم يدخل في ذلك العنوان فلا يجوز له كما لا يجوز لغيره والاحكام المختصة بالنبي (ص) في الشرع معدود ومحظوظ .

وما ينافي من أنه يجوز كل تصرف للنبي (ص) في نفس الغير وما له ولكن من جهة الأسباب الشرعية المقررة لجواز تلك الأفعال مثلاً يجوز له الاستمتاع بزوجة الغير بعد طلاقها ونکاحها بعد انقضاء عدتها فمرجعه إلى ولائته على التصرفات الاعتبارية فقط كما لا يخفى . وكذا دعوى كونه (ص) أولى بالتصرفات الاعتبارية التي يجوز للمؤمن أو الحقوق الثابتة له من حق القصاص وحق أخذ الديمة والمطالبة بالدين فإنه لأنظن لأحد الالتزام باتفاقه القصاص إذا تركه ولد الميت ولم يطالب به أو أبدى المديون عن دينه مع مطالبة الدائن .

وقد ورد في معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال أمير المؤمنين (ع) اذا حضر سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلوة عليها ان قدمه ولد الميت والاقهو غاصب (١) نعم التصرفات العامة او الخاصة المعتبر عنهما بالأمور الحسبية والتي يرجع فيها كل قوم الى رؤسائهم على ما يأتي يكون بيد النبي (ص)

(١) الوسائل الجزء (٢) الباب (٢٣) من ابواب صلاة الجنازة الحديث (٤)

## واما العقل القطعى (١)

والامام (ع) لكون النبى (ص) والامام (ع) من بعده ولى الامر وهذه الامور من شئون ولى الامر كما يستفاد ذلك ماورد فى خصوص الحدود والتغيرات وغيرهما ويفتفيه أيضاً ما يأتى فى بيان الامور الحسيبة .

واما الاستدلال على ولايته (ص) على التصرف على اموال الناس بقوله (ص) في قضية سمرة بن جندب للانصارى اذهب فاقلعها وارم بها وجهه فلا يمكن المساعدة عليه حيث لا دلالة في الحديث على عدم ضمان الانصارى النخلة التي قلعها وانما يدل على جواز قلعها ويمكن ان يكون الوجه في جوازه ان حرمة اتلاف مال الغير مع وجوب التحفظ على العرض في الفرض كان امتناحمين وبما ان وجوب التحفظ على العرض لولم يكن أهم من حرمة الاتلاف بالفلع فلاريض في عدم كون حرمة الاتلاف أهمل فيجوز في مقام التزاحم رعاية التحفظ على العرض .

والحاصل ان ما ذكر (ص) لسمرة لا يخرج عن بيان الحكم الشرعي ولذا عنون في الوسائل الباب بان من كانت له نخلة في حائط الغير وفيه عياله فأبى ان يستأذن وان يبيعها جاز قلعها ودفعها اليه ولو كان الحكم للولاية في المال لكن الانسب تملك النخلة من الانصارى تحفظاً على ضياع المال والتعليل بنفي الضرر راجع الى المنع عن الدخول بلا استيدان كما لا يخفى .

(١) والمستقل ما يستقل به العقل مع قطع النظر عن حكم الشرع بخلاف العقل غير المستقل فانه يكون بتبع حكم الشرع .

وتقرير الاول في المقام ان الامام (ع) منعم أى ولى النعمة فانه ببركة وجوده تنزل السماء مطرها وتسكن الارض لسكانها وتجرى الشمس والقمر بحسبانهما وان

كان كل ذلك بمشيته العلي القدير اجلالا لهم صلوات الله عليهم و اذا كان الامام منعماً فيجب معرفته و طاعته لان في مخالفته و ترك معرفته احتمال الضرر كما ذكر ذلك في معرفة الله و رسوله و وجوب طاعتهم .

واما غير المستقل فانه واجب في الشرع اطاعة الوالدين و اذا اقتضت الابوة وجوب طاعة الاب على ابنه في الجملة اي في غير الموارد التي يكون طاعته فيها معصية لله سبحانه كانت الامامة مقتضية لوجوب طاعة الامام على الرعية باعتبار ان حقها اعظم من حق الابوة .

ولكن لا يخفى ان الوجهين من حكم العقل على تقدير عدم المناقشة في الثاني بأنه من القياس الظني وفي الاول بان احتمال الضرر في ترك معرفة الامام و طاعته كاف للاحاجة الى اثبات كونه ولى النعم كما ذكر مقتضاهما وجوب طاعة الامام على الرعية لانفوذ تصرفاته في اموال الناس كما لم يكن هذه الولاية للوالد على مال ابنه على ماتقدم .

ولا يخفى أيضاً ان وجوب طاعة الوالد على الولد غير ثابت بل الثابت حرمة عقوق الوالدين فقط فلا يأس بتركها فيما اذا لم يكن ترك طاعة الوالديذاءه وتألمه كما اذا ترك طاعته في مورد لا يعلم الوالد بذلك .

والمتحصل الى هنا ان الواجب على الرعية اطاعة الرسول والائمة عليهم السلام في اوامرهم ونواهيهم سواء كان الامر والنهي من قبيل الحكم الشخصي او الحكم العام بالإضافة الى عامة المسلمين أو طائفة منهم وحتى الامر والنهي من المنصوب من قبلهم عليهم السلام كالوالى والحاكم فيما اذا لم يكن الامر والنهى من الوالى او الحاكم

## بالسبة الى المصالح المطلوبة للشارع الغير المأخوذة (١)

مخالفاً على موازين الاحكام الثابتة في الشرع حيث لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق و المنصوبين من قبلهم عليهم السلام داخل في عنوان اوامر الامر في الآية المباركة . وماورد في تفسيرها من ان المراد منهم هم الائمة عليهم السلام لainافي ذلك فان طاعة المنصوب من الرسول (ص) والامام (ع) طاعة للنبي والامام .

ثم ان ترك طاعة النبي او الامام (ع) ان كان بعنوان الخروج عليهم فذلك موجب لسقوط احترام نفس الخارج سواء كان الخروج للعناد والنصب للامام (ع) او لغير ذلك من الدواعي كما يظهر ذلك بلاحظة الحوادث الواقعه في زمان النبي (ص) و خلافه على (ع) غاية الامر اذا كان الخروج للنصب والعداوة فهو موجب للكفر أيضاً و اذا كان بداع آخر غير النصب فكونه موجباً للكفر غير ثابت .

نعم اذا قتل في الحرب مع الامام او المنصوب من قبله لا يجب تجهيزه كما يشهد لذلك ملاحظة الغزو و الحوادث الواقعه في زمان خلافة على (ع) . والتمسك في اثبات كفرهم بعموم مادل على تجهيز كل ميت مسلم بدعوى ان اصالة عمومه بضميمة العلم بعدم وجوبه في قتلى الخارج وغيرهم يكشف عن كفرهم لا يمكن المساعدة عليه لما تقرر في محله من انه لا اعتبار بالعموم فيما اذا احرز خروج الشيء عن حكم العام و دار الامر بين ان يكون الخروج بنحو التخصص أو التخصيص .

واما اذا قال ترك الطاعة كترك طاعة الله ولمجرد الاحتراز عن كلفة التكليف يكون ذلك من مجرد المعصية نظير المعصية في تكاليف الشرع .

( ١ ) المصالح المطلوبة للشارع الغير المأخوذة على شخص معين المعتبر عنها بالامور الحسبيه هي التي علم من الشرع العمل بها وعدم جواز تركها وان التكليف

## أما الولاية على الوجه الأول (١)

بهالم يتوجه الى شخص معين ولا تكون من الواجب الكفائي لتكون مطلوبة على كل احد كالتصريف في اموال القصر من الذين ليس لهم أولياء والموقفات العامة التي لم يعين المتولى لها من قبل الواقعين أو قام الدليل على كونها بيد ولی أمر المسلمين والحاكمين كاقامة الحدود والتعزيرات والتصدى لجمع الحقوق الشرعية وصرفها لمواردها والتصدى لتنظيم أمر جوامع المسلمين وبладهم .

ولو فرض الشك في اعتبار الرجوع فلابد من الاحتياط والرجوع إلى اذن الامام (ع) ولا يمكن التمسك باطلاق دليل ذلك التصرف سواء كان على الجواز أو المنع كما لا يمكن الرجوع إلى أصل البرائة عن الاعتبار لأن المفروض تمكّن المكلّف على الرجوع إليه (ع) ومع امكان الفحص عن المخصوص أو المقيد لا يمكن التمسك بالاطلاق أو العموم فضلاً عن الاصل العملي . وماربما يظهر من عبارة المصنف (ره) من اختصاص عدم الجواز بالأصول العملية فيه ما لا يخفى .

(١) يقع الكلام في المقام في ان الولاية الثابتة للنبي والاثمة عليهم السلام ثبتت للفقيه العادل في زمان الغيبة أم لا فقد يقال نعم ويستدل عليه بروايات واردة في شأن العلماء منها عن الصدوق (ره) في عيون الاخبار عن الرضا من آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله (ص) اللهم ارحم خلفائي ثلاث مرات فقيل له يا رسول الله ومن خلفائك قال الذين يأتون من بعدى ويررون عنى أحاديثى وسترى فيعلمونها الناس من بعدى ورواه في معانى الاخبار عن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله العلوى عن أبيه عن جده عن على مثله .

وفى المستدرك عن صحيفة الرضا باسناده عن آباءه عليهم السلام قال قال

رسول الله (ص) اللهم ارحم خلفائي ثلث مرات قيل له يا رسول الله ومن خلفائك قال الذين يأتون من بعدي ويررون احاديثى وستى ويعلمونها للناس من بعدى .

وعن القطب الراوندى فى كتاب لب الباب عن النبي (ص) قال رحمة الله على خلفائى قالوا ومن خلفائك قال الذين يحيون ستى ويعلمونها عباد الله ومن يحضره الموت وهو يطلب العلم ليحيى به الاسلام فيه وبين الانبياء درجة .

وعن السيد هبة الله نقلًا عن الاربعين لقطب الراوندى عن أمير المؤمنين عن النبي (ص) قال أدلکم على المخلفاء من أمتى واصحابى ومن الانبياء قبلى هم حملة القرآن والاحاديث عنى وعنهم في الله والله عزوجل ومن خرج يوماً في طلب العلم فله أجر سبعين نبأ .

أقول هذه الرواية وان كانت على نقل العيون ومعانى الاخبار مسندة الا انه في سندھا ضعف لأن سند العيون هو اسناد اسباغ الوضوء وسند معانى الاخبار في عيسى بن عبد الله العلوى عن أبيه مع انه لم يعلم ان اليعقوبى هو داود بن على الهاشمى والمنقولات في المستند مرسلات .

ودعوى ان هذه الرواية لكثره طرقها لا يخرج عن بعض المراسيل التي يعمل بها الاصحاح كمراسيل ابن ابي عمير لا يمكن المساعدة عليها أولاً فان المراسيل لا يعمل بها حتى مراسيل ابن ابي عمير وثانياً على تقدير العمل بمراسيل ابن ابي عمير فهو لشهادة الشيخ وغيره بأنه لا يرسل الاعنة ثقة ومع الغمض عن أمر السند فدلالتها على الولاية للعلماء بالمعنى المتقدم ممنوعة فان النبي (ص) وان كان له منصب زعامة الدينية بمعنى بيان احكام الشرع ومنصب الزعامة الدينية بمعنى كونه زعيماً للمسلمين

بالمعنى المتقدم الا ان هذه الرواية وامثلها ناظرة الى الخلافة اى مرتبة من الزعامة الدينية بمعنى نشر الاحكام وابلاغها للناس ويشهد لذلك ما في ذيلها من قوله يروون أحاديثي ويعلمونها للناس وأجر التعليم .

ودعوى كون ذلك من باب المعرف للولي حيث ان المعروف والمتيقن من معنى الخلافة هي الزعامة الدينية لا يمكن المساعدة عليها فانه قد عطف في بعض النقل على الامة أصحابه ومن الظاهر انه لم يكن لاصحابه ولاية على المؤمنين بالمعنى المزبور ليكون العلماء من غيرهم أيضاً خلفاء بالمعنى المزبور .

ومنها رواية على بن أبي حمزة قال ابوالحسن (ع) موسى بن جعفر يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة ويقع الارض التي يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد فيها باعماله وتلثم في الاسلام ثم لا يسد لها شيء لأن المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام كحسن سورة المدينة لها (١) وهذه الرواية ضعيفة في سندتها ودلائلها.

اما سندتها فان على بن ابي حمزة كذاب متهم كما عن ابن فضال ومعه لاعبرة بوقوعه في سند كامل الزيارات او تفسير على بن ابراهيم حيث ان وقوعه في سنهما لا يزيد عن التصريح بتوثيقه الذي يسقط عن الاعتبار بالمعارضة وكذا الحال في توثيق الشيخ (ره) في كتاب العدة وقال لاجل ذلك عمل الطائفة باخباره فانه مع معارضته ما عن ابن فضال وغيره لا يمكن الاعتماد عليه مع ان المتبع في كلمات الانسحاب لا يجد موارد العمل بروايته فيما اذا انفرد .

وما عن ابن الفضائري في ترجمة ابنه الحسن من أن أباه أو ثق منه لا يوجب توثيقه

(١) اصول الكافي ج ١ باب فقد العلماء ص ٣٨ الحديث (٣)

لأن الكتاب المزبور لم يثبت أنه لحسين بن عبيد الله الفضائلي أو ابنه لأن النجاشي لم يذكر أن لشيخه كتاب الرجال مع أنه أعرف بحاله وكتابه موضوع لذكر كتب مشايخه وغيرهم كما أنه لم يذكر ذلك الشيخ أو غيره من أصحاب الرجال ومن المحتمل أن يكون الكتاب المزبور وضعه بعض المخالفين ونسبة إلى ابن الفضائلي .

هذا أولاً :

وثانياً أنه ذكر في الكتاب المزبور في ابنه الحسن أنه ضعيف وأبوه أوثق منه فيكون ظاهر الكلام المزبور أن ابنه الحسن أضعف من أبيه .

واما ضعف الدلالة فان كون الفقهاء حصوناً للإسلام فمقتضاه كونهم رادعين عن التحرير والتأويل في أحكام الشرع فإن الإسلام في نفسه عبارة عن الأحكام والقوانين المجمولة من الشرع والسياسة العامة وثبتت الولاية له كولاية الرسول (ص) والأمام (ع) لا يستفاد منها بوجه كما لا يخفى .

و منها معتبرة السكونى عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) الفقهاء أمناء الرسل مالم يدخل في الدنيا قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم (١) فإنه قد يقال انه يستفاد منها أن العلماء أمناء الرسل في جميع الشؤون المتعلقة بهم صلى الله عليهم أجمعين وأوضحتها الزعامة على الأمة و ليس شأن رسول الله ذكر الأحكام فقط ليكون الفقيه أميناً فيه فقط .

وفيه ان الامين يطلق على حافظ الشيء ليرد على صاحبه أو من يأمر صاحبه بردده إليه

(١) اصول الكافي ج ١ باب المستأكل بعلمه والمباهى به الحديث (٥)

وهذا بالإضافة إلى الأحكام الشرعية ظاهر فإن حافظ الأحكام العالمين بها كلاماً أو بعضها  
وأبلاغها وتعليم الجاهلين بها والمستفسرين من وظيفة العلماء .

واما الزعامة العامة فعلى تقدير ثبوتها لجميع الرسل فليس حفظها من وظيفة  
العلماء فقط بل كل المسلمين مكلفة بالتحفظ لها و عدم وصولها إلى أيدي الخونة  
والجائزين واقرارها لمن قرر الشارع لخلافه من بعده وكذا الحال بالإضافة إلى بسط  
العدالة الاجتماعية .

وبعبارة أخرى الحديث ناظر إلى كون العلماء حافظاً للشرع من التلف وعدم  
وصولها إلى عامة الناس والمستفسرين عنها كما يشهد بذلك ما في ذيله فإذا فعلوا ذلك  
فاحذروهم على دينكم ومنها التوقيع المروي عن محمد بن محمد بن عاصم عن محمد  
ابن يعقوب عن إسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي  
كتاباً قد سألت عن مسائل أشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (ع)  
أما مسألة عنه أرشدك الله وثبتك إلى إن قال وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى  
رواية حديثنا فإنهم حجتى عليكم وأنا حجتى الله وأمام محمد بن عثمان العمري فرضى الله  
عنه وعن أبيه من قبل فإنه ثقتي وكتابه كتابي (١) .

وهذا التوقيع ضعيف من جهة سنته بأسحاق بن يعقوب حيث أنه مجهول وفي  
جهة دلالته حيث أن المراد بالحوادث غير ظاهر فإنها وردت في الكلام المنقول عن  
الإمام (ع) مسبوقة بالسؤال الذي لم يصلينا فلعل كان في السؤال قرينة على ارادة

(١) المسائل الجزء (١٨) الباب (١١) من أبواب وجوب الرجوع إلى رواية الحديث

الحادي (٩)

الاستفسار عن الواقعى التى يحتاج فيها الى الحاكم لرفع الخصومة وفصل النزاع فىكون التوقيع مساوقةً لمادل على وجوب ارجاع المنازعات الى رواة الاصحاب ولاينا فى ذلك ما ذكره المصنف (ره) من القرائن على عدم اراده وجوب تعلم الاحکام وهى ان الامر بالرجوع فى نفس الحوادث لاقى احكامها و ان تعليله (ع) وجوب الرجوع اليهم بانه حججه عليهم و انه (ع) حجة الله مقتضاه التولية و اعطاء الولاية للرواة ولو كان المراد تعلم الاحکام الشرعية لكان التعليل بانهم حجج الله عليكم انساب وان تعلم الاحکام الشرعية من الرواة من ضروريات الاسلام من السلف الى الخلف فلا مورد لسؤال مثل اسحاق بن يعقوب عنه و جعله من المسائل المشكلة عليه هذا .

مع انه كما ذكرنا لم يظهر حال اسحاق بن يعقوب ليقال انه يبعد سؤاله عن طريق تعلم الاحکام الشرعية وجعله من المسائل المشكلة عليه كيف وقد وقع السؤال عن طريق تعلمها و من يؤخذ معالمها في غير واحد من الروايات .

أضاف الى ذلك ان تعلييل الارجاع الى رواة الحديث بان الرواة حججه (ع) عليهم والامام (ع) حجة الله لا يقتضى ان يكون الحديث ناظراً الى الولاية العامة بل يمكن ان يكون ناظراً الى القضاء وتعلم الاحکام فان الحججة ما يحتاج به فالامام (ع) يحتاج بما ذكر للرواة والرواة بما ذكر والعامنة الناس والتفرقة الواردة في الرواية يمكن ان يكون بهذا الاعتبار والافکل من الولاية والاعتبار على تقديرهما ثابت باصل الشرع .

ومما ذكرنا يظهر الحال في الاستدلال على ولایة الفقیہ بما ذكر في مقبولة عمر بن

حضرلة من قوله (ع) فانه قد جعلته حاكماً فانه لا يستفاد منه الاثبوت منصب القضاء والحكم للفقيه وقد يستدل على ثبوت الولاية العامة للفقيه برواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لشريح ياشريخ قد جلست مجلساً لا يجلسه الانبي أو وصي نبى أو شفى (١) .

ووجه الاستدلال ان منصب القضاء ثابت للفقيه واذالم يكن الفقيه شفياً او نبىً يكون وصياً لامحالة ومقتضى كونه وصياً ثبوت الولاية له ولكن لا يمكن المساعدة على الاستدلال المزبور لما تقرر في الاصول انه اذا علم عدم ثبوت حكم العام لفرد وشك في كونه بنحو التخصيص او التخصص فلا اعتبار باصالحة العموم او الاطلاق والمحصر المزبور في الرواية مقتضاه عدم جواز القضاء لغير النبى والوصى وقد علم بجواز القضاء للفقيه العادل ويدور الامر بين كونه بنحو تخصيص المفهوم او التخصص فلا يمكن اثبات كونه بنحو ودخول الفقيه في عنوان الوصى .

أضف الى ذلك انه لاطريق لنالى اثبات ان كل الانبياء كان لهم الولاية العامة فضلاً عن وصيهم والرواية المزبورة وان كانت ضعيفة سندآ الا انه بمضمونها صحيحة سليمان بن خالد عن ابى عبد الله (ع) قال انقوا الحكومة فان الحكومة انماهى للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبى او وصى (٢) نبى ولكن في نسخة كتبى وعلى تلك النسخة فلا دلالة فيها على المحصر .

والمتحصل لو كانت للرواية المزبورة او الصديحة دلالة فهى عدم جواز القضاء والحكم لغير النبى او الوصى والفقىء العادل كما لا يخفى .

(١) الوسائل الجزء (١٨) الباب (٣) من ابواب صفات القاضى الحديث (٤ و ٣)

ومنها ما عن تحف العقول مجازى الامور والاحکام بيد العلماء (١) حيث ظاهره التشريع أى فليكن مجازى الامور والاحکام بيد العلماء .  
وبتعبير آخر الاحکام غير الامور وكون الثانى عطفاً تفسيرياً للاول خلاف الظاهر فيكون مقتضى الحديث ان الولاية وحق المتصدى للامور والاحکام بيد العلماء .

أقول لو كان المراد من الحديث ما ذكر لكان الحديث الامور والاحکام بيد العلماء اذ لا حاجة الى اضافة المجازى ليحتاج في معناها الى التكليف بل ظاهر الحديث بملحوظة ماقبله وبعده بان امور الله ومناصبه التي وقعت بآيدي غير اهلها مجازيها بيد العلماء بمعنى انهم لواظفروا الحق ولم يتفرقوا عنه ولم يختلفوا في السنة بعد البينة ل كانت جارية في مجراتها وكان المتصدى لها اهلها المقرر لها في السنة .

هذا مع ضعف الرواية سندأ و منها مرسلة التحرير عن رسول الله (ص) علماء امتى كانبياء بنى اسرائيل (٢) و فيه ان الكلام المزبور بيان فضيلة العلماء و مقامهم عند الله لاتشريع الولاية الثابتة للأنبياء للعلماء مع ان ثبوت الولاية كما نقدم لكل واحد من الأنبياء بنى اسرائيل غير ظاهر وان ارساله ولو مع تمام ظهوره يمنع عن الاعتماد عليه .

ومنها قوله (ع) في نهج البلاغة اولى الناس بالأنبياء اعلمهم بما جاؤا به ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبوعه الآية .

(١) المستدرک الجزء الثالث الباب (١١) الحديث (١٧)

(٢) المستدرک الجزء الثالث ص ١٨٩ الحديث (٣٠)

أقول الظاهر ان المراد باولي الناس اقربهم منزلة الى الانبياء كما هو المراد من قوله سبحانه وتعالى الناس باباً لهم الآية ولو كان المراد التصدى بمناصب الانبياء لكان مقتضاها ثبوت الولاية للائمة عليهم السلام حيث انهم سلام الله عليهم اعلم الناس بحسب العصور وما جاء به الانبياء وفي ذيل الكلام المزبور ان ولی محمد (ص) من اطاع الله وان بعدت لحمته وان عدو محمد من عصى الله وان قربت قرابة .

ومنها صحيحة القداح عن ابى عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من سلك طریقاً یطلب فیه علمآسلاک الله به طریقاً الى الجنة وأن الملائكة لنضع أجنحتها لطالب العلم رضأ به وانه یستغفر لطالب العلم من فی السماء ومن فی الارض حتى الحوت فی البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر وان العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر (١) ووجه الاستدلال ان كون العلماء ورثة الانبياء مقتضاها وقوع ما ترك الانبياء بيدهم سواء كان علمأً واحاديث أو الولاية على الامة .

لایقال ظاهر الروایة انحصر ترکة الانبياء بالعلم والحديث بمعنى ان شأن النبي ان يكون ترکته علمأً لا مالاً .

فانه يقال لادلة للرواية على الانحصر والتصريح بالعلم في الروایة باعتبار كونها واردة في مقام الترغيب اليه لایقال لم يعلم ان الولاية على الامة مما ترکها الانبياء حتى يرثها العلماء فسانه يقال يشهد لكون الولاية مماثر لها قوله (ع) وأرى تراثي نهباً .

(١) اصول الكافي ج ١ باب ثواب العالم والمتعلم الحديث ١

اقول ل المسلم ان الولاية داخلة فيما تركه الانبياء فلا يستفاد من الرواية كيفية ارثها وأنها تنتقل الى كل من العلماء أو أنها تختص بأعلمهم كاختصاص ارث الحبوة بالولد الأكبر وبتعبير آخر ظاهر الرواية أن كلا من العلماء يرث النبي (ص) وأما مقدار ارثه وكيفية ارثه فلا يستفاد منها فمن المحتمل اختصاص الولاية بأعلمهم كما ذكرنا ذلك في بيان قوله (ع) أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤ به فتكون الولاية منتقلة إلى أئمة الاطهار حيث إنهم سلام الله عليهم أعلم الرعية في كل عصر .

ومما ذكرنا يظهر الحال في رواية أبي البختري عن أبي عبد الله (ع) قال إن العلماء ورثة الأنبياء و ذلك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً و إنما اورثوا أحاديث من أحاديثهم فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً (١) والتقريب ما تقدم من أن انحصرت تراثتهم بالآحاديث إضافي والجواب أيضاً مذكور .

أضف اليه ضعف هذه الرواية سندًا فتحصل أنه لا دلالة في هذه الأخبار على ثبوت الولاية الثابتة للنبي وأئمته عليهم السلام للفقيه لافي زمان حضورهم ولافى زمن الغيبة .

ان قلت كيف يصح القول بان النبي (ص) وأئمته عليهم السلام لم يتعرضوا للزعامة في زمان الغيبة وان يترکوا المؤمنين حيارى مع ان الدين الاسلامي متکفل لاحکام غير العبادات والمعلامات من السياسات التي يكون الغرض منها تنظيم الامور الاجتماعية للمسلمين وبسط العدالة الاسلامية في يقان الأرض هـ

فانه يقال عدم استفادة الولاية العامة للفقهاء من الروايات المتقدمة لا يوجب

(١) الرسائل الجزء (١٨) الآية (٨) من ابواب صفات القاضي الحديث (٢)

ذلك حيث يمكن ان يكون عدم التعرض للوظيفة في ذلك الزمان لعدم حاجة الناس في عصرهم الى بيانه عليهم السلام و انه كان أنساب لرعاية النية التي كانوا يعيشون حالها وايصال الامر وتشخيص الوظيفة الى فقهاء زمان الغيبة حيث يتمكنون ببركة القواعد الشرعية والخطابات العامة على كيفية تنظيم الامور الاجتماعية و تعين الوظيفة فيها .

وعلى ذلك فينبغي الكلام في موضعين - الاول ما اذا تصدى امر المسلمين من ليس اهلا له كما في غالب بلاد المسلمين في عصرنا الحاضر الثاني - ما اذا اراد التصدى لامور المسلمين من يكون صالح للتصدى لتنظيم امورهم ورعاية مصالحهم اما المقام الاول فما لا ينبغي الريب فيه ان الشارع لا يرضى بتصدى الظالم الفاسق لامور المسلمين لاسيما اذا كان ذلك الظالم آلة بيد الكفار في تضييف الاسلام واهل اليمان وترويج الفسق والفجور ليلحق المسلمين ولو تدرجا بر كبار الكفار في رسومهم وعاداتهم وهدم ماتتعب النبي (ص) والائمة عليهم السلام والصالحين والشهداء من المسلمين في تشريد اركان الدين وتطبيق احكامه على نظم بلادهم .

والحاصل نهى الشارع عن الركون الى الظالم والامر بالاعتصام بحبل الله والامر بالكفر على الطاغوت واولياء الشيطان والأخذ بولاية الله سبحانه ورسوله وتمكين الناس من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك شاهد صدق بان على المسلمين قطع ايدي الظلمة عن المؤمنين وببلادهم مع التمكن عليه حيث انه لو امكن ذلك بالمقدمات التي غير محرمة في نفسها فهو واما اذا توافق ذلك على ارتكاب محرم في نفسه فلا بد من ملاحظة الاهمية بين المتزاحمين ولا ريب في ان الظالم المزبور

اذا كان بقصد هدم الحوزة الاسلامية واذلال المؤمنين وترويع الكفر وسلط الكفار على المسلمين وبلادهم يكون على المسلمين اخذ القدرة من يده وايصالها الى الصالح فانه اهم ولو مع توقيه على بعض المحرمات بعد ان الاولى حتى القتال مع العلم بالظفر والاطمینان باخذ القدرة من يده كل ذلك تحفظاً على الحوزة الاسلامية و دفاعاً عن المسلمين واعراضهم وبلادهم من دنس الكفر والضلال والفساد هذا كل بحسب الكبri ، واما بحسب الصغرى فان احرز فقيه حال الظالم وانه بقصد اذلال المسلمين وتسلیط الكفار عليهم وعلى بلادهم والصدمة على اعراضهم و اموالهم و حكم بحكم على طبق احرازه فتفوز حكمه وان كان مبنياً على تفوز الحكم الابتدائي للفقيه العادل الا انه اذا اعتقاد الناس به وحصل لهم الجزم بصححة احرازه ولو مع القرائن بثبت الحكم المتقدم .

ولايختفى ان ماورد في بعض الاخبار من الامر بالزام البيت والصبر الى خروج السفياني وغيره من العلامات لخروج القائم (ع) لاينا في ذكرنا فان المراد من تلك الروايات امر الناس بعدم الاستجابة لمن يدعون من اهل بيت النبي (ص) المخلافة لنفسه وان الائمه عليهم السلام لا يتصدرون لامر المخلافة والوصاية للنبي (ص) الى ذلك الزمان ومن يدعون الناس الى الخروج انما يريد الخروج لنفسه للامام (ع) وان لخروجه وقتاً محدوداً لابد من انتظاره واما قضية الدفاع عن الحوزة الاسلامية في زمان الغيبة والتصدى لامور العامة للمسلمين تحفظاً على اعراضهم و اموالهم و تمكين الناس من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واستقطاع الفسقة وال مجرة عن القدرة وايصالها على من هو صالح للتصدى لها حسبة من غير ان يدعى المتصدى الوصاية والمخلافة لنفسه فليس فيها نظر الى ذلك فلاحظها .

ويزيد وضوحاً كون تلك الروايات غير ناظرة إلى صورة الهجوم على الحوزة الإسلامية معتبرة يonus عن أبي الحسن الرضا (ع) قال قلت له جعلت فدakan رجلاً من مواليك بلغه ان رجلاً يعطي السيف والفرس في سبيل الله فاتاه فأخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه أصحابه فأخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز و أمروه برد هما فقال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجد له وقد شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قال ففي مثل قزوين والديلم و عسقلان وما أشبه هذه الثغور فقال نعم فقال له يجاهد قال لا لا ان يخاف على ذراري المسلمين فقال أرأيتك ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينفع لهم ان يمنعوهم قال فليرابط ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه و ليس للسلطان قال قلت فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام لاعنة هؤلاء لأن في دروس اسلام دروس دين محمد (ص) (١) و ظاهرها كما ترى عدم الباس بالقتال مع من يكون استيلائه على المسلمين وبلاده موجباً لضعف الاسلام و انهدام معالمه بلا فرق بين زمان الحضور والغيبة كمالاً يحفي .

الموضع الثاني - فنقول لا ينبغي الريب في ان تهيئة الأمان للمؤمنين بحيث يكون ببلادهم على أمن من كيد الاشرار والكافر من أهم مصالحهم والمعلوم وجوب المحافظة عليها وان ذلك مطلوب للشارع فان تصدى شخص صالح لذلك بحيث يعلم برضاء الشارع بتتصديه كما اذا كان فقيهاً عادلاً بصيراً او شخصاً صالحأ كذلك مأذوناً من الفقيه العادل فلا يجوز للغير تضعيقه والتصدى لاسقاطه عن القدرة حيث ان

(١) فروع الكافي الجزء (٣) ص ٢١

تضعيقه اضرار للمؤمنين ونقض الغرض المطلوب للشارع بل يجب على الآخرين مساعدته وتمكينه في تحصيل مهمته ومن المساعدة عليه التبرع في الجيش الذي يمهد له حفظ الثغور والدخول في القوى التي أوكل اليهم حفظ الأمن الداخل المأذوذ على عاتق الناس حسبة ويشبه المقام ماذا وضع فقيه عادل يده على مال اليتيم أو على المال الوقف الذي لا متولى له فإنه لا يجوز للغير ممانعته وتهيئة المقدمة لوضع يد نفسه عليها غاية الامر ان وجه عدم الجواز في الثاني حرمة التصرف في تلك الاموال وفي الاول لكونه تضعيقاً لحوزة المسلمين و اخلالاً لامر انتظام بلادهم و أمنهم كمالاً يخفي .

ثمانه اذا توقف تأمين نظام البلاد على تحصيل المال كالزكاة حيث يجوز صرفها على تحصيل الأمن ونظام البلاد وجب ايصالها اليه مع احتياجاته ومتطلبه بها بل لو طالب المال تبرعاً في صورة احتياجاته وجب على الناس الاستجابة كل ذلك تمكيناً للمتصدى من المال اللازم لتهيئة أمن البلاد وتأمين الحوائج العامة التي تصدى لتأمينها كما ان للمتصدى تحصيل المال باخراج المعادن من الاراضي المباحة ووضع اليد على الغابات و نحوها ويكون كل هذه الاموال ملكاً للحكومة الاسلامية نظير ملك المال للعنانيين ولا يدخل في ملك شخص المتصدى غاية الامر يكون للمتصدى الولاية في التصرف في تلك الاموال ليصرفها في الموارد التي يتوقف عليه نظام البلاد وتتأمين حوائج اهلها .

ولا يبعد أيضاً أن يقال بوجوب اطاعة المتصدى المزبور في الامور الراجعة إلى الجهات التي أشرنا إليها أخذنا بقوله سبحانه اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و

اولى الامر منكم وما ورد في تفسيره من ان المراد بـ اولى الامر الائمة عليهم السلام لا ينافي ذلك حيث ان ذلك لنفي ولایة ولاة الجور وأنهم عليهم السلام هم اولوا الامر لا المشار اليهم ..

ولا يخفى ان كل تصرف لا يخرج عن حدود التحفظ على حوزة الاسلام وال المسلمين نافذ من المتصدى لامور المسلمين فيما اذا كان مقتضى الادلة الاولية جوازه كتهيئة مراكز الثقافة لنشر العلوم و بسط الرفاه الاجتماعي و ان كل تصرف يكون مقتضى الادلة عدم جوازه كالتصرف في بعض اموال آحاد الناس و اخذده قهر عليهم و امثال ذلك فلا يدخل في ولاية المتصدى حتى فيما اذا اعتقد المتصدى او وكلائه جوازه لبعض الوجوه الاقيما اشرنا اليه سابقاً كما يجوز لساير الفقهاء المتصدى لبعض الامور الحسبية فيما اذا لم يكن المتصدى لها مزاحمة و تضعيفاً لمركز المتصدى للزعامة كتنصيب القيم للبيتيم والتصدى لتجهيز ميت اولى له وتحوذك والله سبحانه و هو العالم .

ثمن من الامور التي يقوم بها الفقيه كما اشرنا سابقاً اجراء الحدود والتعزيرات فانه كماذكرنا سابقاً انه لا يجوز لكل أحد اقامتها على ما يستفاد من بعض الروايات بل يظهر منها ان ذلك للامام كحسنة الحسين بن أبي العلاء (١) والمراد من الامام من اليه الحكم سواء كان المعصوم (ع) أو نائبه الخاص او الفقيه الذي يصح له الحكم كما يدل عليه معتبرة حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله (ع) من يقيم الحدود السلطان أو

(١) الوسائل الجزء (١٨) الباب (١٧) الحديث (٢)

القاضى فقال اقامه الحدود الى من اليه الحكم (١) .

ويؤيد هذه مثل رواية على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سأله عن يهودي أو نصراني أو مجوسى أخذ زانياً أو شارب خمر ما عليه فقال يقال يقام عليه حدود المسلمين اذا فعلوا ذلك فى مصر من أمصار المسلمين أو فى غير أمصار المسلمين اذا رفعوا الى حكام المسلمين (٢) .

واما الالتزام بعدم تصدى لاجراء الحدود والتعزيرات لغير الامام (ع) بما فى دعائم الاسلام والاشعيات عن الصادق (ع) عن آبائه عن علی (ع) لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الابام فلا يمكن المساعدة عليه فانه اولا لم يظهر المراد من الامر انه المعصوم (ع) فقط بل المراد منه يعم الفقيه العادل بقرينة نفوذ حكمه وثانياً ان رواية دعائم الاسلام لراسه لا يمكن الاعتماد عليه .

واما الاشعيات التى بایدینا وأخذ الرواية منها لم يعلم أنه كتاب محمد بن محمد بن الاشعت الذى وثقه الشيخ النجاشى وقال له كتاب الحج المذكور فيه ماروته العامة عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى الحج اذا ما بایدینا مشتمل على اکثر ابواب الفقه .

و كذلك لم يعلم ان ما بایدینا ما ذكر الشيخ النجاشى والشيخ الطوسي فى ترجمة اسماعيل بن موسى بن جعفر عليهم السلام ان له كتاباً يرويه عن أبيه عن آبائه منها كتاب الطهارة الى آخر ما ذكراه حيث لم يظهر أن ما بایدیناهى تلك الكتب مع ان الموجود بایدینا يختلف عن تلك الكتب و من المحتمل ان تلك الكتب لم تصل حتى الى

(١) الوسائل الجزء (١٨) الباب (٢٨ - ٢٩) الحديث (١ - ١)

نعم لو ثبت شرعاً اشتراط صحة أدائهم (١)

ثم ان النسبة بين مثل هذا التوقيع وبين العمومات (٢)

الشيخ الطوسي ره ولذا لم يذكر في كتابيه عنه روایة .

(١) بان يستنبط الفقيه المطالب بالزكاة او الخمس من الادلة الشرعية اعتبار دفعهما الى الفقيه وانه لا يصح دفعهما بدون ذلك مطلقاً أو بعد مطالبة الفقيه فان العami اذا احرز تعين تقليله ابتداءاً كما اذا كان اعلم من الآخرين أو تخيراً كما اذا كان فى رتبة الآخرين يجب اىصالهما اليه مطلقاً أو بعد اختياره وهذا في غير مورد الكلام فان مورده ولاية الفقيه و ان امر الفقيه و حكمه نافذ كحكم الامام (ع) مع قطع النظر عن افتائه .

(٢) يعني مقتضى التوقيع وجوب الرجوع في الواقع الحادثة والعمل فيها الى الرواية سواء كانت الواقعة من الامور الحسبية أو غيرها من موارد القضاء و نحوها كما ان ما ورد من ان كل معروف صدقة (١) مقتضاها مشروعية العمل بالمعروف وجواز استقلال كل أحد به سواء كان من الامور الحسبية او من المستحبات والواجبات الكفائية وبعد سقوط اطلاقهما في مورد اجتماعهما و هي الامور الحسبية و نحوها يرجع الى اصالة عدم مشروعية ذلك المعروف بل لا يبعد حكمه مثل التوقيع على مثل العموم المذبور فإنه لا يكون الاستقلال مع ايجاب الرجوع فيها الى الرواية من المعروف ليعممه كل معروف صدقة وكذا لا يكون الاستقلال عوناً للضعف بل عونه هو الرجوع في أمره الى المحاكم .

(١) الوسائل الجزء (١١) الباب (١) من ابواب فعل المعروف الحديث (٢)

## ثُمَّ أَنْهُ قَدْ اشْتَهَرَ فِي الْأَلْسُنِ وَتَدَاوَلَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ (١)

اقول العامى الذى يحتمل فى الواقعه اعتبار الرجوع فيها الى الفقيه لايجوز له الاستقلال بمبادرته بها حيث يجب عليه فى الشبهة الحكمية الاحتياط أو التقليد من يتعين عليه الرجوع اليه فى الواقعه وادارجع الى الفقيه احتياطاً او تقليداً فعلى الفقيه ملاحظة الاadle فى تلك الواقعه فان كان مقتضاها عدم جواز العمل او عدم ثبوت الولاية لاله ولا غيره يعمل على مقتضى تلك الاadle كما اذا رأى انه ليس له ولا لغيره الولاية على تزويع الصغيرة والصغيرة . وان كان مقتضى الاadle جواز المباشرة أو جواز التوكيل كالتصرف فى مال اليتيم يعمل على ما ظهر له حتى لو ظهر منها جواز تصدى العامى للواقعه فله الافتاء بذلك .

ثُمَّ الْأَمْرُ الْحُسْبَيْبَةُ الَّتِي يَكُونُ مَقْتَضِيَ الْأَدْلَةِ فِيهَا عَدْمُ الْجُوازِ كَالْتَصْرِفِ فِي مَالِ الْغَائِبِ أَوِ الْقَاصِرِينَ يَكُونُ مَبَاشِرَةُ الْفَقِيْهِ أَوْ تَوْكِيلَهُ هُوَ الْمَقْدَارُ الْمُتَيقِنُ مِنَ الْجُوازِ فَيُؤْخَذُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ بِاطْلَاقِ النَّهْيِ أَوْ عَمُومِهِ وَمَقْتَضاهُ عَدْمُ كُونِ التَّصْرِفِ الْمُزَبُورِ مَعْرُوفاً أَوْ عَوْنَأً لِلضَّعِيفِ بَلْ يَكُونُ ظَلْمًا وَتَعْدِيَاً عَلَيْهِ كَمَا يَخْفِيُ .

وَإِمَّا الْأَمْرُ الَّتِي يَكُونُ مَقْتَضِيَ الْأَدْلَةِ جُوازُ التَّصْدِيِّ لِكُلِّ أَحَدٍ فَلِلْفَقِيْهِ الْإِفْتَاءُ بِذَلِكَ فَيُجَوزُ لِلْعَامِيِّ التَّصْدِيِّ بِهِ إِسْتِقْلَالًا كَمَا فِي تَغْسِيلِ مَيْتٍ لَا وَلِيَ لَهُ .

وَدُعُواً إِعْتَبَارَ الرَّجُوعِ فِي مِثْلِ ذَلِكِ أَيْضًا إِلَى الْفَقِيْهِ أَخْذًا بِاطْلَاقِ التَّوْقِيْعِ ، فِيهَا مَا يَخْفِيُ لِضَعْفِ التَّوْقِيْعِ سَنْدًا وَدَلَالَةً كَمَا تَقْدِمُ سَابِقًا .

(١) وَحَاصِلَهُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالسُّلْطَانِ هُوَ السُّلْطَانُ بِحَقِّ كَمَا هُوَ فَرْضُ الشَّارِعِ السُّلْطَانِيِّ لِشَخْصٍ فَيَنْحَصِرُ مَدْلُولُ الرَّوَايَةِ بِوَلَايَةِ الْإِمَامِ (ع) وَاسْتِفَادَةُ وَلَايَةِ الْفَقِيْهِ يَحْتَاجُ إِلَى عُمُومٍ أَدْلَةِ الْنِيَابَةِ وَقَدْ تَقْدِمُ أَنَّهُ لَا عُمُومٌ فِيهَا وَأَنَّهُ لَمْ يُبْشِّرْ بِوَلَايَةِ الْفَقِيْهِ غَيْرِ الْأَفْتَاءِ وَالْقَضَاءِ وَغَيْرِ الْأَمْرِ

المعبر عنها بالأمور الحسبية التي منها بل واهمها امر تنظيم امر بلاد المسلمين وتحصيل الأمان لها كما اعترف بعد العموم جمال المحققين في باب الخمس بعد الاعتراف بان المعروف عند الاصحاح كون الفقهاء نواب الامام (ع) ويظهر التأمل في نيابةه كذلك من المحقق الثاني ايضاً في رسالته الموسومة بقاطع اللجاج .

ثمان المراد بمن لا ولی له ليس مطلق انسان لم يكن له ولی بل الذي ينبغي ان يكون له ولی كالصغير والمجنون والمغمى عليه والغائب عن امواله والمحوق عليهم والميت الذي لا ولی له و قاطبة المسلمين بالإضافة الى ملكهم كالاراضي المفتوحة عنوة و نحو ذلك فينحصر مدلول الرواية بالأمور الحسبية لا الولاية على الرعية قاطبة على حد ولاية النبي (ص) .

نعم يستفاد مما يذكر نفوذ التصرف من السلطان فيما يكون ذلك التصرف صلحاً للمولى عليه حتى ما اذا شك في مشروعيته بحسب سائر الادلة كما اذا اراد تزويج الصغير مع كونه صلحاً له فإنه لم يمكن اثبات ذلك بالتوقيع لما تقدم من ان مدلوله ولاية الرواية في كل واقعة يجب العمل فيها وانه يرجع في تلك الواقعة الى الرواية وهذا بخلاف هذه الرواية فان مدلولها ثبوت الولاية للسلطان في كل تصرف يكون صلحاً للمولى عليه ولو لم يكن من الامور الحسبية نعم يعتبر كون التصرف صلحاً للمولى عليه فلا ينفذ التصرف المزبور مع عدم صلحه له كما هو مقتضى كونه ولیأله فإنه فرق بين ان يكون للشخص ولاية لاحد كما هو ظاهر الرواية و ان يكون له ولاية عليه فإنه لا يبعد ان يكون مقتضى الثاني النفوذ ولو لم يكن التصرف

بل المراد عدم الملكة يعني أنه ولی من (١)

اعلم ان ما كان من قبيل ماذكرنا (٢)

. صلاحاً

(١) كل ماذكر من يحتاج الى الولی بحسب صنفه واما الاحتياج اليه بحسب الشخص او النوع او الجنس فلم يظهر المراد منه ونتيجة البحث الى هذا المقام ان ما يستدل بها من الروايات على ولاية الفقيه بمعنى ثبوت الولاية له على احد ثبوتها للنبي (ص) وسائر الائمة عليهم السلام لاتكون ناظرة الى ذلك لأن جلها تعم الرواية والعلماء الذين كانوا في عصرهم عليهم السلام بل المتيقن من بعضها ذلك والالتزام بشبوب الولاية لهم مع ولاية النبي والامام (ع) غير ممكن اضف الى ذلك المناقشة في استناد جلها ودلالة كلها على ما تقدم ولكن بما ان التحفظ على بلاد المسلمين والدفاع عنهم وعن الحوزة الاسلامية والممانعة عن استيلاء الخونة والفساق والاشرار فضلا عن المنافقين والكافر مما يعلم وجوبه على حد وجوب سائر الامور التي يعبر عنها بالحسنة بل ما ذكر اهمها والاصل والاساس لها فالواجب على الفقيه العادل البصير مع تمكنه هو التصدي لذلك مباشرة او بالتوكيل ولا يبعد دخوله بالتصدي في عنوان ولی الامر اللازم طاعته وطاعة وكلاته فيما اذالم يكن امرهم ونهيهم وسائر تصرفاتهم خارجة عن الحدود التي رسمها الشرع حيث لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق ويأتى ان مع تصديه لا يعلم مشروعية التصدي من غيره كما يعلم عدم جواز معارضته او تضييقه بل يجب تقويته و المساعدة والمجاهدة على مهماته التي لم تدخل في العنوان المشار اليه بحسب ما بایدینا من الادلة.

(٢) و حاصل ماذكر (ره) في المقام ان النصرفات المعبر عنها بالأمور

الحسبية كالتصرف في أموال القاصرين مع فقد الولى والحاكم ولو بعدم التمكن من الوصول اليه او وكيله وفي الاوقاف العامة مع عدم متولى خاص لها فقد الحكم كما ذكر يتصرف فيها احد الناس من الدول للعلم بان هذه التصرفات مطلوب وجودها و غير مأذوذة على شخص خاص و اعتبار الاستيدان من الحكم الشرعي ساقط للتعذر و اعتبار هذا الاستيدان اختياري لا يسقط مطلوبية التصرف مع تعذره .

نعم فيما اذا احتمل كون الاستيدان شرطاً مطلقاً بحيث يسقط مطلوبية ذلك التصرف مع عدم التمكن منه فيرجع الى اصالة عدم مشروعية بعض مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما اذا توقف احدهما على الجرح حيث ان اطلاقات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المقتضية لكون كل منهما واجباً كفائياً لاتعم ما اذا توقف احدهما على الجرح والاصل عدم وجوب ذلك الجرح بل عدم جوازه اخذأ بما دل على حرمة الاضرار والايذاء والاعتداء .

اقول المشهور عندهم بل كما قيل لاخلاف في ان للامر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب ثلاث الانكار بالقلب ثم الانكار باللسان ثم الانكار باليد وان كل واحدة منها في طول الاخرى .

ولكن لا يخفى انه ان كان المراد بالانكار بالقلب الكراهة الباطنية المتعلقة بالفعل الصادر عن الغير او الترك كذلك فمن الظاهر ان هذا الانكار و ان كان من مقتضى الایمان والتسليم لاحكام الشرع الا انه لا يدخل في عنوان الامر بالمعروف او النهي عن المنكر حيث ان الامر والنهي عبارة عن بعث الآخرين و تحريمه نحو الفعل

او الترك .

وان كان المراد كما قيل اظهار الشخص ان الفعل الصادر عن الغير مكره له فهذا داخل فى عنوان الانكار باللسان فيجرى عليه ما يجرى على الانكار باللسان ولا يكون وجوبه مطلقاً على تقدير احتمال التأثير وعدم الخوف من ترتيب الضرر.

وكذلك لا يدخل الانكار باليد ضرباً كان او جرحاً او حبسأً فى عنوان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وما يستدل على ذلك من بعض الروايات لضعف السند بل الدلالة لاتصلح للاعتماد عليها وعلى تقديره فلا يكون احدهما فى طول الاخر وفي خبر يحيى بن الطوبيل عن ابى عبد الله (ع) قال ما جعل الله عزوجل بسط اللسان و كف اليد ولكن جعلهما بيسطان معاً يكفان معأً (١) .

والحاصل ان مادل على حرمة الایذاء والاضرار واعتداء خروج الضرب فضلاً عن الجرح عن كونه معروفاً فلما يمكن الاخذ بقوله (ع) كل معروف صدقة وبعبارة اخرى ضرب الغير او جرحة مع كونهما موجباً لحمل الغير على المعروف وانتهائه عن المنكر من المترافقين وعلى تقدير عدم احرار الاهمية يكون وجوب الحمل ساقطاً باعتبار عدم اباحة مقدمته مع ان وجوب الحمل في نفسه المعتبر عنه بالمنع عن المنكر لا يخلو عن تأمل وان كان ربما يستظهر جواز ذلك و مطلوبيته بالإضافة الى الاهل والعيال من صحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (ع) قال جاء رجل الى رسول الله (ص) فقال ان امى لاتدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنح من يدخل عليها قال قد فعلت قال قيدها فانك لاتبرها بشيء افضل من ان تمنها من محارم الله

(١) الوسائل الجزء (١١) الباب (٣) من ابواب الامر بالمعروف الحديث (٢)

## والظاهر ان قوله فان توقع (١) ولعل وجهه (٢)

عزو جل (١) حيث لا يستفاد منها الا المطلوبية لالوجوب .

نعم قوله سبحانه يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم ناراً يمكن استفاده الوجوب منها بالإضافة الى الاهل ولو كان المنع عن المنكر بالايذاء ونحوه بشهادة الصحبيحة بان المنع المزبور احسان بل يمكن ان يقال لا يحتمل عادة ان يكون المنع عن محارم الله احساناً وبرأ بالإضافة الى الام والاهل ولا يكون احساناً بالإضافة الى السائرین ولذا لا يبعد جواز المنع مطلقاً كما لا يبعد الالتزام بان على الحاكم ووالى المسلمين المنع في موارد كون المنكر بشيوعه موجباً لفساد المجامع الاسلامية وطمس معالم الدين عن بلاد المسلمين كما لا يخفى .

(١) يعني ان هذا ليس من تتمة كلام العامة بل من تتمة ما ذكره (ره) بقوله (وهل يجوز اخذ الزكوات والاخماس) .

(٢) وبتعبير آخر ان قوله (ع) كل معروف صدقة في مقام الترغيب إلى فعل المعروف واما تعين المعروف ومصاديقه فهو خارج عن مدلوله كما هو الشأن في كل خطاب يتضمن الحكم بعنوان القضية الحقيقة وعلى ذلك فلا يمكن التمسك بالرواية فيما اذا كان مقتضى الادلة عدم جواز ذلك التصرف واشتراط كونه بنظر الفقيه كاقامة الحدود حيث ورد أنها وظيفة الامام والحاكم وكذلك التصدى لجمع الزكوات والاخماس اخذا باصالة عدم الولاية التي لا يكون التصدى بدونها معروفاً ولذا لا يمكن التمسك بالرواية المزبورة في نفوذ البيع فضولاً فيما اذا كان ذلك البيع

---

(١) الوسائل الجزء (١٨) الباب (٤٨) الحديث (١) من ابواب حدا زنا

## بناءً على ان المراد من المماثلة (١)

صلاحاً للمالك .

ومما ذكرنا يظهر الحال في التمسك بقوله سبحانه وتعاونوا على البر والتقوى حيث ان تعين البر والتقوى خارج عن مدلولها وكذلك لا يتضمن قوله (ع) والله في عون مؤمن مadam في عون أخيه .

وعلى الجملة اذا كان في البين ما يدل على عدم جواز الفعل او عدم نفوذه حتى مع عدم التمكن على الوصول من الفقيه فلا يمكن اثبات الولاية فيه لعدول المؤمنين بما ذكر من الآية والرواية بل يحتاج جواز التصدى حسبة الى العلم بجواز التصدى كالتصرف في الاوقاف العامة التي لا متول لها وتجهيز ميت لا ولد له او قيام دليل خاص عليه كالتصرف في اموال اليتامي مع عدم الولي لهم كمالاً يخفى .

(١) وحاصله ان نصب القيم من القاضى المفروض في الرواية غير نافذ ويكون تصرف عبد الحميد ومثله من جهة ولايته على الایتمام بحكم الشارع لامن جهة كونه منصوباً من قبل القاضى والمتحمل في المماثلة الواردة في الرواية امور : الاول - المماثلة في التشيع الثاني - المماثلة في الوثاقة أى فعل ما هو صلاح للایتمام فيكون ملاحظة مصلحة اليتيم في عبارة المصنف (ره) عطفاً تفسيرياً للوثاقة الثالث - المماثلة في الفقاہة الرابع - المماثلة في العدالة واحتمال اراده الثالث اى المماثلة في الفقاہة ضعيف لأن مفهوم الشرطية على ذلك الاحتمال انه اذا لم يكن القيم للایتمام ففي تصرفاته بأس ومنع والمنع اطلاقه يجري حتى في صورة تعذر الفقيه مع انه لا يمكن ان تكون الفقاہة بالإضافة الى مال اليتيم شرطاً على الاطلاق بحيث لا يجوز لغير الفقيه التصرف حتى مع تعذر الفقيه .

## فهي صحيحة على بن رثاب (١)

وهذا بخلاف سائر الاحتمالات فانه لا يأس عليها بالأخذ باطلاق البأس والمنع والالتزام بان تصرف غير الشيعة او المخائن او الفاسق في مال اليتيم غير نافذ .

والحاصل يدور المراد في الاحتمالات الثلاثة الباقية فيؤخذ بالاخص منها وهو اعتبار العدل لكونه متيناً بالارادة لأن العادل يكون شيعياً ويكون تصرفه بمقتضى التكليف المستفاد من مثل قوله سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن صلاحاً للبيتيم .

اقول لامجال في المقام للتمسك باطلاق المفهوم و اثبات ان المراد بالمماثلة المماثلة في غير الفقاہة وذلك للجزم بان البأس في المفهوم لا يعم تصرف غير الفقيه مع تعذر الفقيه وعدم شمول المفهوم لذلك اما بالتقيد كما اذا كان المراد بالمماثلة الفقاہة فانه لابد من تقيد المفهوم واما تقيداً كما اذا كان المراد بها غير الفقاہة نظير ما يقال انه مع العلم بعدم ثبوت حكم العام لشيء ودوران كونه بالشخص او بالشخص لا يمكن التمسك باصالة العموم و اثبات كونه بالشخص فالصحيح ان الصحيح مجملة من حيث المراد من المماثلة فيؤخذ بالاخص من الاحتمالات وهي المماثلة في الفقاہة والعدل .

(١) ووجه دلالتها ان قوله (ع) الناظر فيما يصلحهم وصف توضيحي فيكون مفاد الصحيح نفوذ تصرفات من يكون تصرفاته من جهة صلاح الصغير المفروض عدم القيم الخاصة له ولكنها لاتفاق اعتبار العدالة في القيم فانه يرفع عن اطلاقها بما دل على اعتبار العدالة كما ان مادل على اعتبارها يكون مفسراً لاجمال الصحيح الاولى

### والذى ينبغى ان يقال (١)

فتكون النتيجة ان القائم بمصالح الصغير من غير وصاية ومن غير توكييل من الحاكم الشرعى يجب ان يكون عدلا .

واما موئنة سماعة قال سأله عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصاية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال اذا قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس (١) فلاحظهور للثقة فيها فيمن يطمئن بفعله عرفأولو كان فاسقاً بل لا يبعد ظهورها فى العدل ولا أقل من الحمل عليه جمعاً بينها وبين صحيحة اسماعيل بن سعد برفع اليد عن اطلاق الثانية بالاولى كما لا يخفى .

(١) يعني فى الموارد التى يكون فيها لجواز تصرف غير الفقيه ونفوذه دليل خاص اتبع ذلك الدليل فى جهة كونه دالاعلى اعتبار العدالة فى المتصرف ام لا .

واما الموارد التى يكون تصرف غير الفقيه فيها من جهة دخول ذلك التصرف فى عموم قوله (ع) كل معروف صدقة وقوله عن الصعيف من افضل الصدقة او عموم قوله سبحانه و لا تقربوا مال اليتيم الا بالى هى احسن ففيها تفصيل من جهة ان الفاسق ايضاً يجوز له التصدى لتلك التصرفات ويكون تصرفه نافذاً كتصرف العادل الا انه لا يسقط التكليف باصلاح مال اليتيم وحفظه عن الهلاك عن السائرين بمجرد قيام الفاسق بالتصرف مع عدم احراز كون تصرف الفاسق صلاحاً واحساناً للطفل ولا يكفى فى الاحراز حمل التصرف المزبور على الصحة مثلاً اذا باع الفاسق مال الصغير لا يجوز مع جهله يكون ذلك صلحاً للطفل شراء ذلك المال من البائع المزبور ولا يجرى

(١) الوسائل الجزء (١٣) الباب (٨٨) من ابواب الوصايا

اصالة الصحة في فعل البائع فان الشك في المقام في اصل وجود المأمور به وهو اصلاح مال الطفل وايجاد الصلاح فيكون نظير ما اذا شك في ان الغير صل على الميت ام لا نعم اذا احرز اصل الصلاة وشك في وقوعها صحيحة ام لا فتحمل على الصحة .

وبتعمير آخر شك المشترى في كون بيع البائع صلحاً للطفل ام لا نظير شكه في بلوغ البائع ولابنته على البيع لامجرى فيه لاصالة الصحة نعم اذا باع الفاسق مال الطفل لآخر واحتمل ثالث ان المشترى قد احرز كون شرائه وبيع البائع صلحاً للطفل فيجوز لذلك الثالث حمل شرائه على الصحة ولا يجوز له اخذ الثمن من يد البائع واسترداد المبيع من يد مشتريه بدفع الثمن اليه لانه لا يعلم ان مال الصغير هو الثمن بل مقتضى اصالة الصحة الجارية في شراء المشترى هو كون ماله هو الثمن لا المثلثن اقول قد تقدم سابقاً انه لادلاله لقوله (ع) كل معروف صدقة ولا لقوله عون الضعيف من افضل الصدقه على حكم المقام فان كون تصرف الاجنبي في مال الطفل انمما يكون معروفاً وعوناً مع ولايته على التصرف ونفوذه معاملته وادامنه عنه مثل قوله (ع) لا يحل مال امرء مسلم الابطيب نفسه او اصاله عدم ولايته على التصرف المزبور فيخرج عن كونه معروفاً وعوناً كما يخرج زيد باستصحاب عدم كونه فاسقاً عن عموم النهي عن اكرام الفاسق .

واما قوله سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فهو خطاب متوجه الى من يكون في ايديهم اموال اليتامي من الاولياء ولا يعم غير الولي ولا يعين الولاية لاحد .

والحاصل ان التصرف في مال الائتم مستفاد من الروايات المتقدمة و مفادها

كما تقدم اعتبار العدالة في المتصرف وأيضاً لفرض ثبوت الولاية على كل واحد في التصرف في مال الطفل أو غيره فلامانع من حمل فعل المتصرفى على الصحة وليس المقام من قبيل الشك في بلوغ البائع ونحوه ما يكون الشك معه في ولاية المتصرف حيث لا يجري لاصالة الصحة بدون احرازها وذلك فانه بعد فرض الولاية حتى للفاسق يكون ولاية التصرف محرزآ غاية الامر ان بيعه مشروط يكون ذلك البيع صلاحاً للطفل بنظره كما مقتضى جعل الولاية نظير اشتراط علم البائع واحرازه او صاف المبيع في صحة بيعه وكما ان المشتري اذا شرك في ان بيعه عالم باوصاف مبيعه املا يجوز له الاشتراط حمل المبيع على الصحة كذلك في المقام فيما اذا احتمل المشتري ان بائع مال الطفل قد أحرز كون بيعه صلاحاً ولو كان اصلاح مال الطفل واقعاً على المأمور به لوجب على الآخرين اخذ الماء من يد المشتري بدفع الثمن اليه تمسكاً باستصحاب بقاء المبيع في ملك الطفل فانه كما لا مجال لاصالة الصحة في فعل البائع كذلك لا مجال له في فعل المشتري لأن اصلاح مال الطفل واقعاً لا يحصل بمجرد فعل البائع بل به وبفعل المشتري ويكون الشك في صحة شراء المشتري مساوياً للشك في اصل وجود المأمور به كما لا يخفى .

ثم بناءً على ما ذكرنا من عدم احراز الولاية لغير العادل من الامور الحسبية المشار إليها تكون العدالة فيها للمتصدى معتبرة بنحو الموضوعية واما بناءً على ما ذكر المصنف (ره) من ثبوت الولاية فيها لل fasq يكون اعتبار العدالة فيها للمتصدى بنحو حيث تكون عدالة المتصدى طریقاً الى وقوع التصرف الصلاح ولو علم وقوع هذا النحو من التصرف من جهة اخرى يكون نافذاً كما لا يخفى .

**فالظاهر ان حكم عدول المؤمنين لا يزيد على حكم الاب**

**(والجد ١)**

(١) اقول الظاهران مع وضع عادل يده على مال الصغير يجوز للعادل الآخر مزاحمة الاول لأن بعض الروايات المتقدمة تعم تصرف المزاحم فيما اذا وقع قبل وقوع التصرف من العادل الاول واما فيما كان القيام من العادل لمجرد كون الواقعه من الامور الحسبيه التي علم بعدم رضاء الشارع بترك التعرض لها فلا يجوز المزاحمه في الامور الحسبيه التي يكون مقتضى الادلة الاولية المنع عن التصرف فيها كالتصرف في مال الغائب والواقف العامة لانه يرفع البديفيها عن تلك الادلة للعلم بان الشارع لا يرضي باهمال الواقعه ولا يحصل هذا العلم مع وضع العادل يده على تلك الواقعه حيث يحتمل عدم رضاء الشارع بالتصدي من الآخرين ومزاحمة العادل الذي وضع يده على الواقعه اولا .

نعم الامور التي يكون مقتضى الادلة الاولية جواز التصدى لها كالصلة على ميت لا ولى له فان الولاية لها ثابتة لآحاد المؤمنين فيجوز لكل واحد منهم ايقاعها مع عدم وقوعها من الآخر قبله .

ومما ذكرنا يظهر الحال في ولایة الفقیہ وانه يجوز للفقیہ الآخر التصرف ولو مع وضع فقیہ يده على الواقعه قبله فيما اذا كان مقتضى الخطاب اللغوی جواز التصدى لكل فقیہ كالقضاء في المرافعات و اما في الامور الحسبيه التي يكون تصدیه للعلم برضاء الشارع فلا يجوز للآخر المزاحمه باعتبار انه لا علم برضاء الشارع بتصدى الآخر مع فرض وضع الاول يده على الواقعه التي تكون مقتضى الادلة الاولية عدم جواز التصرف فيها لاحظ وتدبر .

## فهل يجوز للأخر مزاومة (١)

(١) يعني هل يجوز للفقيه الآخر مزاومة الفقيه الذي تصدى للواقعة بوضع يده عليها أولاً بان يرخص الآخر أحداً في الصلاة على الميت او هو يباشر بنفسه بالصلاه عليه ذكر (ره) انه لو كان المستند لوليته الفقيه في مثل هذه الامور ما في التوقيع المتقدم من ايجاب ارجاع الحوادث الى الرواة فيجوز للفقيه الآخر مزاومة الاول لأن مفاده ان العوام لا يجوز لهم مزاومة الفقهاء بل يجب عليهم ايكال الحوادث اليهم واما ان الفقيه لا يجوز له مزاومة الفقيه فلا دلالة للتوكيع عليه .

والحاصل ان مفاد التوقيع المزبور ان الفقهاء كل واحد منهم حجة على السائرين ويكون لهم ولية بحيث يجب على العوام الرجوع اليهم فيكون حال كل فقيه بالإضافة الى الفقيه الآخر حال كل من الأب والجد بالإضافة الى الآخر ومن هذا القبيل تصدى احد الحاكمين للحكم في الواقعه قبل حكم الآخر فيها ولو مع دفع تلك الواقعه الى ذلك الآخر ونظره واستماع الشهادة والبناء على الحكم فيها .

واما اذا استفيد ولية الفقيه من ادلة نيابتها عن الامام (ع) فلا يجوز للفقيه الآخر مزاومة من وضع يده على الواقعه او لاو ليس المراد الادلة التي يكون مدلولها كون الفقيه كالامام اولى بالناس أى بانفسهم واما لهم ليقال انه ليس في البين ما يقتضى ولاته كذلك بل المراد ان تصرف الفقيه في مورده ولاية التصرف فيه كتصرف الامام (ع) فيه كما يظهر ذلك من التعليل الوارد في التوقيع المتقدم فان مقتضاه كون الفقيه حجة من قبله (ع) فتصديه للواقعه كتصديه (ع) لها فانه لو كان جواز تصدى الفقيه كجواز تصدى الأب والجد حكماً شرعاً لكان الأنساب ان يقول فانهم حجة الله عليكم .

والحاصل اذا كان تصدى الفقيه لواقعة كتصدى الامام (ع) لها فلا يجوز للفقيه الاخر التصرف فيها بعد وضع اليد عليها من فقيه او لا حيث لا يجوز مزاحمة الامام (ع).

لايقال كيف جاز لفقيه الحكم في واقعة قبل تمام الحكم من الفقيه الاخر حتى لو نظر ذلك الاخر في تلك الواقعة وسمع الشهادة وبنى على الحكم فيها مع انه يجرى على تصديه فيها للقضاء أنه كتصدى الامام (ع).

فانه يقال وجوب القضاء على الفقيه في الواقعة مشروط بسؤال الحكم منه و مع عدم سؤال المتخاصلين كما هو مقتضى رجوعهم الى غيره ولو بعد مراجعتهما اليه يكون التكليف بالقضاء متوجهاً الى ذلك الغير اقول قد تقدم ان التوقيع المزبور لا يمكن الاعتماد عليه لضعفه سندأ و ان الحوادث الواقعة الواردة فيها مجملة لأن السؤال لم يصل اليها ولعل كان فيه قرينة على كون المراد بها بعض المخاصل التي يحتاج فيها الى الحكومة.

وعلى تقدير الاغراض و عموم الحوادث فمفادة ان مع وجود الفقيه لا يعذر العامي في ترك الواقعة وعدم العمل بالوظيفة فيها فان الحجة ما يتحقق به كما ان مع وجود الامام (ع) لا يعذر الناس في ترك رجوعهم اليه (ع) واما مباشرة الفقيه بحادثة بالإضافة الى فقيه آخر ك المباشرة الامام (ع) بالإضافة الى الفقيه فليس فيه دلالة على ذلك.

وبتعبير آخر جعل الولاية لفقيه بالتصرف في الواقعة لا يلزم جعل تصديه منها تصدى الامام (ع) وما ذكر (ره) من عدم جواز مزاحمة فقيه لفقيه آخر لاستلزمها

## قوله مطلق التقليل والتحريك حتى من مكان الى آخر (١)

احتلال النظام فلا يخفى ما فيه فانه على تقدير الدليل على ولاية كل فقيه يكون المقام نظير ما اذا تعذر المراجعة الى الفقيه ووصلت التوبة لعدول المؤمنين حيث ذكر (ره) جواز مزاحمة عادل لعادل ومزاحمة فقيه لفقيه آخر لا يزيد عليه .

(١) يعني يحتمل كون المراد بالقرب تحريك مال اليتيم واخراجه عن السكون سواء كان تحريكاً مكاناً بان ينقل المال من مكان الى آخر او تحريكاً اعتبارياً وادخالاً في ملك الغير بيعاً او غيره والتقليل والتحريك بمعنى واحد .  
ويحتمل ان يكون المراد بالقرب وضع اليد على مال اليتيم و انه لا يجوز وضع اليد عليه الا فيما كان وضعها عليه احسن من تركه بحاله .

ويحتمل كون المراد به ما يبعد تصرفه سواء كان اعتبارياً كالبيع والاجارة و نحوهما او غيره من التصرف الخارجي ويترتب على ذلك انه لو كان التصرف في مال اليتيم احسن من تركه بحاله فلا يجب التصرف حيث ان مدلول الآية عدم جواز القرب اليه بوجه غير احسن لا وجوب القرب اليه بوجه احسن .

ويحتمل ان يكون المراد بالقرب مطلق الامر الاختياري المتعلق بمال اليتيم ولو كان الامر المذبور تركه بحاله ويترتب على ذلك وجوب التصرف في الفرض المتقدم فان تركه بحاله على هذا الاحتمال قرب اليه بوجه غير احسن فلا يجوز .  
ثم ان المراد بالاحسن اما الاحسن من تركه او الاحسن من تركه ومن سائر التصرفات المعتبرة بالاحسن المطلق او القرب المحسن بان يكون فيه صلاح للطفل او القرب الذي لا يكون فيه حرج اى مفسدة .

والظاهر من معانى القرب هو المعنى الثالث حيث ان القرب الى المال بمناسبة

الحكم والموضوع هو التصرف فيه سواء كان اعتبارياً أو خارجياً فلا يشمل تركه بحاله كما ان ظاهر الاحسن هو المعنى الثاني أي التفضيل المطلق كما هو مقتضى حذف المفضل عليه في افادته العموم وعلى هذا فلو كان بيع مال اليتيم أصلح من تركه ومن سائر التصرفات ولم يكن فرق بين بيعه بالدينار او بالدرهم يكون بيعه بكل منها جائزأ باعتبار كون بيعه بكل منها أصلح من تركه ومن سائر التصرفات واذا باعه بالدرهم فلا يجوز مبادلة الدرهم بالدينار باعتبار ان هذه المبادلة لا تكون أحسن من تركها .

بخلاف ما اذا قيل بان المراد بالاحسن مطلق ما لا يكون فيه حرج ومسدة فانه بناءاً عليه تجوز تلك المبادلة وكذا ما اذا قيل بان المراد بالاحسن هو الاحسن المطلق والمراد بالقرب مطلق ما يتعلق بمال اليتيم ولو كان ذلك الامر تركه بحاله حيث ان في الفرض لا يكون القرب أي ترك مال اليتيم بحاله احسن من تركه ومن سائر الامور المتعلقة بالدرهم المفروضة بل تركها بحالها وتبدلها بالدنانير على حد سواء فيجوز كل منها .

ثـان الـاظـهـرـ من معـانـيـ القـرـبـ هوـالـاثـالـثـ حيثـ انـ قـرـبـ المـالـ يـمـنـاسـبـةـ الحـكـمـ والمـوـضـوـعـ هوـالتـصـرـفـ فيهـ كـماـ انـ الـاظـهـرـ فـيـ معـنـىـ الـاحـسـنـ هوـالتـفضـيلـ المـطـلـقـ أيـ التـصـرـفـ الـاحـسـنـ منـ تركـهـ وـمنـ سـائـرـ التـصـرـفـاتـ نـعـمـ مـقـتـضـىـ التـدـبـرـ فـيـ مـلاـحظـةـ غـرـضـ الشـارـعـ أـنـ لـاـ يـنـحـصـرـ القـرـبـ بـالـتـصـرـفـ بلـ يـعـمـ تـرـكـ المـالـ بـحالـهـ كـماـ هوـالـمعـنـىـ الرابعـ للـقـرـبـ فـانـ غـرـضـهـ أـنـ لـاـ يـخـتـارـ الـأـولـيـاءـ فـيـ مـالـ اليـتـيمـ الـأـمـاـ كـماـ أـحـسـنـ كـماـ لـاـ يـخـفـىـ .

اقول لainبغى الريب فى ان النهى عن قرب مال اليتيم لا يراد منه معناه الحقيقى من القرب المكانى او الزمانى او نحوهما بل كنایة عن الفعل المناسب للمال فلا يلاحظ النهى عن قرب الشجرة فى قوله سبحانه ولتقربا هذه الشجرة والنهى عن قرب النساء فى قوله ولاتقربوهن حتى يطهرن ونحوهما من الظاهر ان الفعل المناسب للمال قسمان التصرف الخارجى بان يلبس الثوب المملوك للبيتيم ويسكن بيته ويأكل طعامه الى غير ذلك مما هو استيفاء لمنافع مال اليتيم او اتلاف أعيان ماله والتصرف الاعتبارى كالاتجار بمال اليتيم والمتيقن من المراد هو القسم الاول وان كان لا يبعد عموم المراد وشموله للقسم الثانى .

وكيف كان فليس الا احسن وصفاً للقرب ليقال ان القرب لا يعم التصرفات الاعتبارية وان مدلول الآية هو تحريم التصرف الخارجى غير الاحسن فلا يستفاد منه الحكم الوضعي للمعاملات الجارية على مال اليتيم بل الاحسن صلة الموصول المراد به الطريقة والوسيلة كما هو مقتضى تأنيث الموصول ودخول الباء الظاهرة في الآية او السبيبة عليه وتصحيف الطريقة بالاحسن يمكن ان يراد ما يقابل طريق الظلم والعدوان كما في قوله سبحانه الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً و عليه فيما كان وسيلة القرب معاملة معنونة بعنوان الظلم والعدوان يحكم بفسادها كما اذا باع الولى مال اليتيم بشمن نجس جداً حيث لا يمكن مع صحتها ان يكون ترتيباً اثراً عليها المعتبر عنه بالقرب محramaً .

ويمكن ان يكون المراد الطريقة التي هي اصلح للبيتيم بالإضافة الى سائر المعاملات والوسائل فلا يجوز القرب بمال اليتيم بالاجارة اذا كان البيع اصلح و

نعم ربما يظهر من بعض الروايات ان حرمة التصرف هو الضرر (١)

وهل يجب مراعاة الاصلاح (٢)

لان النقل والانتقال (٣)

نعم لمثل ما قلنا (٤)

ظاهر الاحسن وان كان هو الثاني الا انه قد يقال بكون المراد به هو الاول بقرينة النهي عن اكله ظلماً وبعض الروايات الواردۃ في التصرف بمال اليتيم .

(١) اقول مورداً الروايتين ومدلواً لهم المراودة والمعاشرة مع اليتامي بالدخول الى بيتهم والاكل من طعامهم ونحو ذلك مما هو صلاح لهم فان انقطاع الناس عنهم وترك الدخول عليهم امر غير مرغوب في العادة وتجويفه مع وصول العوض الى اليتامي حتى فيما اذا لم يكن العوض زائداً على المقدار المتصروف منهم لا يتضمن جواز مثل بيع مال اليتيم بشمن المثل فيما اذا كان في البين من يشتريه بالازيد منه او جواز بيع مال اليتيم فيما اذا كان تركه مع فعله سيبان .

بل لا يبعد القول بجواز الدخول على اليتامي كما ذكر من غير حاجة الى الاستجازة من أوليائهم او من الحاكم الشرعي اخذنا بظاهر الروايتين .

(٢) يعني بناءاً على لزوم رعاية المصلحة في التصرف فهل يجب رعاية الاصلاح والاكثر نفعاً لاستشهاد (ره) على لزوم رعايته بما في القواعد .

(٣) يعني تجويف الشارع النقل والانتقال في مال الطفل باعتبار الفرض والملاك، وعدم المفسدة كسائر العدديات لا يصلح كونه غرضاً .

(٤) يعني يحتمل وجوب تحري الاصلاح ودليله مثل ما قلنا في لزوم رعاية

لا لأن ذلك لا ينطوي (١)

فلا يشمل ما إذا كان فعل أحسن من الترك (٢)

نعم ثبت بدليل خارج حرمة الترك (٣)

فظاهر الآية عدم جواز العدول عنه (٤)

المصلحة وهو كون الولي منصوباً لرعاية المصلحة واصالة بقاء الملك .

(١) يعني يحتمل أن لا يجب تحري الاصلاح لأن الاصلاح لا آخر له وكل ما

يفرض كون صلاحه أكثر يمكن أن يكون تصرف آخر أصلح منه .

(٢) يعني لا يستفاد من الآية وجوب الفعل فيما إذا كان أحسن من تركه لما تقدم

من ان ظاهرها عدم جواز غير الأحسن لا وجوب فعل الأحسن .

(٣) فان التصرف في ماله في مورد يكون تركه اتفاقاً ماله مما يعلم ان الشارع

لا يرضى بذلك الترك .

(٤) وذلك لما تقدم في صور الأحسن من ظهور الأحسن في معنى التفضيل .

بقي في المقام أمر وهو انه قد يقال بظهور الاستثناء في آية (لتقرروا) ... في أنه

يجوز لكل مكلف التصرف في مال اليتيم اذا كان ذلك التصرف أحسن وأنه لا تختص

ولایة التصرف فيه بشخص او شخص خاص حيث ان الاستثناء بمنزلة اقربوا مال

اليتيم بالاحسن .

ويجاب عن ذلك تارة بما ذكر في مفهوم الشرط بأنه اذا كان الجزاء في القضية

الشرطية سالبة كلية كقوله (ع) اذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء يكون مفهومه

موجبة جزئية لا كليلة فإنه ليس المستفاد من المفهوم انه اذا لم يبلغ قدر كر ينجسه كل

شيء بل مفهومه مهملاً ومساوق لقوله ينجزه بعض الأشياء .

وهذا يجري في الاستثناء من السابقة الكلية أيضاً حيث أن مفاد الاستثناء قطع الحكم المستثنى منه أي ارتفاع السالبة الكلية بثبوت الموجبة .

واما كون الموجبة كلية فلا يستفاد منها ولو قيل لاتقتل أحداً إلا في غير الاشهر الحرم فلا يكون مفاده اقتل كل أحد في غير الاشهر الحرم وعلى ذلك فمفاد الاستثناء ان النهي العام أي نهى كل أحد عن قرب مال اليتيم ينتفي اذا كان القرب أحسن واما التجويز لكل احدي القرب مع كونه أحسن فلا يستفاد منه .

واخرى بأنه لو سلم ان مفاد الاستثناء الايجاب الكلى الا ان عدم ورود الآية في بيان حكم المستثنى يمنع عن التمسك فيه بمقتضى الاطلاق ويشهد لعدم وروده في بيان حكم المستثنى ملاحظة ما قبل الآية من الآيات الواردة في بيان المحرمات وعلى تقدير الأغراض وعدم احراز ان الاستثناء مهملاً فلا أقل من عدم احراز وروده في مقام البيان .

أقول قد تقدم في بحث العام والخاص ان من أدوات العموم وقوع اسم الجنس في سياق النفي او النهي كقوله لا يحل شيء من السابع وقوله لا تكرم فاسقاً وعليه فان كان العموم في الجزء مستفاداً من احد الامرين فينتفي ذلك العموم في ناحية المفهوم في القضية الشرطية ولا يكون في ناحية المفهوم عموم حيث ان ذلك الاسم الجنس لا يقع في ناحية المفهوم في سياق النفي لأن مفهوم القضية الشرطية التي الجزء فيها سالبة موجبة كما في قوله اذا بلع الماء قدر كر لا ينجزه شيء .

واما اذا كان العموم في الجزء مستفاداً من أمر يكون ذلك الامر موجوداً في

ناحية المفهوم ايضاً فلا ينتفي العموم كما في قوله كل درهم او دينار لا يكون فيما زكاة اذا لم يحل عليه حول فان مفهومه ان كل درهم او دينار فيه زكاة اذا حال عليه الحال و كذلك الحال في ناحية الاستثناء فانه لو كان عموم المستثنى منه بأحد الامرين المتقدمين فلا يكون في ناحية المستثنى عموم كما في قوله لانقتل احداً الا في غير اشهر الحرم .

و اما اذا كان مستفاداً من امر آخر لا ينتفي بقطع حكم المستثنى منه يكون العموم في ناحية المستثنى ايضاً كقوله كل دم من المسلم محترم لا يحل الاقصاصاً فان مقتضى الاستثناء جواز القصاص من كل مسلم وعلى ذلك فالعموم بالإضافة الى عامة المكلفين في خطاب لاقربوا مال اليتيم الابالى هي احسن مستفاد من توجيه الخطاب الى عامتهم لامن وقوع النكارة في سياق النهي فيكون المستثنى عدم الحرمة على كل مكلف بالإضافة الى القرب بالاحسن .

أضف الى ذلك أن ورود ماقبل الآية في ذكر المحرمات فقط على تقدير تسليمه لا يمنع الاخذ بمقتضى الاستثناء الوارد لكل من الاحكام الانحلالية باعتبار كل مكلف و ان الاصل في كل خطاب متضمن للحكم وموضوعه وروده في مقام البيان من حيث قيود ذلك الموضوع والحكم .

والصحيح في الجواب عن دعوى استفادة الولاية لكل احد ما ذكرنا من ان الاحسن في الآية صلة للتى المراد بها الوسيلة والمعاملة وما دل على اعتبار قيام العدول في المعاملة على مال اليتيم يكون حاكماً على مدلول الآية حيث ان مقتضاها ان الوسيلة تكون أحسن فيما اذا قام عدل في المعاملة على مال اليتيم فلا يجوز شراء مال احد الا

## والاولى أن يقال (١)

اذ اقام عدل في بيته .

أضف الى ذلك احتمال اختصاص خطاب النهى بالاولياء بمناسبة كون مال اليتيم  
باليديهم وانهم ذوو اليد عليه فتدبر جيداً .

(١) ولعل نظره (ره) الى ان مجرد كون الشيء ذات منفعة محللة لا يوجب  
كونه مالاً عرفاً كالماء على قرب الشاطئ فكل مورد تتحقق انه ليس بمال عرفاً وان كان  
له منفعة محللة كالماء المزبور فلا يجوز بيعه لأن البيع مبادلة مال بمال ولا يبع الا في  
ملك أى المال ومالم يتحقق فيه أنه ليس بمال فان كان اخذ المال في مقابلة أكل بالباطل  
عرفاً فيحكم بفساد بيعه أيضاً وان لم يتحقق انه ليس بمال ولم يحرز أن اخذ العوض  
في مقابلة أكل للعوض بالباطل فان تم اجماع أو قام نص على عدم جواز بيعه كالخمر  
والخنزير فهو والا يتمسك في الحكم بصحته باطلاق حل البيع وعموم الوفاء  
بالعقود .

وبما في حديث تحف العقول من قوله وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة  
من الجهات بكل ذلك حلال بيعه .

أقول اذا لم يحرز كون شيء مالاً كيف يتمسك فيه باطلاق حل البيع فانه يكون  
من قبيل التمسك بالمطلق في شبهته المصداقية بل لا يحتاج في الحكم بفساده الى النص  
او الاجماع بل يكفي فيه أصالة الفساد فان حديث تحف العقول لا يصلح للاعتماد عليه  
لضعفه سند أبل دلالة لأن وجود جهة صلاح في الشيء بنفسه لا يوجب جواز بيعه على  
ما ذكرنا تفصيله عند التعرض للحديث .

واما التمسك بعموم الامر بالوفاء بالعقود فهو أيضاً غير صحيح لأن المفروض

في المقام قصد البيع فحصول هذا العقد غير محرز وعقد آخر غير مقصود .

وقد يقال بعدم اعتبار الماليه في العوضين في صدق البيع وعليه فالشك في كون شيء مالا لا يلزم الشك في صدق عنوان البيع حتى لا يمكن التمسك بخطاب حل البيع في الحكم بصحته بل يكفي في صدق عنوان البيع ان يكون المبدول بازائه المال مورد غرض عقلائي كما اذا رأى شخص أثر أبيه المتوفى بيد آخر كتابة الى صديقه ونفرض الكتاب بنحو لا يبذل بازائه المال ولو التمس ابن اثر أبيه من بيده فطالب العوض وأنه يبيعه بدرهم ولا يعطيه مجاناً يكون اخذ ابن الكتاب المزبور بدرهم بعنوان الشراء مع أنه لا يبذل الدرهم غير ابن بازائه .

ويشهد لعدم اعتبار الماليه في صدق عنوان البيع مثل قوله سبحانه ان الله اشتري من المؤمنين أنفسهم ... ولبس ما شروا به أنفسهم الى غير ذلك .

وذكر بعض الاجلة في توضيح عدم الاعتبار ان المبادلة بين الشيئين قد يكون لاجل ماليتها كما هو الحال قد تكون لغرض آخر مثلاً لوفرض وجود حيوانات مضررة بالزرع كالفارة وأراد صاحب الزرع جمعها فاشترى كل فارة بكلذا يصدق عليه عنوان البيع ولو أتلف الغير تلك الفارة بعد شرائها لسم يكن المخالف ضامناً لعدم الماليه .

أقول قد ذكرنا في المكاسب المحرمة انه لاشهادة في مثل قوله سبحانه ان الله اشتري من المؤمنين أنفسهم على عدم اعتبار الماليه في البيع حيث ان استعمال الشراء فيه انما هو بالعنابة والمجاز فإنه من الظاهر أنه ليس في الآية نظر الى تمليله وتملك اعتباريين .

كما لا شهادة على ما ذكر في الأمثلة المتقدمة فانه ربما لا تكون للشيء مالية الا انه يكون للعمل المتعلق به مالية كما في جمع الكلاب الهراس وقتلها وجمع الفارة ونحوها من أرض الزراعة او السكنى وقتلها بالسم او غيره فيجوز اخذ العوض في مقابلة فان قوله كل فارة بكل عوض فيه للاخذ أو القتل كما لا يخفى وعلى ما ذكرنا يكون اخذ العوض لكتاب المزبور أكلاً للمال بالباطل نعم اذا كان ذلك بنحو الهمة المشروطة بأن يعطى الابن المال للاخر ليملكه كتاب أبيه فلا بأس .

والحاصل ان الماليـة كما تكون في الاعيان سواء كانت من المنقولات او غيرها كالاراضي والاشجار على ما يشهد بذلك الروايات الواردة في بيع الاراضي وشرائها كذلك تكون في منافع الاعيان والاعمال والحقوق وتقدم ان البيع عبارة عن تملك غير العمل والمنافع بازاء مال في مقابل الاجارة التي عبارة عن تملك المنفعة او العمل بازاء المال .

ثم انه لم يذكر (ره) في العنوان اعتبار الملكية في العوضين وانما ذكر اعتبار كون كل منهما مالاً والنسبة بين كون شيء مالاً وكونه ملكاً عموماً من وجه و تعرض لمقتضى اعتبار الملكية في العوضين وهو عدم صحة بيع الماء والكلام والسموك والوحش من الحيوانات قبل اصطيادها ونحوها من المباحثات التي تكون خارجة عن ملك الناس ويكون جميعهم إليها على حد سواء ووضع اليد عليها بعنوان التملك موجباً لدخوله في الملك كما في السموك والوحش او يكون الملك بالاحياء كما في حفر الآبار واجراء القنوات ونحوها كما ان مقتضى اعتبارها في العوضين عدم جواز بيع الاراضي المفتوحة عنوة فانها وان تكون مملوكة للمسلمين الا ان ملكيتها

لهم سخر آخر لاملك بان يكون لكل سهم معلوم من تلك الاراضى ليدخل ذلك الجزء بالارث وغيره فى ملك الآخرين .

وكذا ليس ملكها للمسلمين كالمملك فى الوقف الخاص لتكون منفعة العين الموقوفة ملكاً للموقوف عليهم بنحو الاشاعة .

كما ان ملك تلك الاراضى ليس من قبيل ملك الزكاة للفقراء او الملك فى الوقف العام كالوقف على العلماء لتكون المسلمين كالموقوف عليهم فى الوقف العام و كالفقراة فى الزكاة وتكون منفعة تلك الاراضى او عينها ملكاً للقابض نظير منفعة الوقف العام وعین الزكاة بل كون تلك الاراضى ملكاً للمسلمين ان منفعتها تصرف على مصالحهم .

أقول اعتبار قيد الملك فى العوضين لا يوجب خروج الارض المفتوحة عنوة عن موارد البيع لأن المذكور فى العوضين هو اعتبار الملك لاملك بنحو الاشاعة او كونه بنحو آخر مع أنه لا يعتبر فى البيع الملكية فى العوضين بمعنى ان يكون كل منهم ملكاً قبل البيع بل ما يصح تملكه بعوض كما فى بيع الكلى على الذمة كاف فى تحقق عنوان البيع .

واما اعتبار كون المبيع ملكاً للبائع فيما كان عيناً خارجية او من قبيل الكلى فى المعين فهو من قبيل الشرط الخارجى للبيع كمالاً يخفى .

والمحصل أن عدم جواز بيع الاراضى الخراجية حتى فيما اذا كان بايدها والى المسلمين باعتبار النهى عنها لأنها غير مملوكة نعم يصح التعبير عنها بعد ملاحظة النهي المزبور بعدم كونها ملكاً طلاقاً .

ثُمَّ ان موجِبَ الْمُلْكِ بحسب الاستقراء قسمان الأول - النوافل الفهريّة سواء كان في بين فعل اختياري كالقاء البذر في أرض صالحة للزراعة لم يكن كما في الملك بالارث .

والثاني - النوافل الاختيارية وهذه النوافل امامن الافعال الخارجية كالاحياء بال المباشرة ووضع اليد على المنقول من المباحثات واما من قبيل المعاملات كالاشتراء والاجارة وغيرهما من المعاملات وامامن قبيل المجموع من الفعل الخارجي والمعاملة كالاحياء او وضع اليد بالتسبيب .

وما يعتبر ملكاً وما لا يكون من قبيل الاعيان او المنافع او الحقوق وكما ان اعتبار الماليّة في الاعيان يكون غالباً بمحاضحة منافعها الا ان ماليّة الاعيان وملكها غير ماليّة وملكية منافعها كذلك الحال في المنافع والاعمال فان ماليّة العمل وان يلاحظ فيها الاثر المترتب عليه غالباً الان ماليتها غير ماليّة الاثر لها فانه اذا فرض ان الارض وادواة البناء يساوى عشرة الآف والاجرة المعينة للبناء أيضاً عشرة آلاف ففرض ان البيت الحاصل بعد تمام البناء يساوى ثلثين آلاف فلا يحسب ماليّة البيت ماليّة العمل ،

ولعمري ان هذا كله من الواضحات والتعرض لها في المقام باعتبار وسوسه بعض لتشويش أذهان المؤمنين وسوقهم إلى اطراف بعض القواعد الموضوعة من بعض الاقوام من الملحدين زعمائهم ان تلك القواعد اصلاح لحال الجامدة وربما وصلت الجرئة إلى حد يتمسك لاثبات بعض تلك القواعد الضالة ببعض الآيات مثل قوله سبحانه ليس للانسان الاماسعى ولكن ملاحظة صدرها وذيلها شاهد لعدم ارتباطها

## الارض اماموات واما عامرة (١)

بالمملکية ولا المالية فضلا عن دلالتها على انحصر موجبهما وتحديد المالية في الاشياء بالعمل بل انها ناظرة الى ان الانسان سيرى ما تحمله في دار الدنيا من الجزاء لتعبه وانه لا ينفعه الا ذلك التعب والسعى وان غيره زائل .

(١) الاول - ما كان موائماً بالأصل أى لم يسبق بالعمارة من احد ويمكن احراز ذلك في مورد الشك باستصحاب عدم حدوث عمارتها .  
وذكر (ره) انه لا خلاف بيننا في ان الارض المزبورة ملك الامام (ع) لكونها من الانفال على ما وردت في غير واحد من الروايات .

نعم قد رخص النبي (ص) ومن بعده الائمة عليهم السلام في التصرف فيها فيما بالحياء والعمارة بلا عوض وفي النبوى المروى في بعض كتب الاخبار للعامة موتان الارض لله ورسوله ثم هي لكم من ايها المسلمين وفي النبوى الآخر عادى الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني .

ورود في بعض الروايات وجوب اداء خراجها الى الامام (ع) كما في رواية ابي الكابلي المعتبر عنها في عبارته بالصحيفة قال وجدنا في كتاب على ان الارض لله يورث من يشاء والعاقبة للمتقين قال انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض ونحن المتفقون والارض كلها لنا فمن أحبي من المسلمين فليعمرها ولبيودخر ارجها الى الامام من اهل بيتي وله ما أكل منها .

ورواية عمر بن يزيد المعتبر عنها بالمصححة في عبارته ولم يظهر وجه توسيفها بالمصححة لاشراك عمر بن يزيد بين الثقة وغيره .

و دعوى انصرافه الى الثقة لا يمكن المساعدة عليها لأن كل منها صاحب الكتاب فتدبر انه سئل ابو عبدالله (ع) عن رجل اخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها و عمرها وأجرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلا وشجرأ فقال ابو عبدالله (ع) كان امير المؤمنين (ع) يقول من أحبي أرضاً من المؤمنين فهو له وعليه طسقها يؤدبه الى الامام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن يؤخذ منه .

ووجه (ره) الجمع بين الطائفتين بحمل الثانية على استحقاق الامام (ع) المطالبة بالخروج فيجب على الناس معها اتصاله اليه ولكن الآئمة عليهم السلام قد حملوا الشيعتهم الخراج ولم يطالبوا به كما هو مقتضى قوله (ع) ما كان لนา فهو لشياعنا وقوله (ع) في روایة مسمع بن عبد الملك كلما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون .

ونقل عن التذكرة في وجه الجمع ان مع التصرف في اراضي الموات بغير اذن الامام (ع) يكون على المتصرف الخراج وذكر وجهاً ثالثاً في وجه الجمع وهو ثبوت الخراج على المتصرف حال الحضور واما في زمان الغيبة فلا ينبغي الريب في عدم الخراج بل الاخبار متفقة على انها ملك لمن أحياها وسيأتي حكاية الاجماع على كونها ملكاً بالاحياء .

وذكر النائيني (ره) ان ما دل على الاباحة للشيعة يحمل على ان الغرض الاصلى هو الاذن لهم وحيث لم يكن اختصاص الحكم بالملك لهم بالاحياء خالياً عن المحذور عم الشرع الحكم بان كل من أحبي من الأرض الميتة التي من الانفال يكون ملكاً له ولعل المحذور ان مع الاختصاص لا يمكن حلبة المساكن المشتراة من الكفار للشيعة

و يكون ذلك نظير حكمة تshireع العدة فسانها مخصصة بمورد اختلاط المياه ولكن الحكم عام .

ويشهد لعموم الاذن في المقام ما ورد في شراء الارضين من اليهود والنصارى وفي صحيحه محمد بن مسلم قال سأله عن شراء الارض من اليهود والنصراني قال ليس به بأس وفي صحيحه ابي بصير قال سأله ابا عبد الله (ع) عن شراء الارضين من اهل الارض فقال لا بأس بان يشتريها منهم اذا عملوها وأحيوها فهي لهم ثم قال (ره) والظاهر عدم تعلق المخراج بالارض ودخولها في الملك بالاحياء ومتى ذلك اغماضه (ره) عن الروايات الدالة على ثبوت المخراج وطرحها او تأويلها كما لا يخفى .

أقول وما ذكره المصنف (ره) من حمل اخبار اداء المخراج على بيان الاستحقاق خلاف ظاهر مثل رواية ابي خالد الكابلي فان مقتضاه لزوم اداء المخراج وعدم دخول الارض في ملك المحيي الى ظهور القائم كما ان حمل الاخبار الدالة على كون الاحياء مملكاً لا يمكن حملها على خصوص زمان الغيبة .

وما ذكره الشهيد (ره) من ثبوت المخراج على المستعمل في فرض الاحياء بلا اذن غير صحيح فانه قد ذكر الاذن العام لكل من المسلمين مع ثبوت المخراج عليه .  
وما ذكره النائيني (ره) من ان الغرض الاصلى الاذن والتحليل للشيعة ووقع الاذن للعموم حتى لا يكون في البين محذور للشيعة غير صحيح فانه مع ان اختصاص التحليل لا يوجب محذوراً كما ذكرنا ذلك في تحليل الخامس للشيعة من ان التحليل راجع الى غير من تعلق الخامس بالمال بيده جماعاً بين روايات التحليل ومادل على وجوب اخراج الخامس على من استفاد المال مع فرضه من الشيعة مقتضى بعض الاخبار عدم عموم

.....

الاذن وقد ورد في رواية مسمع ان كسب غير الشيعة من الارض حرام مع ان الجمع بين ثبوت الخراج على المحبى كما مدلول بعض الاخبار مع دلالة غير واحد من الاخبار على دخول الارض في ملك المحبى بظاهره غير ممكن .

و ذكر الايروانى (ره) ان ظاهر غير واحد من الروايات كون الاحياء مملكاً حتى المخالف والكافر كصحيحة محمد بن مسلم قال سأله عن الشراء من أرض اليهود والنصارى قال ليس به باس الى ان قال وايما قوم أحيوا شيئاً من الارض او عملوه فهم أحق بها وهى لهم .

وفي صحبيحة الاخرى عن ابي جعفر (ع) أيماقوم أحيوا شيئاً من الارض أو عمروها فهم أحق بها .

و رواية محمد بن مسلم ولا يبعد كونها معتبرة لأن محمد بن حمران الرواى عن محمد بن مسلم هو الهندى الثقة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول أيماقوم أحيوا من الارض شيئاً وعمروها فهم أحق بها وهى لهم وفي صحبيحة الفضلاء عن ابي جعفر و ابى عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله (ص) من أحيى أرضاً مواتاً فهى له الى غير ذلك مما ظاهرها كون الاحياء مملكاً لان النبي (ص) او الامام (ع) قد اذن في الاحياء والتملك باباحة مالكية و اختصاص تلك الاباحه بالمسلمين كما هو ظاهر النبوتين .

والروايات الواردة في ثبوت الخراج لا دلالة لها على كون الخراج اجرة الارض لتنافى ثبوته على مستعمل الارض تملك الارض بالاحياء بل هو نظير الصداق قرار مالى يثبت على المتملك .

والحاصل ان الارض مادامت ميتة فهو من الانفال ملك الامام (ع) وبعد الاحياء

يخرج عن ملكه ويثبت على المتملك القرار المالي الموسوم بالخارج ويمكن القول  
بان الأرض للإمام عليه السلام حتى بعد تملكها بالحياة ولكن الملك الثابت للإمام غير  
سُنْخَ الْمَلْكِيَّة الاعتبارية بل هي نظير ملك الله سبحانه السموات والأرض انتهى.

اقول ويشهد لكون الخارج ليس بمعنى اجرة الأرض مثل صحيح محدث بن  
مسلم قال سأله من اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقون به دمائهم وأموالهم قال الخارج  
وانأخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل الى ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل الى  
رؤوسهم حيث ان مقتضاها جواز اخذ الخارج من اهل الذمة مع فرض كون الأرض  
ملوكيتهم وعلى ذلك فلا يكون ثبوت الخارج على الأرض باحيائها منافياً لدخولها في  
ملك محييها ولو كان الداع على ثبوته تاماً لما وقع التعارض بينه وبين ما يدل على  
دخول الأرض بالحياة في ملك محييها بل يتلزم مع الملك بثبوته الا ان ماورد فيه  
الخارج غير تام سندًا بل دلالة وما يظهر منه - عدم دخول الأرض في ملك المحيي  
كذيل روایة عمر بن يزيد المتقدمة من قوله فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن توخذ  
منه ووجه الظهور انه لو كانت الأرض ملكاً للمحيي فلا وجاه لأخذها منه وكذلك ما  
ورد في روایة مسمع من قوله يا ابا سيار الأرض كلها لنا مضافاً إلى ضعف السند -  
لا يمكن الاخذ بظاهر الذيل فإنه ل ولم يكن الاحياء مملكاً فلا اقل من كونه موجهاً  
لثبوت الحق للمحيي ومع ثبوت حقه فكيف يؤخذ الأرض منه والارض في روایة  
مسمع يمكن ان يراد به أرض البحرين التي ورد الروایة على أنها من الانفال ولذلك  
ذكر ان كلها للإمام (ع) وما ذكر في ذيلها فان كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى  
يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من ايديهم ويخرجهم منها صفرة لا يمكن الاخذ بظاهره لما  
ذكرنا في ذيل روایة عمر بن يزيد كما لا يخفى .

والمتحصل الى هنا ان مقتضى الروايات المعتبرة ان احياء الارض موجب لدخولها في ملك المحبي سواء كان محبيها شيعياً او مخالفاً او كافراً.

ويبقى الكلام في ان الاحياء مملوك بحكم الشرع او أنه لا ذن مالكي حيث ان رسول الله (ص) ومن بعده الائمة عليهم السلام اذنوا في ذلك مقتضى كون الارض الميتة من الانفال و كونها لرسول الله (ص) ومن بعده للامام يضعه حيث شاء كون الاحياء كذلك بالاذن وان الاذن العام قد صدر عنهم عليهم السلام كما هو مقتضى ما ورد في جواز شراء الارض من الكافر وان أيما قوم أحيوا أرضاً فهي لهم ولكن ظاهر بعض الروايات ان كون الاحياء مملوكاً بحكم الشرع وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من غرس شجراً او حفر وادياً لم يسبقه اليه أحد او احيى أرضاً ميتة فهي له قضاءً من الله ورسوله ولكن لا يظهر للنزاع ثمرة عملية بعد فرض ثبوت الاذن العام بل يحتمل ان يكون المراد من الثانية عدم تقطيع النبي (ص) والائمة عليهم السلام الاراضي الميتة او بعضها لأشخاص خاصة في وافق الاذن .

وماذكر في بعض الروايات كصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر من قوله (ع) من أسلم طوعاً تركت أرضاً في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها اخذه الوالى فقبله من يعمره و كان للمسلمين لادلة فيه على اختصاص الاذن بالاحياء بالمسلم حيث ان المفروض في موردها اسلام اهل الارض كما لا يخفى .

فقد تحصل أنه لا خراج على الارض الميتة التي من الانفال بعد احيائها ليدعى حليتها للشيعة او يجمع بين الروايات باختصاص الحلية ببعض الأزمنة ولا يعم بعضها الآخر فلاحظ الكلمات وتدبر والله سبحانه هو العالم .

## الثاني ما كانت عامرة بالاصالة (١)

(١) الثاني - وهى ما تكون عامرة بالاصالة لامن محى كالاجام أى الاشجار الملفوفة كما فى الغابات وسواحل الانهار ومتى ظاهر الاصحاح كونها أيضًا للامايم (ع) حيث أطلقوا أن كل ارض لم يجر عليه ملك مسلم فهو للامايم (ع) ولم يقيدوا الارض بالميئنة كما أن كونه الله (ع) متى بعض الروايات الواردۃ فى الانفال كموثقة اسحاق بن عمار قال سأله ابا عبد الله (ع) عن الانفال فقال هي القرى التي خربت وانجلی عنها اهلها الى ان قال وكل ارض لارب لها حيث ان العموم يشمل المعمورة بالاصالة ومثلها رواية العياشى عن ابي بصير عن ابي جعفر (ع) قال لنا الانفال قلت وما الانفال قال منها المعادن والاجام وكل ارض لارب لها وكل ارض بساد اهلها فهو لنا .

وعن صاحب الجوادر (ره) ان المعمورة بالاصالة ليست من الانفال بل هي كساير المباحث الاصلية كالسمك في البحر وسائر الحيوان في البر و ذلك لتقييد الارض بالميئنة في مرسلة حماد حيث عدفيها من الانفال كل ارض ميئنة لارب لها ، و أجاب بان الوصف ليس له مفهوم ليوجب تقييد الاطلاق في المثبتين مع عدم وحدة الحكم فيما هذا اولا .

و ثانياً على تقدیر المفهوم ليس للوصف في المقام مفهوم باعتبار كون القيد في المقام وارداً مورد الغالب لأن الغالب فيما لارب له كونها موافاتاً .

و دعوى أنه لا يمكن التمسك بالاطلاق أيضاً لكونه محمولاً على الغالب أى الارض الميئنة لا يمكن المساعدة عليها لأن كون القيد غالباً معناه أن اخذه باعتبار كثرة وجوده و من الظاهر أن مجرد كثرة الوجود لا يوجب الانصراف ، حيث

ان الموجب للانصراف انس الاذهان ، مع أن العموم في المقام بالوضع لا بالاطلاق .

اقول أضعف إلى ذلك ان التقيد المزبور قد ورد في مرسلة حماد ولا رسالتها لا يمكن الاعتماد عليها ، ومع الفض عن السنن ان تقيد الأرض بالمينة فيها باعتبار ذكر حكم المعمورة بالأصل قبل ذلك حيث ورد فيها ان الانفال كل ارض خربة باد أهلها وكل ارض لم يوجد فيها بخيل ولار كاب ولكن صالحوا صلحاً واعطوا بأيديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والأجسام وكل ارض مينة لارب لها الحديث فان المراد بالأجسام بمناسبة الحكم والموضوع وبقرينة المذكور قبله وبعدة ليس نفس الاشجار المختلفة ، بل هي مع الأرض التي فيها الاشجار .

وقد يحاب عن شبهة التقيد المزبور ان الناظر في الروايات الواردة في الانفال يجد منها ما عليه سيرة العقلاة من ان كل ما لا يكون له مالك خاص ارضًا كانت او غيرها للحكومة من غير فرق بين كونها مينة بالأصل او بالعارض او كانت معمورة وان الامام (ع) في كل عصر مالك لتلك الأرض او غيرها فله وضعهما حيث يشاء بالاذن للسايرين في التصرف فيها او تملكهما بالاحياء والحيازة .

وعلى ذلك فلا يكون تقيد الأرض بالمينة للاحتراز عن المعمورة لأن المينة كالعمورة بالأصل لا خصوصية لها كما ان الأرض لا خصوصية لها حيث الدخيل والموضع لملك الامام (ع) عدم كون الشيء مملو كالمالك .

اقول لم يعلم جريان السيرة من العقلاة على اعتبار شيء ملكاً للدولة مع خروجه عن استيلائهم كالبحار والسمك فيه - كما هو الحال في الانفال حيث تكون الأجسام

والمعادن في أقصى نقاط الأرض ملكاً للإمام ولو مع عدم استيلاء المسلمين عليها فضلاً عن الإمام (ع) بل لو كان الأمر كما ذكر طال بقاهم يمكن السمك أو المرجان في البحر من المباحثات بل كانوا من الانفال أيضاً مع أنه قد التزم بكل منهم من المباحثات.

والمتحصل أنه بعد الالتزام بأنه لا يكون كل ما ليس له مالك ملكاً للإمام (ع) وداخله في عنوان الانفال فلا بد في تحديدها من ملاحظة الروايات الواردة فيها، وقد تقدم أن مقتضى العموم في بعض الروايات المعتبرة أن منها الأراضي المعمورة بالاصل .

ثم انه هل يدخل هذا القسم من الأرض في الملك بمجرد وضع اليد والحيازة ظاهر المصنف (ره) دخولها في الملك ويقتضيه قوله (ص) من سبق إلى مالا يسبق إليه أحد فهو أحق به .

ولكن لا يخفى أن النبوى لضعفه سندًا لا يمكن الاعتماد عليه ، فإنه مروى في المستدرك مرسلاً ، ومع الأغماس لادلة له على جواز التملك و صيرورته ملكاً بالسبق ، وإنما يدل على ثبوت الحق بمعنى عدم جواز مزاحمة الغير .

بل لا يبعد أن يقال بعد الاطلاق له في ناحية جواز السبق أيضاً بأن يدل على جواز السبق إلى كل شيء ولو كان مملوكاً للغير ليعم جواز السبق إلى الأرض المعمورة التي ملك الإمام (ع) ، وإنما يدل على احقيبة السابق في موارد ثبت فيها جواز السبق من الخارج كالسبق إلى الخانات والمباحثات الأصلية .

والالتزام الثاني (ره) بدخول الأرض المحياة بالاصلية في الملك بعد المناقشة في النبوى - لما ورد عنهم عليهم السلام أنهم يابحو الشيعتهم مساكن لهم ، و ماورد

### الثالث ما عرض له الحياة بعد الموت (١)

في التحليل وان كان مختصاً بخصوص الشيعة الا انه قد تقدم ان مقتضى تعليل الاباحة  
بان تطبيب ولادة الشيعة كون التملك بالتصرف عاماً لكل احد .

وفيه مالا يخفى لعدم وفاء تلك الاخبار عن كون السبق الى الارض مملكاً بل  
غايتها جواز الانتفاع بالاراضي المعمورة و انما التزمنا في الاراضي الميتة بجواز  
تملكها بالاحياء للروايات الدالة على كون الاحياء و عمارة الارض مملكاً و من  
الظاهر أنه لا يصدق الاحياء والعمارة بمجرد السبق و وضع اليده على الارض نعم في  
مضمرة سمعة وأيما قوم أحبو شيئاً من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم .

وربما يستظهر منها كما عن المحقق الايراني كون الحيازة أيضاً مملكاً كالاحياء  
حيث يصدق على الحيازة العمل في الارض كما اذا كانت التججير ونحوه وفيه انه  
لا يحرز صدق عمل الارض الاعلى استعمالها بالزراعة ونحوه الذي قسم من الاحياء و  
يكون عطفه على الاحياء من عطف المخاص على العام .

واما دعوى سيرة العقلاء على كون الحيازة ووضع اليده مملكاً ففيها ان الثابت  
من سيرة العقلاء كون وضع اليده على المنقولات كما ذكر واما في غير المنقولات  
كالاراضي فلم يثبت سيرتهم على كون مجرد وضعها موجباً لدخول الارض او  
نحوها في الملك الشخصي لو اضاع اليده فلاحظ ، نعم سيرتهم جارية على ثبوت الحق  
للسابق بمعنى عدم جواز مزاحمة الغير في الانتفاع ، وجواز الانتفاع كذلك مستفاد  
من الاخبار الواردة في تحليل حقهم عليهم السلام للشيعة أيضاً والله سبحانه هو العالم .

(١) المراد طریان الاحیاء على الموات بالاصالق واما احیاء الموات بالعرض فسیائی  
التعرض له وكون الاحیاء في الموات بالاسفل مملقاً مقتضى ظاهر الروایات المتقدمة واما

## الرابع ما عرض له الموت بعد العمارة (١)

الالتزام بعدم ملك الرقبة بل ملك الانتفاع كما يشعر به كلام المبسوط فلا يساعده تلك الروايات.

واما الشروط المذكورة في كتاب الاحياء فاربعة الاول - ان لا يكون الارض الموات حداً لعامر والا فلا يكون ملكاً بالاحياء الثاني - ان لا يكون مقطعاً من النبي (ص) او الوصى (ع) لاحداً الثالث - ان لا يكون الارض مقرراً للعبادة كارض المنى و موقفى العرفة والمشعر الحرام الرابع ان لا يسبق اليه حق التحجير ومع تعلقه لا يدخل الارض في ملك المحيي .

(١) القسم الرابع ما لو خربت الارض المحياة فان كانت الارض معمورة بالاصل تكون باقية على ملك الامام (ع) لأن الخربة كالمعمورة بالاصل من الانفال وان كانت معمورة معمر ففي بقائها على ملك معمرها او خروجها عن ملكه وصيروتها ملكاً لمن عمرها ثانياً خلاف مذكور في كتاب احياء الموات ونشاء الخلاف اختلاف الاخبار حيث قيل ان مقتضى مادل على ان من أحيا ارضافه له وأيما قوم أحياها أرضافهم احق بها وهي لهم دخوا لها في ملك من عمرها ثانياً .

ويقتضيه أيضاً صحيحة معاوية وهب قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ايمارجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركتها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها ، فان الارض لله ولمن عمرها ، ومقتضى صحيحة سليمان بن خالد بقائتها على ملك مالكها السابق ، وعدم صيروتها ملكاً لمن عمرها ثانياً قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يأتى الارض الخربة فيستخرجها ويجرى أنهارها ويعمرها وبزرعها ماذا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤدّ اليه حقه .

اقول لو لم تكن صحيحة معاوية بن وهب منصرفه الى صورة اعراض مالكها السابق بقرينة قوله (ع) فيها فتركتها فاخر بها فلا اقل من كونها مطلقة تعم صورة اعراضه ، كما ان مقتضاه عدم الفرق بين كون الملك لمالك السابق بالاحياء او بغيره ولكن صحية سليمان خالد خاصة بصورة عدم الاعراض حيث ان قوله فيها فان كان يعرف صاحبها معرفة المالك الفعلى وهذه الصحية أيضاً مطلقة من جهة كون الملك لمالك المعروف بالاحياء او بغيره فيرفع اليه عن اطلاق صحيحة معاوية بن وهب بقرينة الصحية الثانية بحمل الاولى على صورة اعراض المالك الاول .

والحاصل بين الصحيحتين جمع عرفى و معه لاتصل النوبة الى التخيير بين المتعارضين او الالتزام بالتساقط والرجوع الى استصحاب بقاء الملك لمالك السابق .

ثم ان ظاهر اخذ العلم والعرفان فى خطاب الحكم هو اخذه طريقاً كما فى نظائره فظاهر قوله فان كان يعرف صاحبها فرض المالك فعلى للارض ولذا لا يفرق فى بقاء الارض على ملك المالك السابق بعدم الاعراض ونحوه بين كونه معلوماً او مجهولاً فيعامل مع الارض فى كلتا الصورتين معاملة ملك الغير فان كان مالكها معروفاً يعتبر الاستيدان منه فى الاحياء والتصرف فيها وان كان مجهولاً فيرجع الى الحاكم الشرعى فى التصرف فيها كما هو فىسائر الاموال المجهولة .

وعن التذكرة وتبعه جماعة ان ماطرء عليه الخراب من الارض ان كانت مملوكة للغير بالاحياء فيزول ملكه بالخراب واما اذا كانت مملوكة له بانتقالها اليه بالشراء او الارث ونحوهما فلا يزول ملكه عنها بمجرد صيروتها ميتة وقال انه على عدم زوال

الملك في الصورة الثانية اجمع ولكن لم يعلم وجه لهذا التفصيل غير ما ربما يستظهر من رواية أبي خالد الكابلي حيث ورد فيها فمن أحبها أرضاً من المسلمين فليعمرها ول يؤود خراجها إلى الإمام (ع) وله ما أكل منها فان ترکها وأخر بها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمراها واحياها فهو أحق بها من الذي ترکها .

وفيه مع ما تقدم من ضعف الرواية سندأً وعدم إمكان الاعتماد عليها أو اشتتمالها على حكم لابد من ارجاعه إلى أهله وهو ثبوت الخراج على معمرها وإن الأرض تؤخذ منه عند ظهور القائم (ع) أنها منصرفة إلى صورة اعراض المعمر الأول ولو ب一刻ة ان الأرض في تلك الأزمنة لم تكن نوعاً ذات قيمة بعد خرابها ليرغب في التحفظ بها .

نعم على تقدير ثبوت الاطلاق و عدم الانصراف تقع المعارضه بينها وبين صحيحه سليمان بن خالد بالعموم من وجہ حیث ان صحيحه سليمان بن خالد الدالة على ثبوت حق الملك الأول عامة من جهة ملك الأرض بالاحياء وغيره وخاصة من جهة عدم الاعراض ورواية الكابلي الدالة على سقوط حق الملك الأول خاصه من ملك الأرض بالاحياء و عامة من جهة اعراض الملك الأول و عدمه وبعد سقوطهما في مورد اجتماعهما وهو ما اذا كانت الأرض مملوكة للسابق بالاحياء مع عدم اعراضه عنها يرجع الى عموم قوله (ع) أيما قوم احيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها ونتيجة ذلك كون اللاحق أحق بالارض .

اللهم الا ان يقال ان العموم المذبور تعم المعمر الأول ايضاً و مقتضى كون الأرض ملكاً له عدم جواز الاحياء من الثاني الا باذنه ولو وصلت النوبة إلى الأصل

العملى ايضاً فمقتضى الاستصحاب بقاء ملك الاول وعدم خروج الارض عن ملكه بمجرد الخراب .

نعم اذا ترك الارض خراباً بمندة طويلة من جهة عدم اعتنائه بالارض المزبورة فيه كلام وهو انه قد ورد في بعض الروايات ان تعطيل الارض وتركها مخربة يوجب خروجها عن ملك مالكها وهي رواية يونس عن العبد الصالح (ع) قال قال ان الارض لله تعالى جعلها وقفاً على عباده فمن عطل ارضاً ثلاثة سنين متواتلة لغير علة اخذت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق عشر سنين فلا حق له ومرسلته عن ابي عبدالله (ع) قال من اخذت منه ارض ثم مكثت ثلاثة سنين لا يطالبها لم يحل له بعد ثلاثة سنين ان يطلبها وظاهر هاتين الروايتين انتهاء الملك والحق وسقوط الدين بتعطيل الارض وترك المطالبة في المدة المزبورة ولا اعرف من التزام بهذا الظهور مع ضعفهما سندأ وعارضتهما بما في نهج البلاغة قال (ع) الحق جديد وان طالت عليه الايام والباطل مخذول وان نصره اقوام .

نعم ربما يستظره انه مع تعطيل المالك الارض بعدم الاعتناء بها يجوز للآخرين التصرف فيها بالاحياء من صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة حيث لم يتعرض فيها الامام (ع) للمنع عن الاحياء مع فرض ان المحيي يعرف المالك .

ولكن لا يخفى انه لو كان المراد من رد حق المالك اليه ما يعم ردنفس الارض فلا موضوع للتعرض لاباحة الاحياء لوقوع السؤال بعد حصول الاحياء خارجاً وعليه فلو لم يكن الاستيدان من المالك اظهر اخذأ بمال على ان حرمة مال المسلمين كدمه

اما ان تكون العماره فيه من المسلمين (١)

وقلنا بعدم اعتبار الاسلام (٢)

فلا اقل من كونه احوط من غير فرق بين كون ملك المالك الاول بالاحياء او غيره .

نعم اذا كانت المماطله بحيث يوجب الخلل في تهيئة القوت للناس فيمكن ان يقال بأنه مع امتنان المالك من استعمال الارض بلاعذر انه يجوز للحاكم الشرعي اجبار المالك على دفع الارض المزبوره للسائلين للحياء بالزرع ونحوه ولو مع الاجرة لان تحصيل القوت والغذاء للناس واجب كفائى فيكون اجباراً على الواجب الكفائى والله سبحانه هو العالم .

(١) هذاتمهيد لبيان عدم جواز بيع الارض المفتوحة عنوة ثم انه قد تقدم ان الموات تدخل بالاحياء في ملك المحيي سواء كان المحيي مسلماً او كافراً وبعد دخولها في الملك لا يزول الملك الابناء او بطريران الخراب بناءً على خروج الارض عن الملك بطريقه كما هو احد القولين المذكورين في القسم الرابع .

و اذا كان الاحياء في غير دار الاسلام فملكه يزول بما يزول به ملك المسلم وباغتنام الارض منه كاغتنام سائر امواله فانه ان اسلم الكافر طوعاً فيبقى الارض كغيرها من سائر امواله على ملكه وان لا يسلم طوعاً ورفعت يده عنها قهراً يكون الارض كسائر مالا ينفل من الغنيمة للمسلمين كافة على المعروف بل بالخلاف ويشهد لذلك جملة من الروايات .

(٢) قد تقدم كون الاحياء مملكاً حتى ما اذا كان المحيي كافراً كما هو مقتضى مثل قوله (ع) أيماؤم أحيا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحق بها وهي لهم حيث

ففى رواية ابى بردة الرجا (١)

لابأس ان يشتري حقه منها (٢)

فيكون ذلك (٣) الا ان يستحىي من عيب ذلك (٤)

الا من كانت له ذمة (٥)

يدخل فى العموم احياء الكافرو لو كان فى ارض الاسلام .

(١) الرواية ضعيفة سندأ لجهالة ابى بردہ نعم دلالتها كدلالة غيرها على كون ارض المخرج ملكاً للمسلمين واضحة .

(٢) يعني لابأس ان يشتري حق البائع من الارض ولا بأس ان يحول البائع حق المسلمين من اجرة الارض على المشتري و بتعبير آخر يكون المخرج على المشتري و قوله لعله .... في مقام تعلييل جواز الشراء وان الجواز باعتبار انه ربما يكون المشتري اقوى على استعمال الارض و اكثر تمكناً على اداء خراجها من البائع الذي يبيع حقه المتعلق بالارض .

(٣) اي فيكون الباقى ارزاق اعون الوالى ويصرف فى مصلحة ما يقصده الوالى من تقوية الاسلام بالجهاد وغيره .

(٤) شراء ارض المخرج وكون خراجها على المشتري فيه نوع خفة للشبهة لاهـلـ الـ جـزـيـةـ وـ رـبـماـ لـايـقـدـمـ بـعـضـ النـاسـ عـلـىـ شـرـائـهـ لـذـلـكـ فـذـكـرـ (عـ) اـنـهـ لـوـتـرـكـ الشـرـاءـ لـلـعـيـبـ المـزـبـورـ فـهـوـ وـانـ يـشـتـرـىـ بـالـنـحـوـ المـزـبـورـ اـىـ بـاـنـ يـكـوـنـ المـخـرـاجـ عـلـىـ فـلاـ بـأـسـ .

(٥) اى الاعن بائع كان عليه عهدة خراج الارض .

المراد انه لا يصح (١)

ودليله قرينة (٢)

(١) ويقى على المسالك ان القول بدخول الارض المفتوحة فى ملك المتصرف فيها تبعاً للاثار وزوال هذا الملك بزوال تلك الآثار خلاف ظاهر الروايات حيث ان مدلولها عدم كونها ملكاً لشخص خاص لاحال التصرف فيها ولا قبلها بابل غايتها ان من بيده الارض المزبوره له رفع يده عنها بالعوض كما هو الحال فى جميع موارد تعلق الحق بالعين بالسبق اليها او غيره او نقل ذلك الحق الى باذل المال .

(٢) يعني استدلاله على جواز بيع الارض برواية ابى برده الظاهرة فى جواز اخذ من بيده الارض العوض لرفع يده عنها او نقل ذلك الحق الى باذل المال قرينة على كون مراد المستدل من جواز بيع الارض و شرائتها جواز اخذ العوض على حقه منها .

والمتحصل من كلام المصنف ان الاقوال فى المعاملة والتصرف فى الاراضى الخراجية اربعة : الاول - عدم دخول رقبة الارض فى الملك اصلاً ولو تبعاً للاثار ولكن يثبت الحق بها بالتصرف والاحياء والمعاملة وهذا مختاره (قده) الثاني - عدم جواز التصرف والمعاملة عليها اصلاً ولا يملك المتصرف فيها لا لارض ولا الحق كما هو ظاهر عبارة المبسوط وقد حمل (قده) العبارة على احد وجهين احدهما ما اذا كان التصرف فيها بالاحياء او غيره بلا استيدان من الامام حال حضوره وثانيهما التصرف فيها بقصد تملك الارض وينسب التفصيل بين زمان الحضور والغيبة كما هو وجہ الاول في الحمل الى الدروس .

الثالث - ماعن الشهيد والمحقق الثانيين من دخول رقبة فى الملك تبعاً للاثار

ويزول الملك بزوال تلك الآثار .

الرابع : ما يوهم ظاهر عبارة التهذيب من دخول نفس رقبة الأرض في الملك فيجوز المعاملة على الرقبة مستقلاً ولكن الاستدلال على الحكم برواية أبي برد قرينه على كون مراده هو القول الأول .

وعن بعض الأجلة طال عزه أن الأراضي المفتوحة عنوة ليست ملكاً لأحد بل هي أراضي محررة موقفة على مصالح المسلمين والمسلمون ليسوا ملوكاً للأرض بنحو الاشاعة أو باى وجه كان ولا ملوكاً لمنافعها كما انهم ليسوا مصরفاً للملك الأرض وذكر في وجه ذلك ان اعتبار الملكية لل المسلمين من الموجودين بالفعل ومن يوجد منهم إلى آخر الدنيا امر غير معقول او بعيد وليس لللام ظهور في الملكية كما في قوله له الحمد والملك ولها الأسماء الحسنى وله ما في السموات والأرض إلى غير ذلك.

بل ورد في بعض الروايات أن الأرض المفتوحة عنوة في المسلمين والدول عن ذكر الملك إلى التعبير بالفء فيه تأييد بل دلالة على عدم الملك .

اقول ظاهر اللام هي الإضافة الملكية لكن لا مطلقاً بل فيما إذا كان المضاف فيه عنوان المال أو مصداقه مع كون المضاف إليه قابلاً للمالكية كقوله لزيد هذا المال أو هذا البيت واما في غير ذلك كما إذا كان المضاف غير عنوان المال أو مصداقه كقوله لها الأسماء الحسنى ولها الحمد والملك أو كان المضاف إليه غير قابل للمالكية كما في قوله الجل للفرس فهذا غير مورد الظهور المزبور وقد تقدم مراراً أن الكلى الطبيعي قابل لاعتبار الملكية كما في ملك الزكاة للفقراء ومال الوقف للموقوف عليهم كما في الوقف العام وبعد كون الملكية بنفسها امراً اعتبارياً تكون الملكية

غير انشائها و امكان التفكك بين المنشا والانشاء ظاهر فيصح جعل الملكية لعامة المسلمين بنحو الاشاعة بمفاد القضية الحقيقة من غير لزوم قيام الموجود بالمعدوم وبعد دلالة الاخبار على عدم جواز بيع تلك الارضى حتى في مقدار المخصصة التي يبد العامل عليها ونفي الاشاعة والملك الشخصى يؤخذ بظاهر اللام فى الملك غاية الامر يكون المالك العنوان العام كما فى ملك الزكاة .

وما فى مرسلة حماد من كون الارض المفتوحة عنوة موقفه مع الاغراض عن سندتها فلا دلالة لها على كونها وقفاً حقيقة فان الوقف كسائر المعاملات يحتاج الى الانشاء بل معنى كونها وقاً ولو بقرينة مادلة على انها لل المسلمين كونها فى حكمه من عدم جواز بيع تلك الارض او نقلها الى الغير بالصالحة وغيرها .

والتعبير عن كون تلك الارضى بقى المسلمين لا يقتضى عدم كونها ملكاً فانه مضافاً الى ضعف السندا قد ورد فى بعض روایات ان الانفال فى للامام (ع) مع ان الانفال ملكه (ع) حتى عند هذا القائل الجليل وفي صحيحه محمد بن مسلم عن ابى عبدالله (ع) انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها راقة دم او قوم صولحوا واعطوا بآيديهم وما كان من ارض خربة او بطون او دية فهذا كله من الفئ والانفال لله ولرسوله فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يجده ونحوها غيرها .

ويمكن ان يقال فى الشمرة بين كونها ملكاً للمسلمين وبين كونها اراضي محرره فيما اذا وضع الغاصب يده على تلك الارضى بانه لا يكون عليه ضمان بالإضافة الى ما تلفه من المنافع المستوفاة بناءاً على كونها محررة كما يأتي ذلك في غصب المسجد والمشهد حيث لا يكون الاستيفاء المزبور اطلاقاً لمال الغير او تلفه بيده ويكون عليه

الضمان بالاستيفاء المزبور بناءً على الأول حيث أنه اتلاف لمال الغير أو تلفه بيده ولو كان ذلك الغير العنوان العام المتقدم .

وقد يقال كما عن النائيني (ره) بان البحث في الاراضي المفتوحة عنوة قليل الجدوى فان الحكم بان الارضي المزبوره ملك للمسلمين أى لعنوانه وان الارض لا تدخل في ملك مستعملها ولذا لا يجوز له بيعها وشرائها وانما يكون وضع اليد عليها بوجه مشروع موجباً لتعلق الحق بها وتصح المعاملة على ذلك الحق مختص بالارضي التي كانت حال فتحها معمرة وحيث ان تشخيص العمارة حال الفتح في الاراضي المفتوحة غالباً غير ميسور ومقتضى الاستصحاب عدم عمارتها حاله فيترتب على ذلك دخول الارضي في ملك المحيي ومن يده عليها وهي محياة يحكم بكونها ملكاً له بقاعدة اليد ولا يضر العلم الاجمالي بكون بعض الاراضي كانت حال فتحها معمرة وذلك لخروج الاطراف الاخرى عن محل الابتلاء .

وبتعبير آخر قوله (ص) من احبى اراضيه له لم يخرج عنه الا الارض المفتوحة عنوة التي كانت معمرة حال فتحها واستصحاب عدم كون الارض معمرة حال فتحها يدخل الارض في العموم المزبور ومع عدم احراز احيائها فمن يده عليها يكون مقتضى قاعدة اليد بكونها ملكاً له والعلم الاجمالي بكون بعض الارض كانت معمرة حال فتحها غير ضائز لاعتبارها كما تقدم .

ويجري ذلك في الارض التي لا يعلم بكونها مفتوحة عنوة فانه لو كان احيائها من يده عليها يحكم بكونها له اخذها بعموم من احبى ارضآ ميتاً فهى له بضميمة استصحاب عدم كونها مفتوحة عنوة او استصحاب عدم كونها ارضاً للمسلمين صلحاً

نظير الحكم بحليه نكاح المرأة اخذأ بعموم قوله سبحانه احل لكم ذلك بضميه استصحاب عدم كونها اختاً رضاعياً او اما رضاعياً ونحو ذلك وفيما اذا كان وضع يده عليها وهي معمرة يحكم بكونها ملکاً له بقاعدة اليد على قرار ما تقدم .

وقد يقال كما عن بعض الاجلة (دامت شوكته) ان استصحاب عدم الموضوع لا يشرفي نفي حكمه الا اذا دل الخطاب الشرعي على عدم الحكم بعدم الموضوع بان كان الموضوع قد ذكر له الحكم في القضية الشرطية ونحوها كما في قوله اذا بلغ الماء قدر كر لايتجسه شيء فان مفهوم الشرطية ارتفاع الاعتصام عن الماء بارتفاع الكريهة او كان الموضوع قد نفي عنه الحكم المذكور له بارتفاع ذلك الموضوع في خطاب آخر ويكون في غير ذلك نفي الحكم بنفي موضوعه مثبتاً حيث ان انتفاء الحكم بارتفاع موضوع عقلى لا شرعى وعلى ذلك فلا يتم استصحاب عدم كون الارض مفتوحة عنوة في نفي كونها لل المسلمين وكذلك استصحاب عدم كونها معمرة حال فتحها الى غير ذلك من موارد نفي الحكم باستصحاب نفي الموضوع .

اقول : يرد عليه اولاً ان نفي كون الارض معمرة حال فتحها او نفي كونها مفتوحة او ارض صلح على أنها لل المسلمين ليس لنفي الحكم بدل لاثبات قيد الموضوع للحكم حيث ان الشارع قد حكم بأن من أحبي ارضًا لم تكن مفتوحة عنوة او لم تكن حال فتحها معمرة أنها ملك لمحبّتها واحياء الارض محرز بالوجдан عدم كونها معمرة حال فتحها او عدم كونها مفتوحة عنوة او وقوع الصلح عليها على أنها لل المسلمين محرز بالاصل فيتم موضوع ملك المحبّي .

وثانياً ان نفي الحكم الفعلى بنفي موضوعه لو كان مثبتاً باعتبار ان نفي الحكم

بانتفاء موضوعه عقلی لكان اثبات الحكم الفعلى باثبات موضوعه ايضاً مثبتاً لأن جعل الحكم لموضوع بنحو القضية الحقيقة يقتضى عقلاً فعليه ذلك الحكم بفعالية موضوعه كما انه يلزم نفي فعليته بعدم فعلية موضوعه .

والحل هو ان العلقة بين تحقق الموضوع و فعلية الحكم كما حصل بجعل الشارع وانشاءه الحكم له بنحو القضية الحقيقة كذلك العلقة بين انتفاء الموضوع وعدم حصوله وبين عدم فعلية الحكم قد حصلت بتلك العلاقة فلاحظ موارد جريان قاعدة الفراغ او الاستصحاب الجارى في مقام الامثال حيث يفيد كل منهما سقوط التكليف مع ان سقوطه بحصول متعلقه خارجاً عقلی والسر في عدم كون ذلك مثبتاً ما ذكرنا من ان العلقة بين التكليف و ذلك المتعلق قد حصلت بجعل الشارع فيكون حدوثه وسقوطه قابلاً للتبعد .

والحاصل كما ان الاصل يجري في ناحية اثبات الموضوع و يفيد ثبوت حكمه كذلك يجري في ناحية عدم حصوله و يفيد عدم فعلية التكليف او سائر الحكم .

بقى في المقام امر و هو ان اعتبار عمارة الارض حال فتحها في كونها خراجية وان الميّة حال الفتح من الانفال معروف بين الاصحاب و ذكرها في وجه ذلك ان ما يكون للمسلمين هي الارض المأخذة من الكفار بعنوان الغنيمة واما المأخذة منهم فيما اذا كانت ملكاً لغيرهم كالمحصوبة من مسلم فلا تدخل في الغنيمة فاللازم ردها على مالكيها والميّة من اراضيهم لم تكن ملكاً لهم بل كانت من الانفال التي كانت يدهم عليها يد عدوان .

## فالذى ينبغي ان يصرف الكلام هو بيان الوجه (١)

وفيه ان عنوان الفنيمة لم تؤخذ في كون الأرض المأخذة لل المسلمين بل المعتبر اخذ الأرض من الكفار بالقتال او بالصلح وهذا يشمل المعموره والميتة بل يشمل المأخذة منهم ما كانت ملكاً للمسلم في ايديهم غاية الامر اذا كانت لمسلم يحكم بمقتها فملكه لأن مادل على حرمة مال المسلم وعدم تملكه بغیر رضاه يعارض مادل على دخول الأرض المفتوحة في ملك المسلمين بالعموم من وجهه وبعد تساقط الاطلافين يرجع الى استصحاب بمقتها في ملكه .

والمعارضة بالعموم من وجهه وان تكون ملحوظة بين مادل على ان الأرض الميتة من الانفال وبين مادل على كون الأرض المفتوحة للمسلمين و مقتضى كون العموم في ناحية مادل على ان الميتة من الانفال و ضعياً تقديمها وعلى تقدير تساقطهما في مورد الاجتماع يكون الرجوع الى استصحاب بقاء الميتة على كونها من الانفال الا ان التقييد الوارد في موئلة اسحاق بين عمار يدفع المعارضه حيث عدفيها من الانفال الأرض الخربة التي لم يوجد بخيل ولار كاب لأن مقتضاه ان لا تكون الميتة المأخذة بخيل وركاب من الانفال ومع ذلك كان الحكم في المسألة متسلماً عليه عندهم والله سبحانه هو العالم .

(١) يقع الكلام في الموجب لجواز التصرف في الاراضي الخراجية ليثبت به حق الاختصاص المحكوم في الروايات بجواز المعاملة عليه وذكر المصنف (ره) ان مع النمكן على الاستيدان من الامام (ع) كما في حال حضوره يجب الرجوع اليه او الى الوالي من قبله او وكيله باعتبار ان الأرض ملك المسلمين والامام (ع) ولهم فله (ع) نقل منفعة الأرض او عينها .

اقول المراد بنقل منفعة الارض قبلتها او اجارتها واما نقل عينها فلم يظهر وجهه بعد كون تلك الارض موقوفة متروكة غير قابلة للنقل والانتقال وولايتها (ع) مع النهى عن بيعها معللاً بانها للمسلمين الظاهر في عدم قبولها لنقل العين لافتراضي الانقلاب منها عنها او الاذن في الانتفاع بها .

واما في زمان الغيبة فقد ذكر (ره) ان المحتمل احد وجوه خمسة .

الاول - الرجوع في التصرف فيها الى السلطان او عماله من جوز الشرع  
اخذ الخراج منه مجانا او معاوضة بل في صحيحة الحلبي لابأس ان يتقبل الارض و  
اهلها من السلطان ولكن لادلة لها على تعين ذلك وعدم وجوب آخر للتصرف في  
تلك الاراضي .

الثالث الرجوع الى الحاكم الشرعي فانه نائب الامام ولاقل من كون جواز التصرف في تلك الارض مع الرجوع اليه قطعى واما غير هذا الفرض فيبقى فيماد على عدم الجواز وضعماً او تكليفاً .

والرابع التفصيل بين من يستحق اجرة الارض لكون صرفاً عليه من مصالح المسلمين وبين غيرهم فانه يستفاد جواز التصرف لل الاول من جواز تصرفه في يدل منفعة الارض وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال (ع) على ما في الرواية المزبوره ما منع ابن ابي السمك ان يبعث اليك بعطائكم اماماً لكم في بيت المال نصياً ولكن لا وجه لنصرف سائر الناس في تلك الاراضي مجاناً ولذا افتى غير واحد على ما حكى عنهم بعدم جواز حبس الخراج عن السلطان الجائز نعم استثنى بعضهم ما اذا دفعه الى نائب الامام (ع) .

الخامس التفصيل بين ما عرض له الموت من ارض الخراج فيجوز التصرف فيها باحيائها كما هو متضمن الترخيص في الاحياء وكون المحيي مالكاً للارض او احق بها كمافي عمومات جواز الاحياء وخصوص صحيحة سليمان بن خالد وخصوصيتها باعتبار ورودها في جواز احياء المخربة الظاهرة في الميته بعد عمارتها وبين الباقيه على عمارتها فلا يجوز التصرف فيها الا باحد الوجوه المتقدمة والاتفاق بالقواعد هو الوجه الثالث ثم الرابع ثم الخامس .

لایخفى انه لو تم الوجه الاول او الوجه الثاني فلا يختص شيء منه بازمان الغيبة بل يعم زمان الحضور فان بعض ماورد مما يستظهر منه احد الوجهين موردهما زمان الحضور وفي موثقة اسماعيل بن فضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن

## فان مقتضى القاعدة كون ما يحدث بعد الفتح (١)

رجل اكترى ارضاً من اهل الذمة من الخراج و اهلها كارهون و انما يقبلها السلطان لعجز اهلها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا الحديث و في صحيحه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) ان لي ارض خراج وقد ضفت افادعها فسكت على هيئة ثم قال ان قائمنا لوقام كان نصيبك من الارض اكثرا منها الحديث .

و على ذلك فلا ينبغي الريب في جواز اخذ ارض الخراج من السلطان واستعمالها وعمارتها بل يمكن ان يقال بجواز وضع اليد عليها ولو باشتراك حقوق العاملين عليها بلا حاجة الى الاستيدان من احد وباللزم دفع خراجها الى السلطان او غيره كما ربما يظهر من صحيحه محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) وعن الساطعية وزاره عن ابي عبدالله (ع) انهم سألهما عن شراء ارض الدهاقن من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منك او تؤدى عنها ماعليها من الخراج قال عمار ثم اقبل على اشتراها فان ذلك من الحق ما هو اكثرا من ذلك نعم لواسطوى على الارض من له ولاية شرعية في زمان الغيبة فلا يبعد ان يقال باللزم دفع الخراج اليه اذا طلبه حيث ان الارض ملك للمسلمين وله صرفها في مصالحهم وجواز الامتناع عن دفعه الظاهر من بعض الروايات المشار إليها يختص بما اذا كان الحكم على الارض الجائز وعماليه فلا حظ .

(١) اذا كان تلك الامور تابعة للارض زمان فتحها وباعتبار ذلك كانت محكومة كرقبه الارض بكونها ملكاً للمسلمين فلا يزول ملكهم بانفصالها وخروجهما عن تبعية الارض كما هو الحال فيسائر الموارد التي يدخل الشيء في ملك احد تبعاً للعين الأخرى نعم لا يبعد ان يقال ان النهي عن بيع ارض المسلمين لا يعم لما بعد انفصالها

## واعلم انه ذكر الفاضلان وجمع من تأخر (١)

بل يلتزم بدخولها في ملك من يضع يده عليها بوجه مشروع حيث ان وضع اليد عليها كذلك كسائر ما يكون ملكاً لعنوان عام و يصير ملكاً بالأخذ والسيرة مستمرة على بيع ما يعمل من الارضي الخراجية من الكوز وسائر الظروف ونحوها ولم يرد في شيء من الروايات الردع عن بيعها او تملكها والله سبحانه هو العالم .

(١) ذكر الفاضلان وجمع آخر ان العوضين في البيع يعتبر كون كل منهما مملوكاً وكون ملكهما طلقاً وفرعوا على اشتراط الطلاق عدم جواز بيع الوقف إلا فيما استثنى وبيع الرهن الا باذن المرتهن او اجازته ولا يبيع اولد الا في بعض الموارد والمراد بالطلاق ان يكون سلطنة المالك بالإضافة الى المال تامة بحيث يجوز له نقله مجاناً او بالمعاوضة وجواز النقل باعتبار عدم تعلق حق الغير به مانع عن نقله بلاذن ذلك الغير .

والوجه في رجوع المراد بالطلاق إلى ذلك هو ان تمام السلطة وكون المالك مطلق العنوان في التصرف في معنى جواز نقله مجاناً او مع العوض .

وقوله (ره) (لمرجعه إلى أن من شرط البيع) تعليل لقوله ولكن هذا المعنى في الحقيقة راجع إلى كون الملك مما يستقل المالك بنقله فيكون حاصل عبارة الفاضلين أن من شرط العوضين كونهما مملوكاً بحيث يصبح بيعهما وهذا لا يعني له فان صحة البيع لا يكون شرطاً في صحته كما لا يمكن تفريع عدم صحة بيع الوقف او الرهن او اولد على الاشتراط المذبور بل عدم كون الملك وفقاً او رهناً او اولد شرط و يتفرع على عدم تعلق تلك الحقوق بالعوضين صحة البيع وعلى تعلقها بطلانه .

ثم عنونوا حق الجنائى (١)

النذر المتعلق بالعين (٢)

وعلى ذلك فليكن المراد بالطلاق عدم تعلق الحقوق بالعوضين ممانعه الشارع عن البيع معها وهذه عبارة مختصره منتزة عن عدم تعلق تلك الحقوق قولهم فلا يصبح بيع الوقف والرهن وام الولد من قبيل تعداد تلك الحقوق وتفصيل لتلك العبارة لامن قبل التفريع على الشرط فان الشرط فى الحقيقة عدم كون العوضين وقفا او رهنا او اموالد ويترفع على عدم تلك الحقوق كون الملك طلاقا .

والحاصل ان الشارع قد منع عن نقل المال فى بعض الموارد باعتبار تعلق حق الغير بالمال المذبور وينتزع عن عدم تعلق الحق المذبور كون ملك المال طلاقا فيكون العمدة التعرض للموارد التي قد منع الشارع عن بيع المال فيها باعتبار تعلق حق الغير به .

(١) يعني الحق المتعلق بالعبد الجنائى حيث ان لولى المجنى عليه الحق فى القصاص او استرقاءه وفي كون هذا الحق مانعا عن تصرف مولاه ببيعه كلام يتعرض (ره) له فيما بعد .

(٢) لم يثبت كون تعلق النذر بالعين مانعا عن صحة بيعها فان وجوب الوفاء بالنذر تكليف فيكون بيع العين المنذورة مخالفة للتکلیف المذبور والنهى عن معاملة لا يوجب فسادها خصوصا فيما اذا كان بعنوان خارجي وبهذا يظهر الحال فى صورة الحلف على عدم بيع العين .

ودعوى عدم جواز بيع العين المنذورة لتعلق حق الله او تعلق حق القراء بها لا يمكن المساعدة عليها فان الالتزام بالفعل لله كما هو مفاد النذر نظير الالتزام بالفعل

والخيار المتعلق به (١)

والارتداد (٢)

للمشروط له فى الشرطى العقود لا يكون تملكاً لذلك الفعل فضلاً عن تعلق حق المشروط له بالعين التي يتعلق بها ذلك الفعل بل تملك الفعل كما هو مفاد عقد الاجارة لا يتضمن تعلق حق للمستأجر بالعين بل المستأجر يتملك الفعل المتعلق بها خاصة كما لا يخفى.

والحاصل ان اللام فى قول النازر لله على ان اتصدق بالمال نظير قول المشروط عليه فى ضمن عقد على ان اخيط لك هذا الثبوب ليست للملكية بل لمجرد التعدى وكون مدخوله طرف الالتزام بل على تقدير كونها للملك فلا تتضمن تملك الفعل تعلق حق للمتملك بالعين التي يتعلق بها الفعل .

(١) اى الخيار المتعلق بائعين . اقول الخيار كما يأتي في بحث الخيارات حق متعلق بالعقد لا بالعين فيكون لدى الخيار حق فسخ العقد وازالته وثبتت هذا الحق بل واستيفائه لا يتوقف على بقاء العوضين بل يصبح لدى الخيار فسخه حتى بعد تلف العين في يد الآخر غاية الامر يرجع مع فسخ المعاملة إلى بدل العين من المثل او القيمة .

نعم فيما اذا كان المشروط على الآخر ابقاء العين وعدم نقلها عن ملكه زمان الخيار كما لا يبعد ذلك في بيع الخيار حيث يكون فيه اشتراط من البائع على المشتري بابقاء العين في المدة المضروبة لل الخيار فلا يجوز للمشتري بيعها تكليفاً لوجوب الوفاء بالشرط والوفاء بالعقد ولا يوجب ثبوت حق للبائع في العين ليوجب ذلك فساد التصرف فيها .

(٢) يعني ارتداد العبد المسلم فإنه يكون بالارتداد في معرض التلف بالقتل

وتعيين الهدى للذبح (١)

واشتراط عتق العبد في عقد لازم (٢)

والتدبير المعلق على موت غير الولي (٣)

حداً حتى فيما إذا كان ارتداده ملياً حيث أنه أيضاً في معرض التلف بالقتل بعدم توبته بعد استتابته هذا ولكن كون الشيء في معرض التلف لا يمنع عن بيعه غاية الامر يثبت للمشتري الجاهل بالحال خيار الفسخ بالغيب المزبور كما لا يخفى .

(١) وفي صحيح البخاري قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها ويقلدها فلا يجد لها حتى يأتي مني فينحر ويجد هديه قال إن لم يكن قد أشعّرها فهو ماله أن شاء نحرها وإن شاء باعها وإن كان قد أشعّرها فانحرها . و يمكن ان يقال انه لا يستفاد منها ازيد من وجوب ذبح الحيوان او نحره نظير الحيوان المنذور ذبحه والتصدق بلحمة لا النهي عن بيعه ليقال بظهور النهي في فساده فتدبر .

(٢) لا يخفى أن اشتراط عتقه من شرط الفعل فيجب على المشروط عليه الوفاء به ومع عدم وفائه يجوز للمشروط له فسخ العقد الذي اشتراه في عتق العبد وإذا فرض خروج العبد عن ملك المشروط عليه بالبيع أو غيره قبل الفسخ المزبور فيرجع المشروط له إليه ببدل ذلك العبد .

وكيف كان فلا يوجب اشتراط العتق نصاً في ملك العبد وخروجه عن الطلاق كما تقدم في شرط الخيار .

(٣) وعليه رواية ومقتضاه ان عتقه بموت من علق انتقامه على موته وعدم

وتعلق حق الموصى له (١)

وتعلق حق الشفعة (٢)

و تغذيه الولد المملوك (٣)

و كونه مملوكاً (٤)

نفوذ التصرفات المنافية لذلك من الورثة .

(١) لا يبعد ان يكون المال في الوصي التمليكية ملكاً للموصى له بموت الموصى بلا حاجة الى قبوله نعم يكون للموصى له رد المال و اخراجه عن ملكه و على تقدير القول بالحاجة الى القبول يبقى الموصى به في ملك الموصى فان المنتقل الى الورثة من التركة هو غير الموصى به فيما اذا لم يكن زائداً على الثالث و تمام الكلام في محله .

(٢) لا يخفى ان تعلق حق الشفعة في الفرض و كون الشفيع متمنكاً على ابطال التصرفات الجارية على المبيع باخذها بحق شفعته اجنبي عن مورد الكلام فان مع تعلقها لا يلزم تلك التصرفات فتكون في معرض البطلان باالأخذ بالشفعة وكلامنا في اشتراط البيع و توقف صحته على كون الملك طلقابان لا يعقد البيع مع عدمه .

(٣) لو اشتري امة حبلى مع حملها فعليه ترك وطيها الى اربعة اشهر و عشرة ايام من بدء حملها على كلام في اعتبار الزائد على اربعة اشهر و ان وطئها في المدة المزبوره او بعدها الى ان تضع حملها و افرغ مائه في فرجها فلا يجوز له بيع ذلك الولد و عليه عتقه على قول يساعد عليه ظاهر الرواية .

(٤) (و كونه مملوكاً) عطف على تغذيه الولد و كان المراد انه اذا كانت الامة

كما لوقهر حربى (١)

والغنية قبل القسمة (٢)

لا يجوز بيع الوقف (٣)

ملكاً لاثنين فوطئها أحدهما وأتت بالولد يكون الولد حصة منه ملكاً للشريك ولكن ليس له بيعه بل له تقويم حصته وأخذ تلك القيمة من الواطى .

(١) ظاهره التعرض لما ذكره بعضهم من ان الحربي اي الكافر الحربي لوباع اباه او غيره من قرابته التي تنتفع عليه بان يكون الكافر المزبور استولى على من ينتفع عليه بالقهرو باعه ففي صحة هذا البيع اشكال ووجه الاشكال ان قهره واستيلائه وان يوجب تملكه الا ان المفروض تحقق القرابة المانعة عن استقرار الملك فلا يحصل البيع حال الملك ولكن في رواية قد سأله عبد الله اللحام ابا عبد الله (ع) عن رجل يشتري من اهل الشرك ابنته فيتخرذها قال لا يأس وظاهرها صحة البيع ويمكن حملها على حصول الملك للمشتري بالاستيلاء لا ببيع الوالد .

(٢) لا يخفى أن الغنيمه تدخل في ملك المقاتلين باستيلائهم عليها وكونها ملكاً لهم بنحو الاشاعة وعدم جواز بيع احدهم حصته قبل اخذها باعتبار كون حصته مجھولة بحسب المقدار ولا يبعد القول بجواز بيعها بعد تعينها حتى فيما اذا كان البيع قبل القبض كما هو مقتضى اطلاق دليل حل البيع .

(٣) ذكر (ره) في الاستدلال على عدم جواز بيع الوقف بعد الاجماع محصلاً ومنقولاً قوله (ع) في مكتبة محمد بن الحسن الصفار التي رواها الصدوق بسنده الصحيح انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهم السلام في الوقف وماروى فيه ابائه فوق (ع) الوقف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله ومقتضاه أن العين

على حسب وقفها تكون ملكاً للبطون بطناً بعد بطن او للجهة وأنها تبقى كذلك فلا يصح ابدالها .

لایخفى ان الاستدلال بها موقف على ان يكون عدم جواز البيع داخلا في عنوان الوقف او ملازمأ لتحقق ذلك العنوان واما بناءاً على انه حكم شرعى غير داخل في عنوانه وغير ملازم لتحققه فلاحظت ان ظاهر الرواية امضاء الشارع الوقف كما انشأه صاحبه وسيأتي التعرض لكون عدم جواز البيع حكماً شرعاً او داخلا في عنوانه او ملازمأ له فانتظر .

ورواية على بن الراشد قال سألت ابا الحسن (ع) جعلت فداك اشتريت ارضاً الى جنب ضيعي بالفی درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لايجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها رياقال تصدق بغلتها فان مقتضى اطلاق قوله (ع) لايجوز شراء الوقف هو عدم الفرق بين كون المبادر لبيعه الغاصب او متولى الوقف او الموقوف عليهم والرواية بحسب سندها لا بأس بها فان الكليني (ره) رواها عن محمد بن جعفر عن محمد بن عيسى عن على بن راشد و محمد بن جعفر سواء كان ابو العباس او ابو الحسين الاسدي موثق بتوثيق عام او خاص وعلى بن راشد ممدوح كما عن الشيخ (ره) .

وبما في غير واحد من الروايات من صوره وفهم عليهم السلام كرواية ربى عن ابي عبدالله (ع) تصدق امير المؤمنين (ع) بداره في المدينة في بنى رزيق فكتب باسم الله الرحمن الرحيم هذاما تصدق به على بن ابي طالب وهو حى سوى تصدق بداره التي في بنى رزيق صدقة لاتبع ولا تذهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض

واسكن هذه الصدقة حالاته ماعشن و عاش عقبهن فإذا انقرضوا فهى لذى الحاجة من المسلمين .

ووجه الاستدلال ان توصيف الصدقة بما لا يابع ولا يوهب ظاهر فى توصيف النوع أى طبيعى المفهول المطلق لانه شرط خارجى فى شخص الصدقة وان على الموقوف عليهم فى الصدقة المزبوره ابقاء العين وعدم ابدالها فان الحمل على هذا التحومن الاشتراط خلاف الظاهر حيث انه لو كان الامر كذلك لكان الانسب تأخير الشرط عن ذكرهم لاذكر الشرط قبل تعينهم وايضاً لو كان ماذكر شرطا على الموقوف عليهم لكان محكماً بالفساد فانه يجوز بيع الوقف فى حالات فاشتراط عدم جوازه عليهم مطلقاً خلاف السنة .

ولكن يمكن الجواب عن الاخير بان اشتراط عدم البيع اطلاقه محمول على صورة عدم المجوزات وهذا لحمل لازم سواء كان قوله لا يابع ولا يوهب من الاشتراط على الموقوف عليهم او وصفاً لنوع الصدقة مع انه يمكن دعوى لزوم التقييد فى صورة توصيف النوع فقط واما على فرض الاشتراط فيهقى الاشتراط على الاطلاق حيث ان المحتمل علمه (ع) بعدم عروض المجوزات على وقه وهذا بخلاف صورة اراده وصف النوع فقط فان العلم بعدم عروض المجوز على شخص من الوقف لا يوجب الحكم على النوع بانه لا يابع ولا يوهب .

وبالجملة مقتضى اصالة عدم التقييد هو أن ما ذكر اشتراط لا توصيف للنوع اقول لاحاجة الى التقييد على تقدير كون المراد توصيف النوع وتقييد طبيعى الصدقة وذلك فان قوله (ع) لا يابع ولا يوهب وارد فى مقام انشاء الوقف وذكره للقرينة على

ارادة الوقف من الصدقة التي بمنزلة الجنس الجامع بين الوقف وبين تملك المال  
للاخر مجاناً بقصد القرابة و ليس في مقام بيان حكم الوقف من حيث عدم جواز  
البيع ليقال انه لابد من رفع اليدين عن اطلاقه و حمله على صورة عدم عروض  
المجوزات .

وذكر بعض الاجلة دام عزهان احتمال الاشتراط على الموقوف عليهم مبني  
على الازمام بان الوقت من قبيل العقود ويحتاج الى القبول من الموقوف عليهم واما  
بناءاً على ما هو الصحيح من كونه من الایقاعات فلامعنى للاشتراط ثم انه على الوصف  
للنوع فلا يمكن استظهار عدم جواز بيع الوقف فيما لم يكن الوقف بعنوان الصدقة  
كما اذا لم يقصد فيه التقرب فان النسبة بين الوقف والصدقة عموم من وجہ لاعتبار قصد  
التقرب في الصدقة سواء كان من قبيل الوقف او سائر الصدقات المندوبة او الواجبة  
والوقف يعم ماذا لم يكن فيه قصد التقرب ودعوى الحكم بعدم جواز بيع الوقف  
مطلقاً باعتبار الغاء المخصوصية لا يخفى ما فيها .

اقول الاشتراط على الموقوف عليهم لا يتنبئ على كون الوقف من العقود فان  
نفوذ هذا الشرط على الموقوف عليهم او المتولى ليس لدليل وجوب الوفاء بالشرط  
ليقال ان الشرط لا يعم الا ما اذا كان الالتزام في ضمن عقد بدل لقوله (ع) الوقف على  
حسب ما يوقفها اهلها .

وبتعبير آخر ما نحن فيه نظير الاشتراط على الوصي كما اذا اوصى بستانأً من  
ثلثة للصرف في الحج والصلوة وسائل الخيرات و اشترط على الوصي عدم بيعه الى  
خمس سنوات فانه لا ينبغي الريب في نفوذ هذا الاشتراط وعدم جواز بيعه قبل تلك  
المدة بدليل نفوذ الایصاء مع ان الایقاعات فلا يحتاج الى القبول وانما

يجوز للوصى رده زمان حياة الموصى مع وصول الرد .

والحاصل لainegui الريب فى ان قوله (ع) لا يباع ولا يوهب وصف ولكن الكلام فى انه وصف للطبيعي وتفريع له ليكون المراد عدم جواز البيع والهبة فى الوقف فى الجملة حيث لا يمكن الاخذ بالاطلاق فى ناحية المنع لذكره فى مقام انشاء الوقف او وصف للصدقة الشخصية وان ذلك الشخص لا يباع ولو كان وصفاً للشخص مع عدم كونه وصفاً للطبيعي فلابد من حمله على الاشتراط من الواقف ولكن الصحيح ظهور التوصيف فى وصف الطبيعي لاما ذكره المصنف من انه لو كان شرطاً لكان الانسب تأخيره عن ذكر الموقوف عليهم فان مجرد الا نسبية لا يصح الظهور مع صحة خلافها بل باعتبار ان انشاء الوقف لا يتم بمجرد قول القائل تصدق العين اذ لادلة للصدقة على خصوصية الوقف ولذا يوقي بمثل قوله لا يباع ولا يوهب للقرينة على ارادة الوقف ولا يتم القرينة الا اذا كان عدم جواز البيع والهبة من قبيل توصيف الطبيعي بوصف نوعه كما لا يخفى .

وقد تحصل مما تقدم انه مع هذا التوصيف لا يكون له اطلاق بحيث يمكن التمسك به فى موارد الشك فى جواز بيع الوقف بخلاف حسنة على بن راشد المتقدمة .

ولكن قد نوقش فى الاستدلال بها ايضاً مع عروض بعض حالات على الوقف والشك فى جواز بيعها بانها غير وارده فى مقام الجواب عن جواز بيع الوقف وعدمه بحسب الحالات لان السائل فيها قد كان يعلم بعدم جواز شراء الوقف خصوصاً مع ملاحظة قوله ولما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فان ظاهره انه لو كان يعلم

### ومما ذكرنا ظهر ان المانع عن بيع الوقف امور ثلاثة (١)

بالوقف لما قدم على شراء الوقف بل انما كان بقصد السؤال عن علاج الواقعة مع جهله بالموقف عليه غاية الامر قبل تمام ذكره الواقعة اجاب الامام (ع) بوجوب رد الغلة الى الموقوف عليهم .

اقول : من المحتمل جدا ان يحتمل السائل صحة شراء الوقف في فرض جهله بالوقف ودفع الثمن وجها له الموقوف عليهم وحيث ان الامام (ع) ذكر انه لا يجوز شراء الوقف وفهم منه بطلان الشراء في جميع الحالات التي منها الحالة في مورد السؤال سأله ثانياً بأنه كيف يصنع بالغة مع جها له الموقوف عليهم .

والحاصل ان مقتضى الاصل في كل خطاب عام او خاص يتضمن الموضوع والحكم ان ذلك الحكم يعم الموضوع في جميع حالاته مالم تقم قرينة عرفية على خلاف ذلك وما ذكر لا تعد قرينة لما ذكرنا من الاحتمال ولذا اباس بالتمسك بالاطلاق الوارد في الحسنة في كل مورد يفرض فيه احتمال جواز بيع الوقف بطریان بعض الحالات .

(١) لم يظهر كون المانع عن بيع الوقف متعددًا فضلاً عن كونه ثلاثة فإن الثابت منع الشارع عن بيع الوقف كمنعه عن بيع ام الولد ونحوها وكون الوقف تمليقاً للبطون على نحو الترتيب في الوقف الخاص وتمليقاً للجهة في الوقف العام لايمن في مبادلة العين الموقوفة بما يكون العوض ملكاً للبطون او للجهة و تملك الواقف تلك العين للموقوف به بما يقصد التقرب لا يكون موجباً الا لعدم جواز رجوع الواقف في الوقف لعدم جواز بيع الموقوف عليهم او متولي الوقف فان الصدقة الواجبة بل المستحبة تكون تمليقاً للغير بقصد التقرب مع انه يجوز للفقير التصرف

## ثمان جواز البيع لا ينافي بقاء الوقف (١)

فيها كسائر امواله و اراده الواقف كون العين صدقة جارية يكفى فيها قيام بدلها مقامها .

واما حق البطون فليس الاتملکهم العين حال وجودهم مع بقاء العين على الوقف و اذا انتقل الوقف الى البدل كما اذا قبل بجواز بيع الوقف ينتقل الحق الى البدل .

والحاصل ان عدم جواز بيع الوقف المستفاد من الروايات كعدم جواز بيع ام الولد حكم شرعى ولا يكون من الحق القابل للاسقاط غایة الامر في مورد قيام الدليل على جواز بيع الوقف يكون للبائع الولاية على ابطال الوقف بالإضافة الى شخص العين الموقوفة بالبيع ويكون العوض ملكاً للبطون كالمعوض او جواز ابطال اصل الوقف كما اذا كان العوض ملكاً خاصاً للبطون الموجود .

(١) مراده ان جواز بيع الوقف في مورد لا ينافي كون العين موقوفة مادام لم يقع البيع وما تقدم من عدم جواز بيع الوقف باعتبار تعلق الحقوق الثلاثة به ليس المراد منه الا ان الوقف يقتضى عدم جواز بيعه لا انه يستلزم بنيحو المزوم والعلية التامة لينحل الوقف بجواز بيعه ومجرد الاقتضاء بمعنى ان بقاء العين على الوصف الذي جعله الواقف قرار مالكي ومع امضاء الشارع لا يجوز بيعها ونقلها .

نعم اذا طرء أمر فيمكن معه الحكم بجواز بيعه وان شئت فلا حظ الهبة فانها تملك العين مجاناً ومقتضاه ان لا يجوز للغير التصرف في العين المohoبة ولو كان ذلك الغير واهبها ولكن مع ذلك يجوز للواهب التصرف فيها ببردها الى ملكه بحسب حكم الشرع .

## الا انه ذكر بعض في هذا المقام (١)

(١) قد يقال ان عدم جواز بيع الوقف باعتبار ان جوازه ينافي الوقف بحيث لا يجتمع جوازه مع مفهوم الوقف كما هو المرجو عن النبي (ص) بل الظاهر منه بحسب ما هو المعروف من عنوانه في الاذهان حبس العين وتسبييل المنفعة والمراد بحبس العين جعلها بحيث لا يقبل النقل والانتقال واذا صار الوقف محكوماً بجواز بيعه فلا يمكن اجتماع هذا الجواز مع بقاء الوقف بل يكون الدليل على جواز بيعه كافياً عن بطلان الوقف في ذلك المورد .

و اجاب عن ذلك المصنف (ره) بأنه اراد هذا القائل ان جواز بيع الوقف فلا يجتمع مع الحقوق الثلاثة التي تقدم ثبوتها في الوقف بل لابد في مورد جواز بيعه من سقوط بعضها كما اذا جاز بيع الوقف ومبادله بما يكون للبطون فان في الفرض يسقط حق البطون عن شخص العين لاعن بدلها او سقوط حقهم حتى عن بدلها كما اذا كان العوض ملكاً طلقاً للبطن الموجود فهذا صحيح وان اراد ان جواز البيع لا يجتمع مع اصل الوقف لمنافاة ذلك الجواز و مضادته مع الوقف كما هو ظاهر عبارته فهو غير تام .

والوجه في عدم التمام ان الوقف قسم منه في حقيقته اخراج للعين عن الملكية وجعلها بحيث لا يقبل الملك نظير عتق العبد وكمان العتق اخراج للإنسان عن الرقية وجعله بحيث لا يمكن صيروته ملكاً لآخر كذلك في وقف المساجد والمشاهد يخرج الأرض والبناء عن قابلية كونها ملكاً ولكن مع ذلك لا يكون من المباحات ليتصرف فيه كل أحد بما شاء بل لا يجوز التصرف المنافي للوقف كما هو مقتضى قوله (ع) الوقف على حسب ما يوقفها أهلها .

## فقد جعل الشارع لهم حق ابطال الوقف (١)

وهذا القسم لا يقبل النقل باعتبار ان العين لا تنصير ملكاً لاحد .

واما سائر الوقوف سواء كان الوقف خاصا او عاما يكون الوقف فيها تمليكاً ولذا يعبر عن هذا القسم بالصدقة التي تكون تمليكاً للبطون او الجهة نعم الوقف ليس مطلقاً جعل الشيء ملكاً بناحية تقتضي الدوام والاستمرار أى استمرارهم على ملكه ولا يكون هذا الدوام والاستمرار من قبيل اللازم بل بناحية الاقتضاء بحيث لا ينافي في الوقف تخلفه في بعض الموارد ولو كان جواز بيع الوقف منافياً لاصل الوقف بحيث يخرج الشيء عن كونه وفقاً لكان لازم ذلك بطلاق الوقف حتى ما لو لم يتفق بيع الوقف كما اذا فرض حاجة الموقوف عليهم واضطرارهم الى ثمن الوقف ولكن لم يتتفق بيعه الى ان ارتفع حاجتهم فيلزم ان يحكم بجواز بيعه بعد ذلك ايضاً لطلاق الوقف قبل ذلك .

لا يقال اذا فرص الاعتراف كما هو ظاهر المصنف (ره) بيان مع جواز بيع الوقف ينتهي حق البطون اللاحقة عن شخص العين كما في مورد جواز تبدلها بما يكون ملكاً للبطون وعن بدلها ايضاً كما في مورد جواز تملك البطن الموجود ثمن الوقف وصرفه في ضرورتهم فلازم ذلك جواز بيع الوقف فيما اذا لم يتتفق البيع الى ان ارتفعت ضرورة البطن الموجود والوجه في المزوم ان مع سقوط حق البطون اللاحقة عن العين وعن بدلها ايضاً لاموجب لرجوعه ثانياً .

فانه يقال ليس معنى سقوط حقوقهم الاقيام الدليل على ثبوت الولاية للبطن الموجود على البطون اللاحقة بمبادلة ملكهم كما اذا كان مدلول دليل جواز البيع مبادلة الوقف بما يكون ملكاً للبطون او مع ثبوت الولاية لهم على تملك الثمن في مورد

## فقد جعل الشارع لهم حق ابطال الوقف (١)

## وفي غير المساجد وشبيهها قسم من التمليل (٢)

جوائز صرف ثمن الوقف على ضروراتهم وكذا في مائتة جواز بيع الوقف العام يكون مقتضى ذلك الدليل ثبوت الولاية لمتولى الوقف او الحاكم على العين الموقوفة بمبادلتها بما يكون للجهة الموقوفة عليها .

والحاصل لا يكون جواز بيع الوقف كافياً عن بطلان ملكية البطون كما عليه ظاهر الجوادر (ره) وانما يكون موجباً لثبوت الولاية وكون تلك الولاية مطلقاً او مقيداً تابع لظاهر الدليل ومع عدم الدلالة يؤخذ بمقتضى الاصل وقد ظهر من جميع ما ذكر ننان الدليل على جواز بيع الوقف في مورد تخصيص او تقيد في خطاب الوقف على حسب ما يوافها اهلها وفي مثل قوله (ع) لا يجوز شراء الوقف .

(١) لا يخفى انه لا دلالة فيما ورد في جواز بيع الوقف وصرف ثمنه على ضرورة البطن الموجود على ولائهم على جعل العين الموقوفة ملكاً طلقاء عند البيع ليقع البيع لهم بحيث لو فرض فسخ العقد يصير الوقف ملكاً طلقاء لذلك البطن ولو مع اتفاق ارتفاع ضرورتهم عند حصول الفسخ بل المقدار الثابت ولاية البطن الموجود على صرف ثمن الوقف في حوالتهم اضافة على ولائهم على بيعه فيكون صرفهم نظير صرف اهل العلم مال الامام (ع) على حوالتهم .

(٢) يظهر مما ذكر (ره) ان الوقف على نحوين وقف تحريري كوقف الارض او البناء مسجداً او مشهدأً ووقف تمليلي تكون العين الموقوفة ملكاً للموقوف عليهم سواء كان الموقوف عليهم اشخاصاً او عنواناً ويعبر عن ذلك بالوقف الخاص او العام .

ولكن الامر ليس كذلك بل للوقف اقسام وذلك فان الواقع قد لا يلحوظ في وقته  
الاحبس العين على عنوان من غير نظر الى رجوع منافعها الى اشخاص او على عنوان  
وجهة وهذا القسم من الوقف لا يكون فيه الموقوف عليه .

لايقال هذا القسم لا يدخل في الوقف بل جعل الارض او البناء مسجداً او  
مشهداً عنوان آخر غير عنوان الوقف وان يجري عليه احكامه من عدم جواز بيعه .  
فإنه يقال لو كان الامر كذلك يصح قول مالك الارض او البناء جعلتها مسجداً  
ولكن ما وقفتها ولا اظن ان يتلزم بذلك احد .

والموجب للدعوى المذبورة ان الوقف عنده ايقاف العين على الموقوف  
عليه و كان العين في الاعتبار على راسهم تدر منافعها اليهم وقد رأى ان في مورد وقف  
المكان مسجداً او مشهداً ليس من يكون ايقاف العين على رأسه ولكن سببين ان  
الوقف بمعنى الحبس وكلمة على للتعدى لا الاستعلاء ولذا لا يفرق بين قوله وقوتها  
على اولاد زيد او على طلاب العلم او وقوتها لولاد زيد او لطلاب العلم وبتعبير آخر  
يحتاج الى تعيين الموقوف عليه او الموقوف له فيما لوحظ عود منافع العين الى  
شخص على مasisياتي وليس يلزم الوقف فيما اذا لم يكن فيه لمحاط عود المنافع  
الى احد .

والحاصل ان عنوان المسجد ينطبق على الارض او البناء المعد للعبادة كالصلاحة  
وغيرها ولا يترتب عليه بمجرد الاعداد احكام الوقف من خروج العين عن الملك و  
عدم جواز نقله وغير ذلك من الاحكام وفي صحيحه عبيد الله بن الحلي انه سأله ابا عبد الله  
(ع) عن مسجد يكون في الدار فيبدو الاذهله ان يتوسعا بطائفة منه او يحولوه عن  
مكانه فقال لا يأس بذلك .

وعلى الجملة ان المرتكز فى وقف الارض او البناء مسجداً وحبسها له هو فك الارض او البناء عن علقة الملكية وجعلها بحيث لا تصلح للدخول فى ملك احد وهذا معنى الوقف التحريرى ولا يبعد ان يقال ما يذكر للمساجد من الاحكام كحرمة مكث الجنب والهائض ووجوب تطهيره لاي عم الا المساجد الموقوفة لعنوانينها لانصراف الخطابات اليها ولافرق فى وقفها كسائر الوقفات بين كونه بالانشاء اللفظى او بنحو المعاطات كما هو مقتضى اطلاق قوله (ع) الوقف على حسب ما يوقفها اهلها كما لا يحتاج فى تتحقق فيها كساير الاوقاف الى القبول من المحاكم او غيره للاطلاق المزبور .

بل لا يبعد عدم حاجة الوقف العام الى القبض وانما يحتاج الى القبض فى الوقف الخاص بشهادة مثل صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عن الرجل يقف الضياعة ثم يبدوا ان يحدث فى ذلك شيئاً فقال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قياماً لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغاراً وقد شرط ولایتها لهم حتى يبلغوا فيجوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا اكباراً ولم يسلمهما اليهم ولم يخاصموها حتى يجوزوها لهم فله ان يرجع فيها .

ووقف تملبكي وهو ما اذا لم يكن الوقف تحريرياً فانه لاينبغى الريب فى حصول الملك للموقوف عليه فيما اذا انشأ الواقف ملكية العين له كما اذا قال جعلت الضياعة او غيرها ملكاً لاولاد زيد طبقة بعد طبقة الى ان يرث الله السموات والارض وان انقرضوا فهى للقراء .

و انما الكلام فيما اذا كان انشأ الوقف بعنوان الوقف وارادة ما هو مدلوله

المرتكز و كان من قصده عود منفعة العين الى الموقوف عليهم كما اذا قال وقفت هذه الضيضة لاولاد زيد او على اولاده ليكون غلتها لهم ففي ذلك يقع الكلام في خروج نفس الضيضة عن ملك الواقف ودخولها في ملك الموقوف عليهم .

و استدل المصنف (ره) على خروجها عن ملك الواقف ودخولها في ملك الموقوف عليهم بما ورد في غير واحد من الروايات من التعبير عن الوقف بالصدقة التي لاتبع ولا توبخ حيث ان من الظاهر كون المعروف من معنى الصدقة تمليك الغير بقصد القرابة ويعبر عن التمليك كذلك بالوقف باعتبار استمرارها ودوامها و عدم صيرورتها ملكاً طلقاً للموجودين من الموقوف عليهم .

واستدل في الجوادر على دخول العين في ملك الموقوف عليهم فيما كان من قصد الواقف عود منافع العين وصيروتها لهم ان العين تتبع المنافع في الانتقال ومن ان العين الموقوفة كالمنافع تضمن بالاتفاق والتلف في اليد و اذا كانت العين خارجة عن ملك الواقف فلابد من دخولها في ملك الموقوف عليهم لأن المال الذي ليس له مالك لا يضمن وقد يستدل على دخول العين الموقوفة في ملك الموقوف عليهم بما ورد في جواز بيعهم العين الموقوفة في بعض الموارد حيث انه لا يبيع الا في ملك وان العين اذا لم تكن ملكاً فكيف جاز بيعها .

وعن السيد البزدي (ره) الاستدلال على خروج العين عن ملك الواقف بان اعتبار الملكية لا بد لا ينافي من اثر يصحح الاعتبار ومع كون الواقف اجنبياً عن منافع العين الى الابد فلامعنى لاعتبار ملكية العين له ولكن احتمل عدم دخولها في ملك الموقوف عليهم بل تكون الداير في ملكهم هي المنافع فقط كما في مورد اجارة

العين ونتيجة ذلك ان يكون الوقف بالإضافة الى العين الموقوفة فكأعن الملكية.  
ولكن قد نوقيش في ذلك كله اما التعبير بالصدقة فلان اصالة الحقيقة تجري  
فيما اذا شكل في المراد بعد احراز المعنى الموضوع له واما اذا علم المراد وشك في  
ان الاستعمال على نحو الحقيقة فلا مجرى لاصالتها وفيما نحن فيه يعلم ان المراد  
بالصدقة هو الوقف بقصد التقرب ويشك في ان اطلاق الصدقة عليه بنحو الحقيقة  
حيث انه من افرادها او ان اطلاقها عليه بنحو المجاز حيث لا يكون في الوقف  
تمليك وتملك .

وفيما ان هذه المناقشة قد صدرت عن من جعل فيما تقدم النسبة بين الوقف والصدقة  
العموم من وجه ومقتضاه كون الوقف في مورد قصد التقرب معنواناً بعنوان الصدقة  
الجاربة حقيقة .

مع انه ان اريد ان انشاء الوقف بارادة المعنى الحقيقي للصدقة الجارية غير  
صحيح فلا يتم حق الوقف فلا اظن الالتزام به وان اريد انه لم يحرز انطباق عنوان  
الصدقة بمعناه الحقيقي على ما اراد الموجب بقوله وفدت هذه العين لاولاد زيد طبقة  
بعد طبقة المعنى المرتكز عند الاذهان للوقف فيه انه لا يعرف للوقف عند الاذهان  
في مثل المورد مما كان الملحوظ عود المنفعه الى الاشخاص ودخولها في ملكهم  
العنوان التملك وجعل ذلك الملك بنحو اقرار العين وحبسها .

ويقرب من هذا الوقف الوقف الصرفى وهو ما اذا كانت العين محبوبة لصرف  
منافعها على الموقوف عليهم سواء كان المراد صرف نفس منافعها كما اذا قال وفدت  
هذه الضياعة على اولاد زيد الاول فالاول ليأكلوا ثمرتها او كان المراد الاعم من صرف

عين منافعها او بدلها كما اذا قال وقفت هذه الضيضة للعلماء او الحجاج وفي مثل ذلك يجوز لمتولى الوقف بيع ثمرة الضيضة وصرف ثمنها عليهم ووجه قرب الوقف الصرفي الى الوقف التمليكي هو ان العين في الوقف الصرفي ايضًا ملك ولكن للعنوان الموقوف عليه لا لأشخاص وإنما يملك الاشخاص المنفعة بعد الصرف والقبض ولذا لا يرث الوارث من الموقوف عليه قبل صرف المنفعة ولا يجب في السهم المقبوض الزكاة لأن الشخص لا يملك المنفعة الا بعد قبضها لا حين بلوغ الزرع وصيروته حنطة او شعير او صيروحة الثمرة عنباً او ثمراً فان الثمرة في ذلك الحين كانت ملكاً للعنوان ولا يتوجه التكليف باعطاء الزكاة الا للاشخاص .

وهذا بخلاف الوقف التمليكي فإنه إن مات أحد من الموقوف عليهم يرث سهمه وارثه ويحجب على كل من بلغ سنه مقدار النصاب الزكاة ويشارك القسمان في ضمان العين ومنافعها فيما لا تختلف العين او منافعها متلف او تلف بيده بخلاف القسم الأول من الاقسام وهو الوقف التحريري لأنه لا دليل على ضمان المال في مال يمكن ملكاً لأحد او عنوان بل الموجب له اتلاف مال الغير او تلفه بيده في غير مورد الاستيمان .

والقسم الاخير من الوقف الوقف الانتفاعي وهو ما اذا كان حبس العين لمجرد انتفاع الموقوف عليهم من غير ان يدخل العين او منافعها في ملكهم حتى بعد القبض كما في وقف بعض الاشجار لأكل المارة ووقف الخانات للمسافرين والزوار والمدارس والكتب العلمية لطلاب علم الدين وفي هذا القسم لا يدخل العين ولا منفعتها في ملك الموقوف عليهم ولذا لا يكون توارث ولا نصح المعاوضة على منافع العين

## والثاني عدم الخلاف في عدم جواز بيعه (١)

لامن الموقوف عليهم ولامن المتولى ولا يبعد ان يقال ببقاء العين ومنافتها على ملك واقفها ولذا يضمن العين او منافتها بالاتفاق ويكتفى في اعتبار الملكية للوافق ترتب هذه الثمرة .

ومما ذكرنا يظهر الحال في الوجوه المتقدمة للاستدلال على خروج العين من ملك واقفها او دخولها في ملك الموقوف عليهم وايضا ظهر ان الوقف في حقيقته عبارة عن حبس العين اما بحسباً عنوانياً او بحسباً تملكيأ او بحسباً صرفاً او بحسباً انتفاعياً والمراد بالحبس جعل العين على حالة لا تخرج عنها بحسب قرار مالكها اى لاتصلح الخروج عنها بحسبه كما لا يخفى .

(١) لا ينبغي الريب في ان الوقف اذا كان تحريرياً فلا يجوز بيعه ولا سائر المعاوضة عليه بلا استثناء والوجه في عدم الجواز ليس عدم كون العين ملكاً طبقاً لعدم كونه قابلاً للتملك والبيع تملك العين بعوض وعلى ذلك فلو خربت القرية التي فيها المسجد او انقطعت المارة عن الطريق الذي فيه المسجد لم يجز بيعه والظاهر ان هذا مما لا خلاف فيه .

نعم ذكر كاشف الغطاء (ره) بعد قوله بعدم جواز البيع في هذا القسم من الوقف لعدم كونه قابلاً للتملك لرجوع العين إلى الله ودخولها في مشاعره التي يجب تعظيمها ان الأرض مع اليأس عن الانتفاع بها في جهة المسجدية توخر للزراعة ويراعى فيها الآداب الالزمة للمسجد من حرمة تنبيهه ووجوب تطهيره وحرمة مكث الجنب والمحاذض فيه ونحو ذلك كما يجب المحافظة على كونه مسجداً باحكاماً قبلة الاجارة وسندها لثلا تكون يد المستأجر امارة على كونها ملكاً له وتصرف عائد

الارض من الاجرة على مماثله.

مثلا اذا كان المسجد في قرية تصرف الاجرة على مسجد قرية اخرى احتياطاً في كون ذلك المسجد اقرب الى الموقوف واحوج وافضل ومع تعارض الاقرب مع الافضل مثلا يلاحظ الراوح منهما وان تعذر صرف الاجرة على الممائل تصرف في غيره على مسجد البلد او الحسينية ونحو ذلك وان لم يمكن ذلك ايضاً تصرف على مصالح المسلمين ولو باحداث القنطرة والضوء ونحوها هذا بالإضافة الى الارض .

واما غيرها من الآلات والاثاث والفرش والحيوانات وثياب الفساتين ونحوها فان امكن الانتفاع باعيانها في خصوص المحل الذي عين لها فيجب ابقاءها وانتفاع باعيانها في ذلك المحل وان لم يمكن الانتفاع باعيانها في خصوص ذلك المحل يتتفع باعيانها في مثل ذلك المحل وان لم يمكن الانتفاع على ذلك انتفع باعيانها في مطلق مصالح المسلمين كما اذا لم يمكن الانتفاع بخشبة سقف المسجد في ذلك المسجد ولا في مسجد آخر يتتفع بها ولو في مثل القنطرة من مصالح المسلمين .

واذا لم يمكن الانتفاع باعيانها اصلا لافي المحل ولا في مماثلة ولا في غيره من مصالح المسلمين يكون في البين احتمالات كونها من قبل الملك بعد اعراض مالكه من دخولها في المباحثات فيصح لكل احد تملكها والتصرف فيها ودخولها في ملك المسلمين كسائر اموال المسلمين فيصرف على مصالحهم كيف اتفق وعودها الى ملك واقفها او ملك ورثتهم ومع عدم عرفائهم تكون من قبل الاموال المجهولة مالكه .

والرابع وهو الاقوى المصرح به في كلام بعضهم عدم بطلان وقفها بخر وجوها

## وفيه ان اجرة الارض وبيع الآلات (١)

عن الانتفاع باعيانها كما ذكر قبل تباع احترازاً عن تلفها وتصرف في المكان المعدله بحسب تعين الواقف او على مماثله او على مطلق مصالح المسلمين على ما مر في صورة امكان الانتفاع باعيانها .

(١) لا يحفي ان ما ذكره كاشف الغطاء من اجرة ارض المسجد للزراعة يصح لو قيل بان الوقف بالإضافة الى الارض تمليلك للمسلمين او انتفاعي ولو كان وقف الارض كذلك تصح بيعها ايضا كما يأتى في الوقف التمليكي والانتفاعي ولكن الظاهر ان الوقف في المسجد والمشهد بالإضافة الى ارضها تحريرى ومعه لا تصح اجرتها كما لا تصح بيعها لاباعتبار عدم كون الارض ملكاً لمن ينتقل اليه العوض ليقال انه لا يعتبر في صحة البيع كون المبيع ملكا له كما في بيع الكلى كما لا يعتبر في الاجارة كون المنفعة ملكا لمن ينتقل اليه الاجرة كما في اجرة المحرف نفسه بل لا يصح بيعها ولا اجرتها لعدم امكان صبروة الارض او منافعها ملكاً لاحد كما مقتضى قوله (ع) الوقف بحسب ما يوقفها اهلها والبيع تمليلك العين للمشتري بعوض والاجارة تمليلك المنفعة .

وبهذا يظهر عدم صحة سائر المعاوضات ايضا فلا يختص عدم الجواز بالبيع او الاجارة .

ودعوى عدم صحة بيع الآلات ايضا مع عدم امكان صرفها على المماثل او غيرها من وجوه الخير مبنية على كون وقفها ايضا من قبيل وقف الارض ولكن يمكن ان يقال ان الوقف بالإضافة الى نفس العرصه كذلك واما بالإضافة الى آلات البناء حيث انها لا تبقى على حالها الى الآخر يكون في نظر الواقف وفقاً تمليلكياً او انتفاعياً

كما هو الحال بالإضافة إلى فرش المسجد وحصيره وسائر ما يوضع فيه ولا منافاة في الاختلاف في كيفية الوقف حتى فيما كان في البين إنشاء واحد فقول الواقف وقفت هذا البناء مسجداً لainافي كونه بالإضافة إلى العرصة تحريراً وبالإضافة إلى الآلات تمليكياً أو انتفاعياً نظير ما إذا فرش بساطاً في البناء وجعل فيه حب الماء وغيره وقال وقفت البناء وما فيه بعنوان المسجد .

واما الاستشهاد على حكم حصير المسجد ونحوه بما ورد في ثوب الكعبة فغير ظاهر لأن الثوب المزبور لم يحرز كونه وفقاً بل الظاهر انه كسائر المال الذي يهدى للكعبة يصرف في الحجاج وزواره ولذا اجوز اخذه والانتفاع به وبيعه إلى غير ذلك كما لا يخفى .

والعمدة في المقام بيان الوجه فيما ذكر من استعمال الآلات وسائر الآلات في الممائل ثم في سائر وجوه الخير مع ملاحظة الأقرب فالاقرب إلى الوقف ومع عدم امكان صرفه بشخصه بيع ويصرف بدلها على ما ذكر على الترتيب مع ان الصرف في الممائل او في الأقرب فالاقرب بشخصه ومع عدم الامكان بدلها خارج عن مدلول الوقف وليس في البين الادعوى استفاده تعدد المطلوب من الوقف في مثل هذه الموارد مما يكون قصد الواقف جعل العين مهما امكن في الخير المرسوم بنفسها وفي غيره على تقدير عدم امكان ذلك الخير وببدلها مع عدم امكان استعمال العين كما يدل عليه ويؤيده ما ورد في قصور مال الوصية وعدم امكان صرفه في الجهة الموصى بها وفي رواية على بن زيد صاحب السابري قال اوصى إلى رجل بتراكته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا هو شيء يسير لا يكون للحج إلى ان قال فسألت

## يبقى الكلام في مورد الشك مثل ما إذا فرش حصيراً (١)

ابا عبد الله (ع) ماصنعت بها قال ضمنت أولاً يكون لا يبلغ ان تحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان تحج به من مكة فليس عليك ضمان .

وفي رواية على بن ابي حمزه قال سألت ابا الحسن (ع) عن رجل اوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشتري من الناس فيعتق وفي رواية محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن (ع) اسئلته عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الابا واحداً كيف يصنع بالباقي فوقع ابواب الباقيه اجعلها في البر .

والحاصل ان الوقف على الجهات التي يكون نظر الواقف فيها صرف المال على جهة من الخيرات فيه قرينة عامة على ان الوقف على جهة خاصه من قبيل تعدد المطلوب بخلاف الوقف الخاص حيث ينتهي امد الوقف فيه بانتهاء الموقوف عليهم كمالاً يخفى .

(١) اذا احرز ان وقف الحصیر على المسجد الفلانی ووضعه فيه لانتفاع المصلین من غير لحاظ خصوصية في ذلك المکان فلا کلام ويجوز في الفرض لمتولی الوقف نقله الى مسجد آخر حتى مع امكان الانتفاع به في ذلك المسجد ذكر المصنف (ره) ان هذا النحو من الوقف ظاهر في الماء الموضوع في المسجد فانه يوضع في مسجد باعتبار انه احد المواقع التي ينتفع به المصلین فيجوز معه الوضوء به من غير صلاة في ذلك المسجد وربما يظهر الاختصاص كما في فرش حصیر في المسجد وهذا الاختصاص في الترب الموضوعة اوضح وفي مثل ذلك لا يجوز النقل مع امكان الانتفاع به في المکان الموضوع فيه .

## او بدونه (١)

اقول لم يظهر وجه كون الاختصاص في وقف الترب اظهر من وقف الحصير ومع ذلك لا يمكن الاعتماد على ما ذكر من دعوى الظهور بل لابد في الموارد من ملاحظة السيره على عموم الانتفاع او خصوصه ومع الشك في كون الموقوف عليهم هو العام او المخاص كما اذا شك في وقف الماء على مطلق المسلمين او المسلمين في المسجد المزبور فالاصل عدم العموم ولا يعارض باصالة عدم الوقف على الخاص فان جواز تصرف المسلمين في المسجد المزبور محرز فلامورد للاصل فيه .

(١) اي بدون ما ذكره بعض الاساطين بان يزرع المسجد المزبور بدون اجارة والعمدة في وجه ما ذكر كله من نقل الحصير ونحوه الى سائر الامكنه مع ملاحظة الاقرب فالاقرب هي استفادة تعدد المطلوب من وقف الواقف بقرينه عامة تجرى غالباً في موارد الوقف الانتفاعي بل الصرفي وتلك القرine هي احراز اراده الواقفين من جعل العين في مكان ووقفها عليه جعلها صدقة جارية وتبديلها بعين اخرى في بعض الموارد فهو ايضاً لتلك القرine المقتضية للاشتراط الضمني على المتولين او الموقوف عليهم ابقاء تلك الصدقة مهما امكن و باى نحو تيسر الممضى بقولهم عليهم السلام ان الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها .

ولو توقف ابقاء العين على حالها ببيع بعضها وصرف صدقة ثمن ذلك البعض على الباقى يقدم حيث ان ابقاء نفس العين صدقة بحسب تلك القرine مقدم على ابقاء الصدقة بالعلاج فى تمام العين بحسب ماليتها .

ولو احرز في مورد عدم اراده الواقف تعدد المطلوب وابقاء الوقف بعد انتهاء الموقوف عليهم او انتهاء عايد الوقف او زوال العنوان من العين الموقوفة يكون الوقف من المنقطع الاخر وسيأتى انشاء الله تعالى حكمه .

## ففي الضمان وجهان (١)

## الأولى أن يخرب الوقف (٢)

(١) لا يخفى أن مفاد حديث على اليد ضمان من تكون يده على العين بغير الایتمان سواء كان هو المتفق املا و قاعدة الاتلاف مفادة ضمان المتفق سواء كان المال بيده او بيده مالكه فتعليله (ره) ضمان الاتلاف بقاعدة اليد من سهو القلم.

وكيف كان فالعمدة في دليل الضمان في موارد اليد والاتفاق السيرة العقلائية مع ورود روايات في مواردهما في الأبواب المتفرقة ومتضاهما عدم الفرق بين كون المال ملكاً للشخص أو الطبيعى والعنوان كما يشهد بذلك ما ورد في تلف الزكاة ومال الوصية قبل اقراضهما كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبدالله (ع) رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فصاعط هل عليه ضمانها حتى تقسم قال اذا وجد لها موضعأ قلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى تقسم وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان حيث إن بعث الزكاة من العزل الموجب لتعيين الزكاة التي تكون ملكاً للعنوان قبل التقسيم والأقساط وهذه الصحيحة قرينة على الجمع بين الروايات الواردة في بعث الزكاة وأيضاً لافرق بين ضمان العين ومنافعها .

وما ذكر (قدره) من عدم ضمان المنافع لا يزيد على مجرد الدعوى نعم لم يحرز وجه للضمان في موارد الوقف التحريري من السيرة أو غيره فلاحظ والله سبحانه وهو العالم .

(٢) الصورة الأولى من صور جواز بيع الوقف ما إذا خرب بحيث يسقط العين عن قابلية الانتفاع بها كالحصیر الخلق والمجزع البالى أو الحيوان المذبوح والمراد عدم إمكان انتفاع البطون اللاحقة من عين الوقف كما في المذكورات لاسقوطها

عن قابلية الانتفاع حتى بالإضافة إلى البطن الموجود والسقطت ماليتها فلم يجز بيعها باعتبار عدم ماليتها .

والحاصل أن المراد صيروحة العين بحيث لو انتفع البطن الموجود بها يكون الانتفاع بهامن قبيل اطلاقها كصرف الجذوع البالية في الاحتراق فلاتبقى عين حتى تنتفع بها البطن اللاحق والقرينه على كون المراد ذلك ما يذكره (ره) من دوران الأمر في هذه الصورة بين أمور ثلاثة الأول أن لا يتصرف البطن الذي تكون العين ملكهم فعلاً بل تبقى العين بحالها حتى تنلف الثاني انتفاع البطن الموجود بها بطلاقها كما في الحيوان المذبح بأكله وفي الجذوع البالية والحصير الخلق بالاحتراق والثالث بيعها وشراء ما يكون قابلاً للانتفاع حتى بالإضافة إلى البطن اللاحق .

ثم ذكر أولاً أن جواز البيع في هذه الصورة ليس باعتبار قيام دليل خاص عليه بل باعتبار قصور المقتضى وعدم الدليل على عدم جواز بيع الوقف في مثل هذه الحالة فإن عدم جواز بيع الوقف لم يعم الفرض ورواية عدم جواز شراء الوقف منصرفة إلى ما يكون قابلاً لانتفاع البطن اللاحق من العين مع انتفاع البطن الموجود منها ورواية الوقف على حسب ما يوافقها أهلها ناظرة إلى أمضاء الوقف بمارسمه الواقف وعدم جواز بيعه ليس مما رسمه بل هو حكم شرعي كما مر بل لو كان إبقاء العين ممارسمه الواقف كان رسم الواقف واشترطه في صورة قابلية العين للانتفاع .

وحيث كان لقائل أن يقول إن دليلاً يكن بالذالم على جواز البيع ومنعه تصل التوبة إلى الأصل العملى وهو استصحاب عدم جواز بيع الوقف ذكر ثانياً ترديد الأمر في هذه الصورة بين أمور ثلاثة ثالثها جواز البيع وشراء ما يصلح للبقاء وجزم ببطلان

## نعم يمكن ان يقال اذا كان الوقف مملاً يبقى (١)

الاولين ليتعين الثالث فلاتصل النوبة الى الاصل العملى واضاف اليه عدم جريان الاستصحاب المزبور في نفسه بدعوى انه لفرض عدم الجواز فعلاً كان هذا منعاً جديداً غير المنع السابق كان في ضمن وجوب رعاية الحقوق للبطون اللاحقة فلم تبق تلك الحقوق بعد سقوط العين عن قابلية الانتفاع بها كما تقدم .

اقول ظاهر كلامه فرض الخراب في الوقف الخاص ومن الظاهر العين الموقوف فيه باعتبار عدم القرينة العامة على اشتراط ابقاء الوقف بيدلها لو وصلت إلى حد يكون انتفاع البطن الموجود منها باتلاقها والوقف يقتضى جواز الانتفاع بها فعلاً واذالم يمكن الانتفاع بها بوجه تبقى العين للبطون الآتية يجوز للبطن الموجود ذلك الانتفاع كا كل الحيوان المذبوح وجعل الجنوبي البالية وقد أكما يجوز لهم بيعها وبالبيع او الاتلاف ينتهي امد الوقف ولا يحتاج البيع الى اذن المتأول للبطون الآتية لأن مع عدم قابلية العين للبقاء مع انتفاع البطن الموجود لا يثبت للبطن اللاحق حق في الثمن ليشتري بهما يكون وفقاً للبطون كما لا يمنع الوقف عن بيع البطن الموجود لكون العين ملكهم على الفرض .

اذا كانت العين ملكاً طلقاً للبطن الموجود بحيث يترتب عليه جواز اطلاقها او بيعها واحتياط الثمن للبطن المزبور يكون ذلك بعينه ما تقدم من صاحب الجواهر من انتهاء الوقف وانحلاته بجواز البيع فيرد الاشكال المتقدم من أنه لفرض بقاء العين الى زمان البطن اللاحق كما اذالم بيعها البطن الموجود ولم يتفعوا بها ولو بطلاقها لزم ان لا تكون العين ملكاً للبطن اللاحق بل ملكاً لورثة البطن الموجود ولعله

## ومما ذكرنا يظهر ان الثمن على تقدير البيع (١)

الى ذلك اشار بقوله فتأمل .

ولكن الظاهر عدم انحلال الوقف بالحكم بجواز البيع حيث انه لو انحل الوقف بجوازه لرجعت العين الى ملك الواقف ولا تكون ملكاً للبطن الموجود ايضاً فان ملكيتهم قد حصلت بالوقف وبانتهاه وانحلاله تنتهي الملكية .

والحاصل ان الملكية المجموعه للبطن اللاحق بمقتضى الوقف التمليلي على تقدير بقاء العين الى زمانهم واذا فرض عدم حصول المجوز للبيع تبقى العين الى زمانهم بفساد البيع على تقديره واما اذا فرض جواز بيعها او اطلاقها فياعها البطن الموجود لا تبقى عين ويكون الثمن ملكاً للبطن الحاضر واما اذا لم يبعها البطن الموجود ولم تختلف وبقيت الى زمان البطن اللاحق تكون ملكاً لهم وعلى الجملة يكون انحلال الوقف بالبيع او الانلاف فيما اذا لم يكن في البين اشتراط ابقاء الوقف مهماماً ممكناً ولو بماليته فتدبر .

(١) تعرض (ره) في المقام لامور : الاول انه مع بيع العين الموقوفه لا يختص البطن الموجود بالثمن بل الثمن يكون ملكاً للبطون على حد ملك المعرض لهم ولذا لا يحتاج البدل فيما كان قابلاً للانتفاع مع بقاء عينه الى انشاء الوقف بل يكون ملكاً للبطون على حد المعرض بمقتضى المبادلة ومع عدم كون البدل قابلاً للانتفاع مع بقاء عينه يشتري به ما يكون قابلاً للانتفاع كما ذكر .

وذكر (ره) في وجه ذلك كله ما توضيحيه ان العين الموقوفة ملك فعلى للبطن الموجود لكن لا بملكية مطلقة بل الملكية للبطن الموجود موقته من حيث المنهى بحال حياتهم ولذا لا يجوز في الوقف الخاص نقل العين الى الغير باعطاء ملكيتها

الابدية كما لا يجوز لهم اجارة العين بازيد من مدة حياتهم الا فضولا بخلاف مالك العين بالملكية المطلقة فانه يجوز له ان يتصرف في ماله باعطاء ملكيته الابدية للغير واجارته بمدة تزيد على مدة حياته فان ذلك بمقتضى الملكية المطلقة الثابتة له .

والحاصل ان العين في الوقف الخاص ملك للبطن الموجود فعلاً وملك ثانٍ للبطن اللاحق بمعنى ان العين تصير ملكاً فعلياً للبطن اللاحق بعد انقضاء البطن الموجود بملكية يتلفوها من الواقف اي بمقتضى جعله لامن البطن الموجود كما في موارد الارث وعلى ذلك فان كانت العين الموقوفة ملكاً فعلياً للبطن الموجود يكون ببدل العين بمقتضى المعاوضة كذلك حيث لا يمكن عدم قيام البدل مقام العين كما ذكر بان لا يكون البدل ملكاً ثانياً للبطن اللاحق لامكناً لايكون ملكاً فعلياً للبطن الموجود .

ثم ان الحكم يكون البدل ملكاً فعلياً للبطن الموجود وشانياً للبطن اللاحق اولى مما ذكره في دية العبد الموقوف المقتول حيث قالوا ان الدية تكون ملكاً للبطن الموجود والبطن اللاحق على قرار الوقف ووجه الاولوية ان الدية بدل شرعاً حكم بها بعد تلف العين فيمكن ان يختص بالبطن الموجود .

و كذلك بدل العين الموقوفة اولى بعدم الاختصاص للبطن الموجود مما ذكره في تلف العين المرهونة حيث قالوا ان بدل تلك العين يكون رهنأ .

ووجه الاولوية انه يمكن ان يقال ان العين المرهونة كانت رهنأ بما انها ملك للملك المديون وقد فرض زوال ملك المديون عن العين فيمكن ان يزول الرهن عنها من غير ان يتعلق بالبدل بخلاف الملك الثاني للبطن اللاحق حيث انه تعلق بالعين لا بما أنها ملك للبطن الموجود بل بما أن الملكية المزبورة كالمملكة الفعلية للبطن

الموجود مجموعه يجعل الواقف وانشائه وكل من الملكتين موقته كما تقدم.

اقول كل ذلك حسن ولكنه (ره) غفل عن نكتة واحدة وهي انه لامعنى للملك الشأنى فى المقام الان العين على تقدير بقائها الى زمان انقضاء البطن الموجود تصير ملكاً فعلياً لذلك البطن وان الملكية الموقته للبطن الموجود في هذا الفرض فقط واما على تقدير تلف العين او اتلافه حقيقة او حكماً بحيث لا تبقى الى زمان انقضاء البطن الموجود فلم يجعل للبطن اللاحق ملكية ولا تكون ملكية البطن الموجود في فرض تلف العين محدودة موقته ولذا لا يكون البطن الموجود ضامناً للبطن اللاحق فيما اذا انتفعوا بالعين المخربة باتفاقها كجعل المذوع البالية وقدراً .

و على ذلك فسان اتلغوا العين بيعها مع جواز البيع فلا يكون للبطن اللاحق ملكية ليدخل البدل في ملكهم نعم اذا بقيت العين ولم يتصرف فيها البطن الموجود اصلاً حتى وصلت العين الى البطن اللاحق تكون ملكاً لهم فلاحظ و تدبر .

الثاني - انه لا يجري على البدل حتى فيما اذا كان قابلاً لانتفاع البطون مع بقاء عينه حكم الوقف الابتدائي من عدم جواز بيعه بل يجوز معاوضته بعين اخرى مع صلاح البطون فان عدم جواز البيع حكم شرعى بالإضافة الى الوقف الابتدائي اى ما يكون وفقاً بانشاء الواقف ولا يعم ماساً كان وفقاً بالمبادلة ولو كان عدم جواز البيع باعتبار الاشتراط من الواقف فلا ينبغي الريب في ان الاشتراط بالإضافة الى ما انشاء الوقف له ولا يجري في بدل له .

الثالث - انه لا يجب شراء مماثل الوقف بحسب العنوان بل يجوز شراء كل ما

يكون صالحًا لانتفاع البطون مع رعاية صلاحهم والوجه في ذلك ما تقدم من عدم كون العين الموقوفة ملكاً طلقاً للبطن الموجود بل يتعين بيعها وشراء ما يكون قابلاً لانتفاع البطون مع بقاء عينه ولو لم يكن البديل داخلاً في عنوان المبدل ومماثلاً له.

ولكن ذكر في محكى التذكرة أن الوقف مع وصوله إلى حد الخراب ينبع ويصرف ثمنه في جهة الوقف ويكون صرفه فيها بشراء المماثل مع امكانه ومع عدمه يشتري ما يجوز الانتفاع به مع بقاء عينه وإن لم يمكن ذلك أيضاً يدفع الثمن إلى الموقوف عليهم الموجودين يتصرفون فيه بما شاء وعلل شراء المماثل مع امكانه وشراء مطلق ما يصح وقفه مع عدم امكانه بالجمع بين غرض الواقف وهو انتفاع البطون والعمل باشتراط إبقاء العين حيث إن شراء المماثل إبقاء للعين بحسب نوعها واحتمال لزوم إبقائها بشخصها غير صحيح لاستلزماته في الفرض فوت غرضه بتمامه كما ان احتمال عدم لزوم الشراء اصلاً بان يدفع الثمن إلى البطن الموجود فيتصرفون فيه بما شاءوا أيضاً غير صحيح لأنه اخراج للعين او بدلها عن ملك البطون اللاحقة مع استحقاقهم تلك العين مع عدم وجودهم فعلاً كاستحقاق الموجودين.

وذكر المصنف (ره) في عدم اعتبار شراء المماثل امررين أحدهما أنه لم يظهر أن شراء المماثل أقرب إلى غرض الواقف فـإن غرضه يختلف ولا يقف على حد مثلاً ربما يكون غرضه الانتفاع بشمرة البستان وأذالم يمكن الانتفاع لغور مائه ودار الامر بين شراء بستان لا ينتفع الموقوف عليهم بشمرته بل يصل إليهم قيمتها وبين شراء ملك آخر يصل إليهم أجرة منفعته فلا وجہ للقول بأن شراء البستان أقرب إلى غرض الواقف خصوصاً إذا كان الملك الآخر أكثر نفعاً.

و ثانيةهما انه لا دليل على وجوب رعاية غرض الواقف بل اللازم اتباع الوقف على النحو الذى رسمه الواقف و اذا كان غرض الواقف خارجاً عن مدلول انشائه و وقفه فلا يعمه قوله (ع) الوقف على حسب ما يوافقها اهلها .

والحاصل ان غاية ما يمكن ان يقال فى المقام ان العين المخروبة لا تخرج عن ملك البطون و مقتضى ذلك ان لا يجوز للبطن الموجود الانتفاع من الوقف باتفاقها كجعل المجدوع البالية وقدأ بل يتعدى على تقدير ارادتهم الانتفاع تبديلها بشراء ما يصلح لانتفاع البطون سواء كان مماثلا للعين الموقوفة او لا كما هو مقتضى اطلاق دليل حل البيع و نفوذه بعد احراز جواز بيع تلك العين فيكون المقام نظير ما اذا احرز جواز بيع المصحف و شك فى اعتبار اسلام مشتريه كما لا يخفى .

اقول لو كان المتبع مدلول الوقف فقد ذكرنا ان مدلوله ثبوت الملكية للبطن اللاحق على تقدير بقاء العين الى زمانهم مع امكانه و اذ افرص وصول العين من الخراب الى حد لم يمكن ابقاء العين للبطن اللاحق مع انتفاع البطن الموجود لم يكن على البطن الموجود الزام ببقاء العين من ناحية رسم الواقف ولا من ناحية الشارع فيجوز للبطن الموجود اتلاف عينه او نقله الى الغير مجاناً او مع الموض و بكل منهما ينتفي التقدير الذى جعل الملكية للبطن اللاحق على ذلك التقدير فيختص الثمن بالبطن الموجود فلا يجحب عليهم شراء البديل فضلا عن صيرورته و قفا بمجرد الشراء .

نعم اذا امكن ابقاء بعض الوقف ببيع بعضه و صرف ثمنه على الباقي تعين ذلك لأن الزام الواقف بالإضافة الى البعض و نهى الشارع عن بيع كله بحاله هذا كله فيما لم يكن في البين قرينة عامة على ابقاء الوقف مهما امكن كما في الوقف العام والتعيين

## ثمان المتولى للبيع هو البطن الموجود (١)

شراء البدل .

(١) ذكر (ره) ان المتولى للبيع هو البطن الموجود مع الحاكم الشرعي حيث انه ولی على البطون اللاحقة وليست للناظر الى الوقف ولاية بالإضافة الى بيع العين الموقوفة حيث ان الناظرة المجنولة له منحصرة بالامور الراجعة الى صورة بقاء العين وابقائها .

و يمكن ان يقال ان البيع راجع الى الناظر ولا يكون للبطن الموجود ولا الحاكم الشرعي مع الناظر الى الوقف امر حيث انه منصوب من قبل الواقع للامور الراجعة الى الوقف وبيعه وشراء البدل من تلك الامور .

ودعوى عدم شمول حق الناظرة للتصرف في العين باخراجها عن ملك البطون في صورة جوازه شرعاً لم يعلم وجهها بعد كون ذلك من تلك الامور نعم لا يبعد سقوط ناظرته بالإضافة الى البدل مع امكان القول ببقاء نظارته حتى بالإضافة الى البدل .

اقول بعد ما ذكرنا ان العين الموقوفة ملك البطن الموجود فعلاً لهم نفي التقدير الذي تصير معه العين في المستقبل ملكاً للبطن اللاحق فلا معنى لدخوله الناظر في نفي ذلك التقدير من البطن الموجود سواء كان ذلك النفي باتفاق العين حقيقة او حكماً بالبيع ونحوه .

نعم فيما اذا كانت في الوقف قرينه ولو كانت عامة على ابقاء الوقف باى وجه امكن ولو ببيع العين الموقوفة وابدالها كما في الوقف الصرفي او الانتفاعي يكون ذلك للمتولى من قبل الواقع ومع عدمه يرجع الى الحاكم الشرعي حيث ان ابدال

## فلا يجوز دفعه إلى البطن الموجود (١)

## والربح تابع للإصل (٢)

العين الموقوفة في الوقف الصرفى او الانتفاعى من الامور الحسبيه الراجعة اليه كما لا يخفى .

(١) قد تقدم مماد ذكرنا ان الثمن في الوقف الخاص يكون للبطن الموجود ولا يجب عليهم شراء عين اخرى قابلة للوقف الامر الاشتراط عليهم في الوقف وبدون ذلك يكون الشراء احتياطاً استحبابياً ويؤيد بل يدل عليه بعض ماورد في بيع الوقف المذبور على ماتسمع .

نعم لولم يمكن في الوقف الصرفى والانتفاعى شراء البدل ينتظر زمان التمكن على شراء البدل ومع الصلاح يجوز للمتولى الاتجار بشمن الوقف ويكون ربحه تابعاً للإصل ولا يصرف ذلك الربح إلى الموقوف عليهم إلا اذا فهم من الوقف الصرف عليهم في كل زمان باى نحو ممكن .

(٢) يعني اذا كان ثمن الوقف مائة درهم مثلاً فشروابه فرساً وبايعوه بعد ذلك بما تبين فيكون تمام المأتين ملك البطنون ولا يختص الربح بالبطن الموجود ووجهه ان الفرس كان ملكاً للبطون على ما تقدم وتمام المأتين بدل عن الفرس فلا بد من دخول المأتين في ملك من يخرج عن ملكهم الفرس وهم تمام البطون على قرار ما زعمه المصنف (ره) ولا امتياز في ذلك بين مائة الربح ومائة الإصل وهذا بخلاف ما اذا وقف حيواناً على اولاد زيد فانجب الحيوان الولد فانه يكون ذلك الولد ملكاً للبطن الموجود كما هو مقتضى تملك المفعة للبطن الموجود وحبس العين على البطون .

## وجهان آتيان (١)

ان يخرب الوقف بحيث يسقط عن الانتفاع (٢)

انه ذكر بعض جواز بيع الوقف (٣)

(١) اذا احتاج العين الموقوفة الى التعمير والترميم لاجل بقائها وحصول

النماء منها فان عين الواقف ما يصرف في تعميرها فهو والاصرف نمائها في تعميرها مقدماً على حق الموقف عليهم بالفرق بين الوقف الخاص والعام حتى فيما اذا استلزم صرف نمائها الى تعميرها حرمان البطن الموجود وذلك فان المتفاهم العرفي من الوقف ابقاءها وان وصول منافعها الى الموقف عليهم ملكاً او صرفاً او انتفاعاً بعدل حافظ بقائتها و كأن هذه قرينة عامة في كل وقف كما لا يخفى .

ولكن لا يجري هذا فيما اذا كان بعض الوقف خراباً بحيث يجوز بيعه فانه بالبيع يختص الثمن بالبطن الموجود على قرار ماتقدم فلا يجب عليهم صرفه في عمارة الباقي او في عمارة وقف آخر وان كان ذلك احوط .

(٢) المراد بالخراب في هذه الصورة ان تصل العين الموقوفة من الخراب

إلى الحد الذي لا يصل إلى الموقف عليهم من المنفعة أو النفع الامقدار يسير يلحق بالمعدوم مع امكان تعميره من عائه او ببيع بعضه على ماتقدم والواجب لجواز البيع في هذه الصورة ايضاً قصور المقتضى على قرار ماتقدم في الصورة الأولى و يجري على بيعه من اختصاص الثمن بالبطن الموجود او تحصيل ما قبل الوقف بذلك الثمن ماجرى على البيع في الصورة الأولى فلانيد .

(٣) البعض هو صاحب الجوادر (ره) فإنه ذكر في وجه بطلان الوقف في

صورة خراب الوقف ان من شرط الوقف كون العين مع بقائتها صالحة لانتفاع الموقف

عليهم و هذا الشرط يكون مرجعي في حدوث الوقف وبقائه وفيه انه لا دليل على اعتبار ما ذكر الافى حدوث الوقف حيث ان الوقف في حقيقته تحريري و تمليلي و صرفي و انتفاعي ولا يقتضي شيء من ذلك تمام الوقف بالخراب على ما تقدم مثلا لاتخرج العين الموقوفة عن ملك البطن الموجود او الطبيعي بمجرد سقوطها عن قابلية الانتفاع بها وكذلك في الوقف الانتفاعي فيما اذا لوحظ في الوقف الانتفاع ولو ببدلها .

والحاصل ليس اشتراط الوقف بكون العين قاباته للانتفاع بها الا كاشتراط المالية في العوضين في البيع واذا اشتري مالا وخرج بعد ذلك عن المالية لا يكون خروجه عنها موجبا لبطلان البيع وانحلاله وفي المقام يكون سقوط العين الموقوفة عن الانتفاع المعتبده مع عدم امكان علاجها لايوجب الاجواز بيعها وابطال وقفيتها مطلقا كما في الوقف الخاص او الى بدل كما في الوقف العام من الصرفي والانتفاعي على ما امر .

وألحق (ره) انعدام عنوان العين الموقوفة بصورة خرابها في انحلال الوقف كما اذا وقف بستان افقار مائه وبيست اشجاره فانه يبطل الوقف وبطلانه لانتفاء العنوان عن العين المنشأ لها الوقف بذلك العنوان .

وربما يؤيد ذلك بما ذكروا من انه لواوصى لزيد دارا وانهدمت الدار قبل موت الموصى بطلت الوصيه واورد المصنف (ره) على ما ذكر من ان انعدام العنوان بعد تمام الوقف ليس كانعدام عنوان المبيع بعدم تمام البيع كما لو اشتري بستان او غار مائه وبيست اشجاره بعد ذلك فان ذلك لا يوجب انحلال البيع وخروج الارض

والأشجار اليابسة عن ملك المشترى .

و كذلك الامر في الوقف حتى في الوصية بعد تمامها وأما بطلانها بانعدام العنوان قبل موت الموصى فهو باعتبار أن متعلق التملك في الوصية هو البستان حال موت الموصى ولذا لا يعتبر وجود الموصى به حال الوصية ومع انعدام العنوان قبل موته لا يكون الموصى به والي ذلك اشار (ره) من ان بطلان الوصية بانتفاء العنوان قبل موت الموصى من جهة اخرى لامن جهة اعتبار بقاء العنوان في بقاء الوصية او الوقف .

اقول ما ذكر (ره) حسن فيما اذا كان العنوان المأخذوذ مشيراً الى العين الخارجى فقط كما في قوله بعث هذه بذلك واما اذا لوحظ مشيراً اليها وتحديد الوقف بمادام ذلك العنوان نظير العنوان المأخذوذ في موضوعات الاحكام كما في قوله اكرم كل عالم حيث ان عنوان العالم وان يؤخذ عنواناً للخارج الا انه مع ذلك لوحظ تحديد الحكم به فلامحالة يرتفع الوقف بارتفاع العنوان واذا قال وقفت هذا البستان على كذا مادام كونه بستانًا فيارتفاع العنوان عنه بالمرة يرتفع الوقف ويعود العين بعده الى ملك واقفها أى يكشف عن عدم جعل الملكية بعد ذلك للموقوف عليهم من الاول ولذا تدخل العين في ملك ورثة الواقف زمان موته لا ورثته في زمان زوال العنوان .

واذمات الواقف عن ولدين ثم مات احد الولدين عن بنت فترت العين المزبوره البنت مع عمها بالمناصفة نظير ما سيأتي في غير هذا الفرض من الوقف المنقطع آخره أى العين الموقوفة التي تبقى بعد انتهاء الموقوف عليهم نعم فيما اذا تقم قرينة

## الصورة الرابعة ان يكون بيع الوقف انفع (١)

على تحديد الوقف بالعنوان نظير ما في المثال فمقتضى كون الوقف من قسم المعاملات كون العنوان مأخوذاً لمجرد الاشارة الى العين كما لا يخفى .

(١) المنسوب الى المفید (ره) جواز بيع الوقف اذا كان اعود و انفع للموقوف عليهم و زبادة النفع قد تلاحظ بالإضافة الى جميع الموقوف عليهم كما اذا اشتري بشمن الوقف عيناً تكون وقفاً على قرار العين الموقوفة وقد تلاحظ بالإضافة الى البطن الموجود كما اذا قبل باختصاص الثمن للبطن الموجود .

ولكن لا يخفى انه اذا كان الدليل على جواز البيع في هذه الصورة رواية على ابن جعفر حيان او رواية الاحتجاج فمقتضى هما كون البيع انفع بالإضافة الى البطن الموجود بل مقتضى ما تقدم ان مع بيع البطن الموجود ينتهي التقدير الذي جعل معه الملكية للبطن اللاحق على ذلك التقدير ولذا يختص الثمن بالبطن الموجود .

ومع الاغمام عن ذلك ما ذكر المصنف (ره) من ولایة البطن الموجود او باياع الوقف على اسقاط حقوق البطون الآتية قبل بيعهم ليكون المبيع ملكاً طلقاً لهم فيباع لا يمكن المساعدة عليه فإنه من المحتمل ولا يتم على التصرف في الثمن الذي لا يكون ملكاً طلقاً لهم .

وتظهر الثمرة بين هذا وما ذكره (ره) من صبرورة الوقف ملكاً طلقاً للبطن الموجود قبل بيعهم فيما لو انفسخ البيع المذبور لجهة انه يرجع الوقف الى حاله بناءً على ما ذكرنا والى البطن الموجود طلقاً بناءً على ما ذكره (ره) وايضاً لو كان للبطن الموجود الولاية على ابطال الوقف قبل بيعهم لبطل ملكيتهم للعين ايضاً لأن ملكيتهم كانت بالوقف فترجع العين الى ملك الواقف كما لا يخفى .

## كما أنه يمكن حمل اعتبار رضا الكل (١)

وكيف ما كان فالصحيح عدم صحة بيع الوقف و عدم جوازه حتى في هذه الصورة باعتبار ضعف الروايتين سندًا و دلالة على ما مستسما .

(١) حاصله ان المستفاد من رواية جعفر بن حيان اعتبار اجتماع امور ثلاثة في جواز بيع الوقف الاول حاجة الموقوف عليهم اي البطن الموجود والثاني كون البيع انفع لهم منبقاء الوقف بحاله الثالث اجتماعهم على البيع فلا يجوز لبعضهم بيع الوقف ولكن الامر الثالث لا يعتبر في بيع الحصة ويحمل اعتبار الاجتماع على صورة بيع تمام الوقف فان هذا الحمل مقتضى الجمع بين هذه الرواية و رواية الاحتجاج المجوزه لبعضهم بيع مقدر عليه من حصته و انه لا يعتبر في نفوذ هذا البيع اجتماع الموقوف عليهم على الرضا .

و بتعبير آخر رواية الجعفري دالة بالاطلاق على عدم نفوذ بيع البعض حتى في حصته و رواية الاحتجاج دالة على نفوذ خصوص بيع البعض حصته من الوقف فيرفع اليد عن الاطلاق بالثاني و يؤيد ذلك صدر رواية على بن مهرنار الآتيه الدالة على اذنه (ع) في بيع حصته من الوقف مع كونها بعض منه و يبقى اعتبار الامرين الاولين .

ولايتمكن الاستدلال بالرواية على جواز بيع الوقف لمجرد كون بيعه انفع للموقوف عليهم كما هو المفروض في الصورة الرابعة بل يمكن ان يقال بان مدلول الرواية جواز بيع الوقف لمجرد حاجة الموقوف عليهم وليس كون البيع خيراً لهم شرطاً في جوازه فان قوله (ع) و كان البيع خيراً لهم تمهد لذكر الجواب وهو جواز البيع مع حاجتهم الى ثمنه وليس من الشرط التعبدي ووجه ذكره تمهدأ أن الموقوف

## ومما ذكرنا يظهر الجواب من روایة الحمیری (١)

عليهم حيث لا يقدمون عادة على البيع فيما اذا لم يكن البيع اصلح بحالهم ولا يحصل لهم الداعي الى البيع المزبور الا في هذا الحال ذكر انه اذا كان البيع اصلح بحيث حصل لهم الداعي الى البيع فلا باس .

والحاصل الشرط المزبور لا يكون قيداً لجواز البيع بل من قبيل فرض الداعي الى البيع مع احتمال ان يراد بكون البيع خيراً لهم دفع حاجتهم التي فرضها السائل فتكون ظاهر الروایة او محتملها جواز البيع مع حاجة الموقوف عليهم الى ثمنه وهذا غير الصورة الرابعة بل امر لم يتلزم به احد كما يأتي في الصورة الخامسة .

لايقال روایة الجعفری واردة في الوقف المنقطع للاقتصار فيها بذكر الاعقاب ولم يذكري فيها ان المال كان وقفاً على فقراء المسلمين مثلاً مع انتفاء الاعقاب ليكون وقفاً مؤبداً فانه يقال عدم ذكر ذلك لا يدل على الانقطاع بل كان على الامام عليه السلام الاستفصال في جوابه بين كون الوقف مؤبداً كما ذكر ام لا على تقدير الفرق بينهما في الحكم مع انه لا يمكن الالتزام بجواز البيع وقف المنقطع ايضاً بمجرد حاجة البطن الموجود ولعله الى ذلك اشار (ره) بقوله فافهم .

(١) لا يخفى ان روایة الحمیری ظاهراً جواز بيع الوقف فيما اذا لم يكن المال موقوفاً على امام المسلمين ولم يؤخذ فيها قيد الحاجة بل لم يؤخذ فيه كون البيع اصلح بناءً على اطلاق الذيل وعدم كونه في صدرها شرطاً تعبدياً فكيف يظهر الجواب عنه مما ذكره في روایة الجعفری وايضاً اذا فرض انه ليس كون البيع خيراً شرطاً تعبدياً للقضاء العادة بان الانسان لا يقدم على البيع الا اذا كان اصلح لجري ذلك في الحاجة ايضاً فان الانسان لا يقدم عادة على بيع سكنه او ضياعته الا اذا كان محتاجاً الى ثمنه

فلا يكون الحاجة الى الثمن ككون البيع خيراً شرطاً تعبيدياً مع ان الحاجة قد فرضت في السؤال ولم تؤخذ في الجواب ليوجب رفع اليد عن اطلاق الجواز الوارد في روایة الحميري .

والحاصل ان مقتضى الروايتين جواز بيع الوقف فيما اذا لم تكن العين موقوفة على امام المسلمين مطلقاً او فيما كان البيع اصلاح بحال البطن الموجود ولا يعتبر فيه حاجة الموقف عليهم .

ومما ذكرنا يظهر الحال فيما ذكر النائيني (ره) من ان النسبة بين روایة الحميري ومثل روایة على بن راشد الدالة على عدم جواز بيع الوقف وشرائه هي التباین ولكن صورة الخراب خارجه عن مدلول روایة على بن راشد حيث تقدم جواز شراء الوقف في تلك الصورة وبعد اخراج تلك الصورة عن مدلولها تكون اخص مطلق بالإضافة الى روایة الحميري فيرفع اليديها عن اطلاق روایة الحميري وكذا روایة الجعفرى بحملهما على صورة خراب الوقف فتكون النتيجة عدم جواز بيع الوقف في غير صورة الخراب وجوازه فيها .

ووجه الظهور ان روایة على بن راشد في نفسها لا تعم صورة الخراب فكيف تكون النسبة بينها وبين روایة الحميري التباین ليعلاج بما ذكرهذا اولاً .

وثانياً - انه لا يمكن حمل روایة الحميري على صورة خراب الوقف فان هذا الحمل لو لم يكن من حمل الاطلاق على الفرض النادر فلاقل من كونه منافي للتفصيل بين ما اذا كان الوقف على امام المسلمين وغيره كقوم من المسلمين فان جواز البيع في صورة خراب الوقف يعم كل القسمين وروایة ابن حنان قد فرض فيها ثبوت الغلة

لارض الموقوفة .

وثلاثاً - ان النسبة بين الروايتين العموم من وجه لاخذ خصوصية عدم الخراب في رواية على بن راشد المانعة عن بيع الوقف واخذ خصوصية الوقف على غير الامام في الرواية المجوزة فتتعارضان فيما اذا لم يخرج الوقف على غير الامام وبعد تساقطهما يرجع الى عموم حل البيع كما لا يخفى واما صدر صحيحه على بن مهزيار الدالة على جواز بيع حصة الامام (ع) من الوقف فلم يظهر منها ان البيع المزبور بيع بعد تمام الوقف كما يأتي .

وعن بعض الاجلة انه يحتمل ان يكون البيع الارض المفروضة في رواية جعفر ابن خيان على القاعدة بان يكون المراد من وقف الغلة الوقف المصطلح فانه لم يفرض في الرواية وقف الارض ذات الغلة بل ذكر فيها وقف الغلة وكما يحتمل ان يكون المراد بالغلة الارض ذات الغلة يحتمل ان يراد بالوقف معناه اللغوي اي الاسكان والايقاف عليهم بان يعين المالك الغلة على قرابتة من امه وابيه بعد اخراج مقدار منها يقدر بثلاثمائة درهم على الآخر الذي لا قرابة بينه وبين الواقف .

والحاصل ان الوقف بمعناه اللغوي يصبح نسبة الى الغلة والمنفعة وما ذكر في الرواية رجل وقف غلة له على قرابتة امان يراد به الوقف المصطلح بان يحمل الغلة على الارض ذات الغلة حيث ان المنفعة بنفسها غير قابلة للوقف واما ان يراد من وقف الغلة معناه اللغوي ويؤيد ذلك ما في نسخة التهذيب او قف غلة له والايقاف كما قيل بان استعماله في الوقف المصطلح قليل و ما في قوله من غلة الارض التي وقفها يحتمل ان يكون ( التي ... ) وصفاً للغلة لا لارض ومن في قوله ( يرد ما يخرج من الوقف )

بياناً لما يخرج وعلى ذلك يكون بيع الأرض مع هذا الإيقاف اللغوي على القاعدة ويرجع الموصى له إلى المشتري بمقدار حقه أو يشترط البائع على المشتري دفع حقه إليه .

اقول ان كان المراد من وقف الغلة او ايقافها الايقاف الخارجي بان هيأ حال حياته ارضاً ذات غلة وتركها تكون غلتها في تناول يدي قرابته من ابيه وامه مع الوصية ببعض الغلة للاخر يكون المراد بالغلة ايضاً الأرض ذات الغلة وانه لا وجہ للسؤال بذلك التعبير بل المناسب ان يقول رجل ترك ارضاً ذات غلة واوصل من غلتها للاخر هذامع ان التعبير عن الوقف المعروف بالإيقاف غير عزيز فلاحظ حسنة على بن راشد المتقدمة حيث ذكر سلام الله عليه ادفعها الى من اوقفت عليه وان كان المراد الإيقاف المعاملى فلا نتصور تلك المعاملة الا الالبس المعروف بالعمرى والوصية والوقف بمعناه المعروف .

والالبس المعروف بالعمرى لا يلائم ما في ذيلها من تجويز البيع بعد انقضاء الموصى له وعقبه لورثة قرابة الميت ان لم يكفهم الغلة حيث ان ذكر عدم كفاية الغلة قرينة على ان المراد من الورثة الورثة للقرابة من ابيه وامه لا ورثة نفس الميت ولو كان الأرض ذات الغلة حسباً كما ذكر لكان البائع ورثة نفس الميت اى ولو كانوا ورثة ورثته .

وارادة الوصية من الوقف بقرينة التفصيل بين قرابة الميت من ابيه وامه والآخر الاجنبي في التعبير غير مناسب اضعف الى ذلك ما في الرواية من موارد الظهور في الوقف المعروف كقوله يرد على ما يخرج من الوقف وكون التي وقفها وصفاً لنفس الأرض .

وهذا اقل مراتب الفقر الشرعي (١)

السادس ان يشترط الواقع بيعه عند الحاجة (٢)

(١) ذكر في السؤال حاجة الموقوف عليهم وعدم كفاية الغلة لهم والظاهر ان الثاني بيان لحاجتهم وان المراد عدم كفايتها لمؤنة سنتهم فتكون ظاهرة الجواب جواز بيع العين الموقوفة مع فقر الموقوف عليهم وامكان علاجه بالبيع المزبور واما الحاجة الشديدة المعتبر عنها بالاضطرار العرفي فمعى أمر آخر غير الفقر الشرعي والنسبة بينهما عcommon من وجہ ومن الظاهر ان الدليل على ثبوت الحكم لعنوان يكون النسبة بينه وبين الآخر العموم من وجہ لا يقتضى ثبوت ذلك الحكم لذلك العنوان الآخر والمتحصل انه لا يمكن اثبات جواز بيع العين الموقوفة في الصورة الخامسة كالرابعة والثالثة .

(٢) الظاهر ان المراد اشتراط الواقع ان يبيع الموقوف عليهم العين الموقوفة عند حاجتهم الى ثمنه واما اذا كان الشرط بيع الواقع العين لنفسه عند حاجته الى ثمنه فان كان وقه عنوان الصدقة كما اذا كان بقصد القرابة فلا ينبغي الريب في بطلان شرطه فان كل ما كان بقصد القرابة فلا يجوز الرجوع فيه سواء كان بالانشاء او بالفعل ومن الفعل البيع المشترط .

بل يمكن ان يقال بطلان الوقف مع الاشتراط المزبور كما ربما يستظهر من صحيحه ابن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حال حياته في كل وجه من وجوه الخير قال ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى بذلك وقد جعله الله يكون له حياته فإذا هلك الرجل يرجع ميراثاً او يمضي صدقة قال يرجع ميراثاً على اهله اضعف الى ذلك عدم احراز صدق عنوان الوقف

مع الاشتراط المذبور ليعمه قوله (ع) الوقف على حسب ما يوقفها اهلها وبهذا يظهر الحال فيما اذا لم يكن مع الاشتراط المذبور قصد القربة .

والحاصل مع عدم احراز صدق عنوان الوقف يؤخذ باستصحاب بقاء المال في الملك وهذا بخلاف صورة اشتراط البيع للموقوف عليهم في بعض الموارد فان الاشتراط لainfa في الوقف كما يظهر ذلك من صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج الآتية الواردة في الوقف بينبع .

واما اذا كان اشتراط البيع للموقوف عليهم مطلقاً بان يبيعوا العين في اي زمان شاؤا فلا يبعد منافاته لاصل الوقف ايضاً خصوصاً فيما اذا لم يكن فيه قيد كون البدل وقفاً او شراء البدل فان حقيقة انوقف في حدوثه يتقوم باشتراط ابقاء العين بحيث لا ينافي الاستثناء في بعض الموارد .

وعلى تقدير الاغراض عن ذلك يكون اشتراط البيع كذلك منافياً لقوله (ع) لا يجوز شراء الوقف ولا يفيد مع أنهى الوضعي مثل قوله (ع) المؤمنون عند شروطهم فإنه لا يعم الا الالتزام والالتزام بين الطرفين مطلقاً اولم يكن ابتدائياً كما اذا كان في ضمن عقد الوقف لا يكون من العقد ولا الشرط فيه بمعنى الالتزام والالتزام من الطرفين ولا قوله الوقف على حسب ما يوقفها اهلها فإنه مقيد بما اذا لم يكن انشاء الوقف على نحو غير مشروع وانشاءه بحيث جاز بيعه وشرائه وقف بوجه غير مشروع كما هو مقتضى قوله (ع) لا يجوز شراء الوقف وعلى الجملة لا يرفع اليد عن انهى بيع الوقف الا فيما كان الاشتراط للموقوف عليه بمتنزلة الاستثناء عمما يقتضيه الوقف في بعض الموارد .

### قوله والافلا (١)

**فإن أراد بيع نصيبياً من المال (١)**

(١) يعني إذا لم يكن شرط البيع في موارد يجوز بيع الوقف فيها بلا اشتراط فلا يصح لشرط ولا وقف بل لا يقع التصرف المزبور حبسأً أيضاً والوجه في عدم وقوعه حبسأً مورداً للحبس يبقى المال في ملك الحابس ويكون للمحبوس له ملك الانتفاع والزام الواقع في الفرض بشراء البديل ينافيبقاء المال على ملكه باعتبار ان ظاهر شرط شراء البديل فرض خروج المال عن ملكه والحاصل لا يكون التصرف المزبور وفقاً لبطلانه ببطلان شرطه ولا يقع حبسأً لما ذكر .

اقول عدم وقوع الحبس باعتبار عدم قصده والشرط شراء البديل ليكون وفقاً على قرار المبدل لainafiy بقاء المال على الملك كما في الوقف الانتفاعي .

(٢) ظاهره ارادة بيع بعض الوقف فتكون الرواية دليلاً على جواز اشتراط بيع الوقف للبطن الموجود وحمله على ارادة بيع بعض ثمرته ضعيف فإنه لو كان المراد ببيع ثمرة الوقف وصرف ثمنه في اداء دينه لكان الانسب ان يقول فإن اراد ان يقضى به دينه فلا حرج عليه فالعدل عن الضمير الى الاسم الظاهرأي النصيب من المال مع ذكر البيع بقرينة ما قبله من ان يقوم على ذلك الحسن بن على ويأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله في حل محل لاحرج عليه - ظاهره ارادة بيع الوقف .

وكذا قوله في حل محل لاحرج عليه حيث ان الضمير يرجع الى دار الصدقة واحتمال رجوعه الى داره (ع) ضعيف لأن جواز بيع الحسن (ع) داره لا يحتاج الى الاشتراط عليه اضيق الى ذلك اشتراط تقسيم ثمنها اثلاثاً .

## والتأويل مشكل (١)

## الصورة السابعة ان يؤدى بقائه الى خرابه (٢)

(١) فان الرواية ظاهرها وقف الاموال المزبوره لاوصية بها ويفصح عن ذلك قوله (ع) وان الذى كتب من اموالى هذه صدقة واجبة بتلة حياً انا او ميتاً حيث انه لو كانت وصية لكانه صدقة واجبة بعد مماته (ع) فقط .

والمتحصل ان الرواية ظاهرها الوقف العام الصرفي وقد اشترط فيه للمتولى الاذن في بيع نصيب من المال حينما اراد به قضاء الدين او مطلقا كما هو ظاهر قوله (ع) وان شاء جعله سرى الملك او شروى الملك ولا يبعد التعدى الى الوقف الخاص لعدم احتمال الفرق بل الى صورة اشتراط بيع تمام الوقف وتملكه لما ذكرنا من عدم احتمال الفرق كما لا يخفى .

(٢) الصورة السابعة وهي صورة الخوف من اداء بقاء الوقف وعدم بيعه الى خرابه مستقبلاً بان علم ذلك او ظن سواء كان ذلك للاختلاف بين الموقوف عليهم اولاً آخر والمراد بالخراب اما سقوط العين الموقوفة عن المنفعة المعتمد بها او ما يعم نقص المنفعة .

واما اذا كان المخراب غير موجب لسقوطها عن المنفعة المعتمد بها بان فرض الانتفاع بها بوجه آخر كما اذا كان الوقف قبل خرابه بستانًا وبعد خرابه تصير ارض زراعة لا تقل منفعتها عن منفعة البستان لم يجز بيعه نعم لو قيل بان زوال عنوان الوقف يوجب انتهاء الوقف كما تقدم عن صاحب الجوادر (ره) جاز بيعها .

والصورة الثامنة وجود الاختلاف بين الموقوف عليهم المؤدى مع بقاء الوقف

وعدم بيعه الى تلف المال او النفس علماً او ظناً او احتمالاً والفرق بين الصورتين ان الصورة السابعة لم تؤخذ فيها خصوصية الاختلاف بين الموقوف عليهم ولكن اخذت خصوصية العلم او الظن بخراب الوقف مستقبلاً وفي الصورة الثامنة اخذت خصوصية اختلاف الموقوف عليهم ولكن لم يؤخذ الاداء الى خراب خصوص الوقف بل المخوف فيها تلف المال كان مال الوقف ام غيره بل لم يؤخذ خصوص تلف المال بل يعم تلف النفس كما لم يؤخذ خصوص العلم او الظن بل ما يعم احتمال التلف .

الصور التاسعة ان يكون بين الموقوف اختلاف يؤدي مع بقاء الوقف وعدم بيعه الى ضرر كثير سواء كان الضرار ضرر العرض او النفس .

الصورة العاشرة ان يكون بقاء الوقف وعدم بيعه موجباً للفساد والخلاف بين الموقوف عليهم بحيث يكون الاختلاف والفساد مظنة تلف النفوس واستباحتها .

وذكر (ره) انه لو كان بقاء الوقف وعدم بيعه في هذه الصورة مؤدياً الى خراب الوقف بحيث لا يكون له منفعة معندها بان يكون ساقطاً عن المنفعة رأساً فلا يبعد جواز بيعه واما في غير ذلك فلاؤوجه في جواز بيعه في الصورة المزبورة فلان بيعه لainافي وقف الواقف وغرضه كما لainافي الادلة الشرعية ولا حقوق البطون الآتية المعتبر عنها فيما تقدم بحق الواقف وحق البطون وحق الشارع اما عدم منافاته لوقف الواقف وغرضه فان عرضه الانتفاع بالعين و اذا احرز انه لا يمكن الانتفاع بالعين مستقبلاً ودار الامر بين عدم الانتفاع لا بشخصها ولا بنوعها بان يبقى الوقف بحاله حتى يخراب او ينتفع لا بشخصه بل بنوعه بان يبيع بما يبقى لانتفاع البطون فان الثاني اقرب الى غرض الواقف ووقفه والادلة الشرعية المانعة عن بيع الوقف ايضاً لاتعم الغرض لعدم تمام

الاجماع فيه على عدم جواز البيع والرواية المانعة منصرفة الى غيره كما مر في بيان جواز البيع في الصورة الاولى .

ان قلت ما الفرق بين هذا الفرض والصورة الاولى قلت كان المفروض في الصورة الاولى عدم وقوع البيع قبل الخراب وامكان بيع الوقف بعد خرابه وشراء ما يصلح لكونه وفقاً والمفروض في هذه الصورة امكان البيع قبل خراب الوقف وامكان شراء البدل بما ينتفع به البطون بحيث لا يمكن بيعه وشراء البدل وتحصيل البدل بعد الخراب .

اقول لو كان الوقف بحيث لا يمكن بيعه بعد الخراب او كان البدل المشترى به بعد الخراب مملاً يكون له نفع معتبده فلا ينبغي الاشكال في جواز بيعه في آخر ازمنة امكان بيعه وشراء البدل فيما اذا كان الوقف من وقف العام سواء كان صرفاً او انتفاعياً فان المفروض فيه قيام القرينة العامة على شرطبقاء الوقف معهما ممكناً على ما تقدم واما اذا امكن البيع وشراء البدل بعد الخراب ايضاً ولو كان البدل قليل المنفعة بالإضافة الى العين الموقوفة حال عمارتها فلا وجہ لرفع اليد عن اطلاق قوله (ع) لايجوز شراء الوقف بل قوله (ع) الوقف على حسب ما يوقفها اهلها .

واما الوقف الخاص فان كان الخراب المترقب في زمان البطن الموجود بحيث لا يمكن بيعه بعد فعلية الخراب جاز بيعه في آخر ازمنة امكانه ويصير الثمن ملكاً للبطن الموجود حيث تقدم ان لهم نفي التقدير الذي جعل معه الملك للبطن اللاحق مع فعلية الخراب ويجرى ذلك الوجه في الفرض واما اذا كان الخراب المترقب في زمان البطن اللاحق فلاموجب لرفع اليد عن اطلاق قوله (ع) الوقف على

مع عدم فوت الاستبدال فيه (١)

لایخلوا ولهمما من قوة (٢)

لایخلوا ولهمما عن قوة (٣)

حسب ما يوقفها اهلها وقوله (ع) لا يجوز شراء الوقف فتدبر جيداً.

(١) يعني اذا فرض امكان بيع الوقف واستبداله بغير اخر في زمان لا يمكن بعده البيع ولا الاستبدال فالجواز ظاهر واما اذا فرض امكان البيع في ذلك الزمان ولكن لا يمكن شراء البديل في بحث لواريد شراء البديل فلا بد من وقوع البيع قبل ذلك الزمان ففي تقديم جانب البطون بتقديم البيع اشكال.

اقول قد ظهر مما تقدم عدم الاشكال في تقديم البيع في الوقف الصرفي او الانتفاعي للزوم ابقاء الوقف مهما امكن ولو بنوعه واما في الوقف الخاص فلا يقدم البيع على ماذكر.

(٢) قد تقدم أنه اذا دار الامر بين صرف منافعه على عمارته لتبقى العين للبطون او صرفها على البطن الموجود فالاظهر صرفها لعمارته خلافاً للمصنف (ره) حيث رجح الثاني ووجه ماذكرنا أن ظاهر الوقف هو ان للموقوف عليهم المقدار الباقي من حاجة الوقف.

(٣) يعني لو جاز بيع الوقف في غير سقوط العين عن الانتفاع لما جاب (ع) في رواية علي بن راشد بعدم جواز شراء الوقف بلا استفصال والوجه في ذلك انه لو كان في البين مجوز آخر لبيعه غير خرابه يكون للمشتري الشراء مع احتماله ذلك المجوز حمل الفعل البائع على الصحة ولكن على الامام (ع) الاستفصال عن احتماله

## حيث انه يمكن الاستدلال للجواز (١)

ذلك المجوز وعدهم فحكمه (ع) بعد الجواز من غير استفصال مقتضاه عدم جواز بيع الوقف المعمور .

لابيقال لو تم لكان مقتضياً لعدم جواز بيع الوقف المعمور حتى في صورة احراز خرابه مستقبلاً فان مع عدم خرابه فعلاً وجود الغلة له يدخل في ظاهر النهي عن الشراء فانه يقال نعم ولكن قد تقدم جواز البيع مع اشتراط البائع والقرينة العامة في الوقوف العامة على ابقاء الوقف مهماماً ممكناً مساوياً لاشتراط بيعه فـى آخر ازمنة امكان البيع والاستبدال على ما تقدم .

(١) المراد بالقسم الثاني من الصورة السابعة كون بقاء الوقف وعدم بيعه مؤدياً علماً أو ظناً الى خرابه بمعنى قلة منفعته كما أن المراد بالقسم الاول ما اذا كان بقاءه مؤدياً كما ذكر الى سقوطه عن الانتفاع رأساً بحيث لا يرقى لها منفعة معتدبها .

وقد اورد (ره) على دلالة المكاتبة على جواز بيع الوقف في القسم الثاني المزبور بامور : الاول - ان المدعى في ذلك القسم جواز بيع ما اذا علم او ظن اداء بقائه الى خرابه كما هو تصریح بعض وظاهر تعبير بعض آخرين بـخوف الخراب والخوف كما يظهر من كلماتهم وموارد استعمالاتهم لا يصدق بمجرد الاحتمال مالم يكن في البين امارة كما في خوف الضرر في وجوب الافطار وحرمة السفر مع خوف ال�لاك الى غير ذلك مع ان الوارد في الرواية لفظ ربما وظاهره يعم الاحتمال حتى ما اذا كان ضعيفاً .

الثاني - انه على تقدير كون المراد بالمال في الرواية الوقف فظاهر تلفه سقوطه عن الانتفاع رأساً كما هو القسم الاول من الصورة السابعة فلابعد عن الرواية القسم الثاني .

## واما تقرير الاستدلال بالمكاتبة (١)

الثالث - ان ظاهر تلف المال فى مقابل تلف النفس تلف مطلق المال سواء كان هو الوقف او غيره فيكون مقتضى الرواية جواز بيع الوقف تحفظاً للمال الآخر وهذا غير المدعى .

اقول الخوف كما يظهر للراجح الى وجدانه حاله يحصل للنفس بمجرد الاحتمال ايضاً غایة الامر قد لا يكون مجرد الخوف موجباً للحكم كما في السفر المخوف فيه هلاك الشخص فانه لو كان بمجرده موجباً لحرمة لا يبقى في البين سفر حلال يوجب القصر الاندرأ ويكون ذلك قرينه على كون المراد به السفر الذي فيه امارة موجبة للظن بالهلاك كما لا يخفى .

(١) الصورة الثامنة ما اذا كان بين الموقوف عليهم خلاف بحيث يخاف تلف المال او النفس فى صورة بقاء الوقف وعدم بيعه والوجه فى جواز البيع فيها ظهور المكابنه فى اعتبار الاختلاف الخاص وجواز البيع معه لأن الوارد فيه وان كان جواز البيع مع اختلاف الموقوف عليهم الا ان تعليل الجواز بأنه ربما يجيء فى الاختلاف تلف المال والنفس مقتضاه تقيد الاختلاف بالاحتمال المزبور .

وفيها قوله (ع) ربما جاء فى الاختلاف تلف الاموال والنفوس امره دائرين حمله على التعليل او على التقرير وبيان الحكمة لجواز البيع مع الاختلاف ولو حمل على التعليل فمقتضاه عدم الخصوصية للاختلاف بل كل ما كان مع بقاء الوقف احتمال تلف المال والنفس من الموقوف عليهم او غيرهم وامكن علاج ذلك ببيع الوقف جاز ولو حمل على بيان الحكمة والتقرير فلا يكون فى البين تقيد للاختلاف حيث ان الحكمة للحكم لا يكون مقيداً له .

ومما ذكرنا يظهر تقرير الاستدلال على الصورة التاسعة (١)

واما تقرير الاستدلال على الصورة العاشرة (٢)

ويظهر الحمل على الحكمة من كلام الشهيد (ره) في الروضة فإنه ذكر بما حاصله انه لا يعتبر في جواز بيع الوقف الاختلاف المخالق أو الاختلاف الذي يكون فيه احتمال تلف المال أو النفس بل يجوز بيعه مع اختلافهم مطلقاً باعتبار ان في الاختلاف بحسب نوعه خوف تلف المال والنفس ولا ينظر الى اشخاصه وكيف ما كان فشيء من الحمليين لا يناسب فرض الصورة الثامنة كما لا يخفى .

(١) الصورة التاسعة ما اذا كان بين الموقوف عليهم اختلاف يؤدى ذلك الاختلاف مع بقاء الوقف الى ضرر عظيم سواء كان مال الوقف او غيره واستفادة الجواز في هذه الصورة من المكاتبنة مبني على تقييد الاختلاف فيها بما ذيلها من قوله (ع) فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والانفس .

ولكن يرد على ذلك ايضاً انه ان كان الذيل تعليلاً فلا بد من الغاء الاختلاف والالتزام بجواز بيع الوقف كلما كان بقائه مؤدياً الى تلف المال او النفس ومع عدم كونه تعليلاً بل تقريراً لجواز بيع الوقف مع الاختلاف فلا بد من الالتزام بجواز بيع الوقف مع اختلاف الموقوف عليهم كان مؤدياً الى التلف المزبور ام لا .

(٢) الصورة العاشرة ما اذا لم يقع الوقف وعدم بيعه فساد يستباح منه الانفس ووجه استظهار جواز بيعه في الفرض من المكاتبنة هو ان ضم تلف الانفس فيها الى تلف المال باعتبار ان خوف تلف الانفس يقارن غالباً تلف المال لا تكون تلف المال محوزاً بنفسه .

## لامطلق الاختلاف لأن الذيل مقيد (١)

ولكن لا يخفى ان مدلول الرواية على ما ذكر جواز علاج كل فتنة موجبة للاستباحة المذبورة ببيع الوقف ولو لم تكن الفتنة بين الموقوف عليهم وظاهر الصورة العاشرة وقوع الفساد بينهم كما ان ظاهر الرواية كفاية الاختلاف الذى يحتمل فيه بقاء الوقف الاستباحة المذبورة والمفروض فى الصورة العاشرة كون بقاء الوقف ملازماً لذلك الفساد لاماً محتملاً .

اضف الى ذلك ذكر استباحة الاموال مع استباحة النفوس باعتبار تقارن الاول بالثانى نوعاً خلاف ظاهر الرواية بل ظاهرها كون احتمال كل من الضررين مجوزاً لبيع الوقف .

(١) يعني يكون الموجب لجواز البيع بحسب ظهور الرواية هو الاختلاف الموجب لتلف المال او النفس علمًا او ظنًا او احتمالاً لا الاختلاف مطلقاً والوجه في تقيد الاختلاف بذلك ليس حمل قوله (ع) (فانه ربما جاء في الاختلاف . . . . ) على التعليل الحقيقى ليقال ان لازمه اعتبار كل فتنه يكون فيها احتمال تلف المال او النفس بل لأن الذيل بحسب المتفاهم العرفى يكون تقيداً للاختلاف وان الموضوع لجواز البيع هو الاختلاف الخاص .

وعلى ذلك تكون النسبة بين فتوى المشهور ومضمون الرواية العموم من وجه لأن فتاويمهم تعم ما اذا كان في بقاء الوقف مع الاختلاف خوف خراب الوقف بمعنى قلة نفعه والرواية لاتعم الالتف المالي او النفس كما ان فتاويمهم لاتعم ما اذا كان في بقاء الوقف مع الاختلاف مجرد احتمال التلف ولكن الرواية تعمه فتجتمعان في الاختلاف المؤدى علمًا او ظنًا الى تلف العين الموقوفة وتفترقان في الاختلاف

## او غير ذلك من الاحتمالات في الفقرتين (١)

المؤدي علماً او ظنأً الى نقص منفعة الوقف في الاختلاف المؤدي الى تلف المال والنفس  
بنحو الاحتمال .

(١) الفقرة الاولى قوله (ع) ان كان علم الاختلاف بين ارباب الوقف ان  
يبيع الوقف امثال حيث يحتمل في هذه الفقرة ان يكون المراد الاختلاف مطلقاً  
او الاختلاف الخاص والفقرة الثانية قوله (ع) فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال  
والانفس حيث يحتمل كونه تعليلاً لحقيقة او تقييداً او مجرد تقرير للحكم والمتحصل  
من كلماته (ره) ان في دلالة المكatabة على جواز بيع الوقف بعد تمامه تماماً وعلى  
تقدير دلالتها في الاخذ بها اشكالاً وقد تعرض (ره) للاشكالات في الدلالة والاشكالات  
في الاخذ بها في طي الكلمات السابقة .

اقول لا يوجب شيء مما ذكر الخلل في ظهور المكatabة في جواز بيع الوقف  
بعد تمامه لدفع الاختلاف او تفاقمه الموجب ولو احتمالاً لتلف الاموال والانفس و  
ظاهر السؤال هو الوقف المعروف لالحبس الذي تبقى العين في ملك الحبس ويكون  
للمحبوس له الانتفاع او المنفعة في مدة معينة او مدام حياة احدهما .

ويشهد لذلك السؤال عن بيعها ودفع ثمنها الى الموقوف عليهم بمقدار  
حصصهم من الوقف حيث ان الثمن في الحبس يختص بالحبس ولا يدفع الى المحبوس  
له وعدم ذكر العقب في الوقف لا يدل على ارادة الحبس بل عدم تعرض السائل لذكره  
لعدم الحاجة الى ذكرهم حيث ان غرضه السؤال عن بيعه ودفع ثمنه الى البطن  
الموجود وحملها على الوقف قبل تمامه بالقبض غير صحيح فانه ينافيه تجويز البيع  
في الجواب بلا استفصال عن حصول القبض وعدمه بل بما انه (ع) قدفهم من السؤال

## واما الوقف المنقطع وهو ما اذا وقف على من ينقرض (١)

ان الواقف قد جعل لنفسه التولية كما هو ظاهر قول السائل وليس يأمن ان يتافق الخلاف بعده اي بعد حياته و انقضاء تصدّيه للوقف لم يستفصل عن حصول القبض حيث يكفي فيه قبض المتألّى على ما يشهد به مثل صحيحة صفوان بن يحيى المتقدمة كمالاً يستفصل عن وجه تصدّيه لبيع الوقف مع ان الواقف يصير بالوقف اجنبياً عن العين الموقوفة .

واما بالإضافة الى حصة الامام فممكن ان لا يجعل التولية لنفسه بالإضافة اليه ولذالك او لاعما يصنع بخمس الضيعة او يجعل لنفسه التولية بالإضافة اليه ايضاً وسائل عن جواز بيعها او كان عند الامام (ع) مجوز لبيعها كحاجته (ع) الى الثمن او غير ذلك والله سبحانه وتعالى .

(١) و هل يصح الوقف المنقطع وهو الذي يوقف المال فيه على من يكون معرض الانقضاء والانتهاء كوقف البستان على زيد و عقبه فالاظهر صحته بشهادة صحيحة محمد بن الصفار قال كتبت الى ابي محمد (ع) اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روى ان الوقف اذا كان موقتاً فهو باطل مردود على الورثة وان كان موقتاً فهو صحيح ممضى وقال قوم ان الموقت هو الذي يذكر أنه وقف على فلان و عقبه فإذا انقضوا فهو للقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها الى ان قال (ع) في الجواب الوقف على حسب ما يوقفها اهلها .

واما تحديد الوقف بالزمان كقوله وقفت هذا البستان لزيد عشر سنوات فان

اريد به الحبس الآتى فيصبح حبساً والا بطل وذلك لاعتبار التأييد فى تحقق عنوان الوقف والمراد بالتأييد عدم تحديده بالزمان بان لا يكون بعد ذلك الزمان وقفافنه لو لم يكن ذلك محرزاً فلأقل من احتماله واما التأييد بمعنى بقاء الوقف الى ان يرث الله الارض ومن عليها فهو غير معتبر كما هو ظاهر الصريحة وغيرها .

ثم أنه هل يدخل هذا القسم من الوقف فى ملك الموقوف عليهم مستقراً بحيث تكون العين بعد انفراط الاخير من الموقوف عليهم لوارثه ومع عدم الوارث له للامام (ع) حيث انه وارث من لا وارث له او تكون ملكه غير مستقر يثبت مادام كون الموقوف عليه موجوداً او تكون بعده للواقف او ورثته او يبقى العين من الاول على ملك واقفه ولا يبعد الثاني وذلك فان كون العين ملكاً للموقوف عليهم مقتضى انشاء الوقف بالصدقة حتى فى الوقف على الاشخاص كما تقدم فى بعض الروايات ويفيد عدم وجود الفرق بين الوقف المؤبد والمنقطع فى مدلول الوقف ولو كان الوقف فى المؤبد تمليكاً كان كذلك فى المنقطع .

ووجه عدم استقرار الملك ان الموقوف عليهم كما تقدم بيانه سابقاً يتلقون الملك من الواقف ولا يكون تلقى كل طبقة عن سابقه على حد الارث و على ذلك فيما كان عقب زيد منقضياً فى طبقة فلا تكون الملكية المجمولة لتلك الطبقة مطلقة بل مقيدة كالطبقات السابقة بمادام حياتهم فالملكية بعد ذلك باقية للواقف لم يجعلها لاحد فان الملكية المجمولة بالإضافة الى الطبقة الاخيرة كالمجمولة لما قبلها بحسب ظهور قول الواقف وقفت على زيد وعقبه بطناً بعد بطن موقنة ومحدودة بمادام حياة البطن اللهم الا ان يقال تحديد الملكية لبطن بمادام حياته باعتبار ان الملكية العين بعده مجمولة لبطن آخر واذا فرض فى بطن عدم ملكية البطن الآخر بعده ولو باعتبار انقضائه

البطون تكون الملكية لذلك البطن مطلقة ويفيد ذلك ما تقدم من ظهور الروايات من ان الثمن على تقدير بيع العين الموقوفة يكون ملكاً للبطن الموجود ويمكن منع التأييد فانه لم يثبت بيع الوقف الا في موارد .

منها الاختلاف بين الموقف عليهم وكون اختصاص الثمن فيه بالبطن الموجود بالنص او باعتبار وقوع البيع عن الواقف المتأول وارادته دفع الثمن اليهم .  
ومنها موارد اشتراط الواقف بيع الوقف لبطن وصرف ثمنه في ضرورتهم وهذا باعتبار نفوذ الشرط وكون الوقف على حسب ما يوقفها اهلها .

ومنها مورد الخراب ولم يثبت فيه اختصاص الثمن بالبطن الموجود ولذا ذكرنا ان الاخطو في اشتراء البديل مهما امكن والحاصل انه لو شكل ايضاً في جعل الملكية المطلقة للبطن الاخير بحيث تنتقل العين الموقوفة الى وارثهم ولو كان الوارث الامام (ع) فالاصل عدم جعل تلك الملكية لهم ولا يعارض باستصحاب بقاء العين في ملكهم لانقضاء الملكة بموت البطن الاخير قطعاً سواء كان بالارث او بنحو انقضاء البطن كما لا يخفى .

وعن المحقق القمي (ره) انه التزم بان الوقف المنقطع يقع حسماً والمراد بالحبس ابقاء المالك العين على ملكه وتتميلك المنفعة منها للمحبوس له او جعل الانتفاع منهاته وان قيد ذلك بعمر المحبوس له او مدام حياته او بزمان خاص فهو وان جعل مطلقاً يلزم مدام حياة الحابس .

ووجه التزامه ان الوقف المنقطع لا يقع وفقاً لاعتبار التأييد في تتحقق عنوان الوقف والمراد بالتأييد جعل العين للموقوف عليهم الى ان يرث الله الارض ومن عليها

واما وقوعه حبساً فاستشهد بصحيحة عمر بن أذينة قال كنت شاهداً عند أبي ليلى وقضى فى رجل جعل لبعض قرابتة غلة داره ولم يوقت وقتاً فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابتة الذى جعل له غلة الدار فقال ابن أبي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفى اما ان على بن ابي طالب قد قضى فى هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك فقال سمعت ابا جعفر بن محمد بن على (ع) يقول قضى على (ع) برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال له ابن أبي ليلى هذاعندك فى كتابك قال نعم قال فارسل واثنى به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر من الكتاب الا فى ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاحضر الكتاب وأراه الحديث عن ابي جعفر (ع) فى الكتاب فرد قضيته .

اقول كان فى نسخته (ره) ولم يوقف وقفاؤفهم منه ان الجعل اذا لم يكن وقفاً يكون حبساً وفيه مالا يخفى فان الحبس كسائر العقود والايقاع يحتاج الى القصد ومع عدمه بارادة تمليل العين كما هو الفرض لايتحقق الحبس والرواية ظاهرة في ارادة الحبس مطلقاً المحكوم بعود العين معه الى ملك الحابس بموجبه كما لا يخفى .

لايقال اذا كان الوقف المنقطع بقصد التقرب فكيف يتلزم بعود الملك الى الواقف وانتقاله الى ورثته حين موته مع مادل على ان ما كان لله لا يرد فانه يقال معنى عدم رده عدم ارجاع العين بفسخ المعاملة الواقعه بقصد التقرب واما ارجاعها بعد انتهاء امد المعاملة فلا يدخل فى مدلول ذلك الدليل كما لو تصدق بمنفعة داره الى سنتين وبعد انقضاء المدة لا تكون استرجاع الدار منافياً له وبهذا يظهر الحال فى الحبس بقصد القرابة فتدبر جيداً .

و فى جوازه للواقف مع جهالة استحقاق الموقوف عليهم

### اشكال (١)

(١) اقول لا يبعد جواز بيع الدار الذى يسكنها المطلقة بالاقراء باعتبار ان جهالة مدة عدتها مع عدم اختلافها بكثير لا يوجب انصاف البيع بكونه غررياً واما فى مثل المقام فلا ينبغى التأمل فى صدق الغرر فى البيع باعتبار الجهل بزمان استحقاق تسلم العين بمنافعها مع احتمال الاختلاف فيه بفاحش ولا يقاس مورد الكلام ببيع الدار مع كونها مستأجرة فى جواز البيع غاية الامر بثبت الخيار لمشتريها مع جهله بالحال لأن مورد الاجاره باعتبار معلومية زمان الاجارة لا يوجب غرراً فى البيع بخلاف المقام ولكن مع ذلك دليل النهى عن بيع الغرر لايزيد على سائر العمومات والمطلقات التى يرفع اليهنما بالخاص او المقيد .

ومارواه المشايخ فى الصحيح عن الحسين بن نعيم الصنف ظاهر فى صحة البيع مع جهالة استحقاق المشتري تسلم العين بمنافعها قال سألت ابا الحسن موسى (ع) عن رجل جعل داره سكنى لرجل اياته او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه من بعده كما شرط قال نعم قلت له فان احتاج بيعها قال نعم قلت فلينقض بيع الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي يقول قال ابو جعفر (ع) لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن تبيعه على ان الذى اشتراه لا يملك ما اشتراه حتى تنقضى السكنى كما شرط .

ولايخفى عدم اختلاف الوقف المنقطع والسكنى بناءً على ان الاول كالثانى فيبقاء العين على ملك مالكها الاول كما ان اطلاق الرواية وعدم الاستفصال فيها عن بيع الدار من جعل له سكنها او من غيره جواز البيع فى كل الفرضين فلا وجہ للتفصيل

بين البيع منه او من غيره .

نعم مع الاغراض عنها فقد يذكر هذا التفصيل باعتبار عدم كون البيع من جعل له السكنى غرراً ولو باعتبار انضمام السكنى حيث ان استحقاق المشتري فيه العين بمنافعها محرز وكذا الحال فيما اذا باع الواقع العين من انتقل اليه منفعة العين عن الموقوف عليه ولكن هذا التفصيل غير صحيح باعتبار كون البيع في نفسه كالفرض الثاني غرياً الا ترى انه لا يمكن الالتزام بصحة البيع فيما اذا كانت صبرتان مختلفتان في الكيل وقد علم كيل مجموعهما وقد وهب المالك احداها من احد ثم اراد بيع الثانية منه بلا كيل فانه لا يرتفع الغرر عن البيع بالهة السابقة .

نعم اذا كان انتقال المنفعة الى الواقع ثانياً واراد الواقع بعد ذلك بيعها بمنافعها فلامورد للمناقشة كما أنه لا مورد لها فيما اذا اجتمع الموقوف عليه والواقع على المعاوضة فيكون العوض موزعاً على العين والمنفعة ويلزم كون المعاوضة بعنوان الصلح لان غيره ومنه البيع لا يتضمن نقل كل من العين والمنفعة استقلالاً .

اقول اذا كان الوقف المنقطع محكماً بالصحة فيحكم ببطلان بيعه سواء قيل ببقاءه على ملك الواقع او دخوله في ملك الموقوف عليهم اخذأ بمادل على عدم جواز شراء الواقع ولا موجب لدعوى انصرافه الى الوقف المؤبد بعد كون الوقف المنقطع كالوقف الانتفاعي وفقاً مع بقاء العين فيما على ملكها والصحيحة المزبورة لاتعم الوقف المزبور لعدم دخوله في عنوان السكنى .

نعم لابأس بالعمل بالصحيحة فيجوز البيع مع السكنى حتى فيما اذا كانت السكنى محدودة بعمر احدهما كما هو موردها .

وكذا لوباعه ممن انتقل اليه (١)

ومما ذكرنا يظهر وجه التأمل (٢)

واما في الوقف المنقطع فلا يجوز البيع ولا المصالحة وغيرها من المعاملات الناقلة للعين فان الوقف لا يباع ولا يوهب وليس النهي فيه مختصاً بالبيع ومما ذكرنا يظهر الحال فيما ذكر (ره) من أن المعاملة لو كانت مركبة من نقل العين من طرف الواقف ونقل المنفعة من قبل الموقوف عليهم بطور المصالحة ليكون العوض موزعاً عليهم ما صحت لا يمكن المساعدة عليه .

اللهم الا ان يقال بانصراف النهي عن بيع الوقف عن الفرض وهو بيعه زمان البطن الاخير كما يأتي .

(١) أى يجري فى بيع العين ممن انتقل اليه حق الموقوف عليهم ما تقدم فى بيعها من الموقوف عليهم من احتمال عدم الجواز لأن معرفة المجموع المركب من ملك البائع وحق المشتري لا يوجب خروج البيع عن كونه غررياً .

ولايختفى أن حكمه (ره) بالصحة او لام احتمال عدم الجواز ثانياً يختص بما اذا اراد الواقف بيع العين من البطن الاخير او ممن انتقل اليه حق هذا البطن واما اذا اراد بيعها من البطن الاول او الوسط او ممن انتقل اليه حق احدهما فلابد من جواز البيع المذبور لأن خروج حق البطن الاخير عن المعاملة مع جهازه يوجب الغرر فى البيع .

(٢) الظاهر ان مراده (ره) مما ذكره هو لزوم كون المعاملة بطور المصالحة وأن نقل العين مع الجهازة بمدة استحقاق الموقوف عليهم غررياً سواء بيع ممن انتقل اليه حق الموقوف عليهم او من غيره .

كما يدل عليه كلامه المحكى عنه في مسألة السكنى (١)

صح ما ذكره لامكان سقوط الحق بالاسقاط بخلاف المال (٢)

أى يدل على جواز البيع مع اتفاقهما كلامه المحكى في السكنى و لعل وجه دلالته أنه اذا جاز بيع المالك بالإضافة الى العين حالية عن المنفعة كما هو مقتضى عدم رضا الساكن الذي هو مالك المنفعة او الانتفاع جاز ايضاً فيما كان بين رضاه فإنه لا يتحمل دخل عدم رضاه في جواز بيعها .

(٢) اقول لم يحرزان الثابت في السكنى للساكن حق بحيث يقبل الاسقاط منه بل من المحتمل ان يكون الثابت بهامجرد جواز الانتفاع بالسكنى وكذلك الامر في بعض موارد الحبس بان يحبس العين للانتفاع بها و على ذلك فيجوز للساكن او المحبوس له المصالحة مع المشتري بان لا ينتفع بالعين فلا يجوز لهم بعد المصالحة مزاهمة المشتري في الانتفاع بالعين مدة التحبيس او السكنى عملاً بقصد المصالحة . و عدم جواز الانتفاع بهذا العنوان لهما لainافي جواز الانتفاع بها الثابت لهما قبل هذه المصالحة نظير ما اذا حلف الساكن او المحبوس له بترك الانتفاع كاماً يخفى .

والحاصل ان المستفاد من مجموع الروايات ان الحبس والسكنى والعمري من العناوين المنشاة ويكون اختلافها بالانشاء ويتفق بعضها مع بعض في النتيجة وجل الاحكام فان بالحبس ينشأ عنوان الحبس الذي لا يكون العين خارجاً عن ملك مالكه بان يكون منافعها ملكاً ذلك الغير او ينتفع الغير بها او يصرف منافعها او ينتفع بها مطلقاً او مادام العين باقية او الى مدة واما السكنى فهو انشاء جعل سكنى الدار للغير بان يسكن فيها مطلقاً او الى مدة واما العمري وهي جعل الانتفاع بالعين مادام احدهما في مقابل

**وعلى الثاني فلا يجوز (١)**

**وعلى الثالث فلا يجوز (٢)**

الرقمي وهو جعل الانتفاع بالعين في زمان وعلى ذلك فان كان مفادة الحدث مجرد الانتفاع فلا يحرز فيه حق قابل للأسقاط بل يجوز المصالحة بنحو ما تقدم وان كان مفادة تملك المنفعة فيجوز التصرف فيها كما لا يخفى .

(١) عدم جواز البيع للواقف ظاهر فان على الثاني يدخل العين الموقوفة في ملك الموقوف عليهم مستقر أبحيث ينتقل العين على البطن الاخير الى ورثتهم بالوراثة واما عدم جواز البيع للموقوف عليهم ففيه منع ظاهر لان اشتراط الواقف ابقاء العين بفرض وصولها الى البطن اللاحق وكذلك النهي عن بيع الوقف ينصرف الى ذلك واذا فرض انتهاء البطن ووصول العين بيد البطن الاخير كما هو الفرض فلا يبقى منع عن بيعهم لاعن الواقف ولا عن الشارع فتقدير .

(٢) اي على القول بدخول العين في ملك الموقوف عليهم من غير استقرار بان يرجع العين الى الواقف بعد انقضاء البطن الاخير يكون عدم جواز بيع الموقوف عليهم اي البطن الاخير ظاهراً لاشتراط الواقف عليهم ابقاء العين ولو لرجوعها اليه وكذا الحال في النهي الشرعي واما عدم جواز بيعه للواقف باعتبار عدم ملكه العين فعلا ولا يفيده اجازة البطن الاخير لانه يعتبر ان يكون المجيز سلطاناً على بيع المال والبطن المذبور ليس كذلك نعم اذا قلنا بالصحة في مسألة من باع شيئاً ملكه كان بيع الواقف الواقع حال وجود البطن الاخير محكماً بالصحة بعد انفراضهم .

ينبغي في المقام التعرض لامور منها انه يكون الوقف من المنقطع آخره او المنقطع الاول او الوسط ولعل المشهور على صحة الاول وبطلان الثاني وعلى بطلان

الثالث بالإضافة إلى الوسط وما بعده وقوى السيد اليزدي (ره) صحة المنقطع الأول أيضاً بالإضافة إلى الوسط وما بعده وصحة المنقطع الوسط بالإضافة إلى الأول والأخير بدعوى أن الوقف المنشأ في المقام نظير الوقف على ما يصبح عليه الوقف وما لا يصح عليه في عرض واحد كما إذا قال وفدت الضياعة على العلماء ومن سيولد لزيد من الأولاد حيث إن الوقف يصح في نصفه بالإضافة إلى العلماء ويبطل في نصفه الآخر ودعوى انحلال الوقف فسيفرض الجمع دون الوقف المنقطع الأول أو الوسط لا يمكن المساعدة عليه والالما صح الوقف بالإضافة إلى الأول أيضاً في المنقطع الوسط .

لإقال الحكم بالتبعيض في الصحة في المنقطع الأول أو الوسط يجب التعليق في الوقف بان يكون المال وفقاً على تقدير انقضاء ذلك الأول أو الوسط .  
فأنه يقال التعليق الموجب للبطلان في العقود والايقاعات ما إذا كان انشاء الوقف معلقاً أو ما إذا كان انشائه مطلقاً و كان التعليق لازم التبعيض في الحكم بالصحة فلا يضر نظير الغرر المحاصل للبيع من الحكم بالتبعيض كما إذا باع ماله وما غيره بشمن معلوم فلا يوجب الغرر في الشمن المحاصل من الحكم ببطلان البيع بالإضافة إلى مال الغير الغرر في انشائه وعلى ذلك فيبقى المقدار المحكوم ببطلان من الوقف على ملك الواقف فله نمائه .

اقول لاينبغى الريب في عدم انحلال الوقف بالإضافة إلى الموقوف عليهم أي البطون بخلاف انحلاله بالإضافة إلى افراد البطن الواحد من الموقوف عليهم و اذا قال وفدت الضياعة على اولاد زيد واولاد بكر وأراد ما ظاهره من كون نصف الضياعة

وقد ألا ولاد زيد ونصفها الآخر لولاد الآخر فلا يوجب بطلان الوقف بالإضافة إلى نصفها بطلانه بالإضافة إلى النصف الآخر بخلاف ما إذا كان الوقف للبطون وحكم بفساده بالإضافة إلى بطن فإنه لوحكم ببطلان الوقف بالإضافة إلى البطن الأول كما في المقطع الأول يخرج الوقف المزبور من عموم الوقف على حسب ما يوقفها أهلها من الأول فالحكم بدخوله ثانياً بعد انقضاء البطن المزبور موقوف على جواز التمسك بالعام فيما إذا خرج فردي منه في زمان .

بخلاف المنقطع الوسط فإنه لاموجب لرفع اليد عن العموم المزبور ابتداءً  
فيحمله العموم المزبور مadam البطن الاول موجوداً وبعد انقضائه يرجع الى ملك الواقع  
او ورثته عند موته .

والحاصل ماذكره (ره) مبني على جواز التمسك بالعام فيما اذا خرج فردمنه من الاول او الوسط في زمان وشك في دخوله في العموم المذبور بعد ذلك الزمان والا قالوجه ما هو المنسوب الى المشهور والله العالم .

الثاني قد تقدم أنه يجوز أن يشترط في الوقف بيع العين الموقوفة أو بعضها  
للموقوف عليهم لأن يكون ثمنه لهم وأما الشترط ببيعها أو ببعضها للواقف كذلك فهو غير  
جائز بل يجب الاشتراط المزبور بطلان الوقف بشهادة صحيحة اسماعيل بن الفضل  
قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من  
وجوه الخير وقال إن احتجت إلى شيء من المال فانا الحق به ترى ذلك له في حياته فإذا  
هلك الرجل يرجع ميراثاً او يمضي صدقة قال يرجع ميراثاً على أهله حيث ان ظاهر  
قوله (ع) يرجع ميراثاً على أهله الارشاد إلى بطلان الوقف المزبور والا فلو كان

الوقف تاماً لما عاد المال الى اهله ميراثاً وحمله على ما اذا تحقق احتياج واقفه وعود المال اليه ثم موته كما عن السيد اليزدي (ره) كما ترى فانه لم يستفصل الامام (ع) بثرو الحاجة عليه وعدمه بل حكم بكون المال ميراثاً والتعبير بالرجوع مع بطلان الوقف من الابتداء بلاحظ نظر الواقف حيث كان يرى انعقاد الوقف .

ومما ذكرنا يظهر فساد ما افاده (ره) من الحكم بصحة الشرط المذبور اخذأ بقوله (ع) الوقف على حسب ما يوقفها اهلها وان مرجع الاشتراط المذبور وقف المال مدام كونه غنياً فيكون الوقف مع الشرط المذبور من الوقف المنقطع حيث لا فرق في الوقف المنقطع بين كون انقطاعه لاعتبار وصف في الموقوف عليهم بان يقف المال عليهم مدام كونهم عدولاً وبين اعتبار وصف في الواقف .

اقول الوارد في السؤال ان احتجت الى شيء من المال فأنا الحق به يعم ما اذا كان المراد عود الوقف الى الملك وانتهائه عند طرور حاجته اليه وما اذا كان المراد سلطانه على المال بالتصريف فيه بيعه لنفسه او صرف غلته لنفسه كسائر الملك ومتى اطلق الجواب بطلان الوقف في جميع ذلك وبهذا يرفع اليد عن عموم الوقف على حسب ما يوقفها اهلها ولكن يمكن المناقشه في ذلك ان المفروض في الرواية عنوان الصدقة والوقف بقصد التقرب فالتعذر الى الوقف المجرد لا يخلو عن الاشكال لاحتمال ان يكون هذا الحكم باعتبار كون الوقف لله .

نعم في المروى عن دعائيم الاسلام من اوقف اراضيهم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث ودلاته على كون ذلك من حكم مطلقاً الوقف ظاهر ولكن في جواز الاعتماد عليه مع ضعف السندة متأمل .

ومن اسباب خروج الملك عن كونه طلقاً كونه مرهوناً (١)

(١) لا يجوز للراهن بيع الرهن استقلالاً اي بلاذن المرتهن على المعروف بينهم بل عن الخلاف وغيره الاجماع عليه ويستدل على ذلك بالاخبار المشار إليها في خلاف الشيخ (ره) وبما رواه في المختلف عن النبي (ص) مرسلاً ان الراهن والمرتهن كلاهما ممنوعان عن التصرف وضعف السند من جبر بن قتيبة الأصحاب واتفاقهم .

اقول الظاهر ان المراد الشيخ (ره) من الاجماع في خلاف الاعم من الاتفاق على حكم المسألة او على القاعدة التي يكون تطبيقها على المسألة واستفاده حكمها منه مبتنياً على الاجتهد منه (ره) وهذا بقرينة دعوه الاجماع في المسائل المختلف فيها بين الاصحاب بل المراد من الاخبار في ذلك الكتاب ايضاً ذلك لخصوص ورود الخبر في حكم المسألة وعلى ذلك فيمكن ان يكون اعتماده (ره) في منع الراهن عن بيع الرهن على زعمه بان عدم الجواز في موارد تعلق حق الغير بالمال مورد التسالم مع ورود الرواية في بعضها والمقام من تلك الموارد ويؤيد ذلك انه لو كان في خصوص المسألة اخبار لنقلها في تهديده واستبصاره لوضعهما لنقل الاخبار .

ومما ذكرنا يظهر الحال في المرسل المذكور في المختلف وانه لا سبيل لتأليه احراز انه المستند لمنع المشهور عن بيع الراهن فإنه يحتمل ان يكون استنادهم إلى القاعدة التي اشرنا إليها فلامجال لدعوى انجبار ضعف المرسلة بالاستناد إليها .

والحاصل أنه لا يجوز للراهن التصرف بما ينافي عقد الرهن كما هو مقتضى وجوب الوفاء بعقده واما ما لا ينافي عقد الرهن فيجوز باعتبار عدم ثبوت المنع عنه بل في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في رجل رهن جاريته قوماً أبى حل له

## وهو الأقوى للعمومات (١)

ان يطأها قال فقال ان الذين ارتهنوا يحو لون بيته وبينها قلت ارأيت ان قدر عليهما خالياً قال نعم لأرى به أساساً وفي صحيح البخاري قال سألت ابا عبد الله (ع) الى ان قال نعم لأرى هذا عليه حراماً والكلام في أن بيع الراهن الرهن بلا ذنب المرتهن تصرف ينافي عقد الرهن املاً والا ظهر عدم منافاته للرهن فيلزمه بصحبة بيعه وعدم وقوفه على شيء من اجازة المرتهن او غيرها وتعلق حق المرتهن بالعين لا ينافي نفوذ البيع حيث يبقى حق العين المنتقلة الى المشترى غاية الامر لو كان المشترى عالماً بحال المبيع وأنه رهن ومع ذلك اقدم على شرائها فلا يثبت له خيار الفسخ ويثبت مع جهله لأن تعلق الرهن بالمبيع نقص فيه .

وان شئت توسيع ذلك فلاحظ المسألة الآتية يعني بيع العبد الجنائى فانه يلتزم بصحبة بيعه مع تعلق حق الجنائية به ويقال ان تعلقه به لا يوجب خروجه عن ملك مولاه فيجوز بيعه ويعلم اهل الله البيع مع تعلق الجنائية به حتى بعد انتقاله الى ملك المشترى مع ثبوت خيار الفسخ له مع جهله بحاله لنقصه باعتبار كونه معرضاً للاسترقاق او القصاص الموجب لذهباته على المشترى وفي المقام ايضاً لو امتنع المديون عن اداء دينه فللمرتهن استيفائه من الراهن ويكون دهاب المال من المشترى كمالاً يخفى .

(١) بناءاً على تعلق النهي ببيع الراهن كما اذا اعتمدنا على مرسلة المختلف او ما في الخلاف فهل يكون بيعه موقوفاً على اجازة المرتهن او يكون كبيع الوقف و امل الولد في وقوعه باطلاق ذكر (ره) بما حاصله ان الا ظهر هو الاول كما هو مقتضى عموم وجوب الوفاء بالعقد واطلاق دليل حل البيع فان المانع عن شمولهما وهو حق المرتهن في العين يسقط باجرازته ويبدل عليه ايضاً ماورد في نكاح العبد بلا ذنب سيده

## أن التصرف المنهى عنه ان كان انتفاعاً (١)

فإن ظاهره كمامرفي بيع الفضولي أن كل عقد يكون النهي عنه باعتبار رعاية حق الآخر يرفع عنه النهي ويتم ذلك العقد بسقوط ذلك الحق ورضا صاحبه به بخلاف ما إذا كان النهي عنه لمنع الشارع عنه وضعاً بالأصللة فإنه لا يصح ولا يلحق به رضا الله وأمضائه .

بل يمكن استفادة لزوم عقد الراهن بجازة المرتهن من فحوى صحة بيع الفضولي بل حقوق رضا المالك به والوجه في الفحوى نقص بيع الفضولي من جهة عدم استناده إلى المالك وعدم رضاه به بخلاف المقام حيث أن النقص فيه من جهة عدم رضا المرتهن فقط وإذا كانت الإجازة في البيع فضولاً مصححة للجهتين فتصحيحها الجهة الواحدة أولى .

نعم ربما يناقش في الفحوى على ماعن التذكرة بأن كل من أبطل بيع الفضولي ولم ير تمامه بجازة أبطل بيع الراهن ولم ير تمامه بجازة المرتهن فإن ظاهر ذلك عدم الفرق بين بيع الفضولي وبين الراهن فلا يكون الثاني أولى بالصحة بجازة .

ولكن لا يخفى ما فيه كما لا يخفى ما فيما ذكره بعض المعاصرین من بطلان بيع الراهن وعدم تمامه بجازة المرتهن باعتبار أن ظاهر النهي عن معاملة فسادها كالنهي عن بيع الوقف وأم الولد بخلاف ما إذا كان النهي عنه لكون المنهى عنه عنواناً ينطبق على المعاملة أحياناً ويعبر عن ذلك بالنهي عن المعاملة بعنوان خارج عنها فإن هذا النهي لا يقتضي فسادها .

(١) قد ذكرنا سابقاً أن الأفعال الخارجية المتعلقة بمال الغير المحكومة بالحرمة عند صدورها لا تخرج إلى الحلال بجازة لأن تلك الأفعال قد انتهت أمرها أما

### ربما يتجه الصحة فيما إذا كان الغرض (١)

بالوجود فلا يمكن تركها أو إلى الترک فلا يمكن فعلها فلا يتعلّق الحكم التكليفي بها بعد انتهاء زمانها ولذا يحكم ببطلان الوضوء والاغتسال بما الغير حتى مع رضا المالك فيما بعد فان بطلانهما باعتبار حرمتهم حين صدورهما ولا يكون انقلاب في المحرمة نعم ما يتعلّق بمال الغير من الافعال الاعتبارية التي لها احكام وضعية كالعقود فيمكن تمام تلك الافعال بالاجازة .

وقد فصل القائل المزبور فيها بأنها فيما كانت صادرة عن المالك لا تكون موقوفة لأن المعاملة الصادرة عن المالك اصالة لنيابة ولو تعلق بها نهي تكون فاسدة والا صحت فعلاً بخلاف الاعتباريات الصادرة عن غير المالك فانها لو وقعت على وجه الظلم والعدوان على المالك بحيث تكون محرمة فلا تصح بل بحق الاجازة كبيع الغاصب بخلاف ما إذا وقعت على وجه النيابة عن المالك فإنه لا يتعلّق بها في الفرض نهي تكون فاسدة وهذا القسم يكون تماماً بحق الاجازة ومما ذكر يظهر التفصيل في بيع المرتهن الرهن بلا إذن الراهن بخلاف بيع الراهن بلا إذن المرتهن فان الثاني يكون فاسداً لحق به الاجازة ام لا بخلاف الاول فانها تصح بالاجازة لو صدرت على وجه النيابة .

(١) يعني ربما يقال ب الصحة بيع المالك بحق اجازة ذي الحق فيما كان نهي المالك عن بيع ماله لرعاية مصلحة الآخر كنهى المشترى عن بيع الحصة التي اشتراها فإن الحجر عليه من بيع تلك الحصة لرعاية مصلحة الشريك الآخر ليتمكن من الأخذ بالشفعة وفي هذا القسم يقال ب الصحة بيع المشترى المزبور فيما اجازه الشريك الشفيع .

## ومن اقتضاء مطلق النهي لا لامر خارج للفساد (١)

اقول و على ذلك يكون بيع الراهن ايضاً كذلك فان الحجر على الراهن باعتبار رعاية مصلحة المرتهن والمراد : (هنا) في قوله فالقول بالبطلان هنا هو الأقوى هو بيع الراهن فتدبر .

(١) النهي عن معاملة ظاهره الارشاد الى فسادها يعني عدم امضاء الشارع لها وصرفه الى التكليف يحتاج الى قيام قرينة ومع قيام القرينة على كونه تكليفاً فلاملازمة بين المنع عن معاملة بمعناها المصدرى وثبتت اثارها على تقدير انشائها ولذا لا يقتضى النهي عن معاملة فسادها حيث ان النهي عنها كما ذكر كون صدورها مبغوضاً واما ترتيب الاثر عليها بعد صدورها اخذأ بعموم اوفوا بالعقود واطلاق دليل حل البيع بمعنى امضائتها فلا ينافي النهي المزبور وهذا حال النهي عن معاملة بعنوانها .

واما اذا كان النهي عنها بعنوان آخر منطبق عليها فان كان ذلك العنوان منطبقاً على المعاملة بمعناها المصدرى فهو لا يزيد عن النهي عنها بعنوانها واذا كان العنوان المزبور منطبقاً على المعنى الاسم المصدرى والوفاء به كما اذا انطبق عنوان تقوية الكفر وتصعيف الحق واهل الایمان او ثبوت السبيل للكافر على المسلم على بيع العبد المسلم منه والوفاء بها فالظاهر عدم صحة تلك المعاملة وذلك فان كون المعنى الاسم المصدرى مبغوضاً مقتضاه عدم امضاء الشارع له حيث ان امضائه الملك المزبور تقوية للكافر وجعل سبيل للكافر على المسلم .

وبتعبير آخر لا يمكن الامر بالوفاء بتلك المعاملة المقتضى للقبض والاقراض مع النهي عن تقوية الكفر وترويج الباطل وجعل الكافر عالياً على المسلم .

## وقد يتخيل وجه آخر (١)

(١) وحالله ان اجازة المرتهن كاشفة عن دخول العين في ملك المشتري من زمان بيع الراهن فيلزم ان يكون ملك غير المديون يعني المشتري رهناً وبتعبير آخر اجازة المرتهن في المقام نظير اجازة البائع في مسألة من باع شيئاً ثم اجاز في عدم امكان وقوع الاجازة كاشفة وقوعها بغير نحو الكشف غير صحيح ووجه عدم الامكان في تلك المسألة أنها او كانت كاشفة عن انتقال المبيع الى المشتري من حين بيع البائع لزم كون المبيع ملكاً للمشتري بمقتضى اجازة البائع و ملكاً لمالكه الاولى ليصبح تملك البائع منه بعد بيعه كما يلزم في المقام كونه ملكاً للمشتري ببيع الراهن وكونه رهناً ليصبح للمرتهن اجازته .

والجواب ان اجازة المرتهن كما تكون كاشفة عن انتقال المبيع الى المشتري من زمان البيع كذلك تكون كاشفة عن تمام الراهن من ذلك الزمان فلامحذور .

والحاصل ان المحذور في مسألة من باع شيئاً ثم اجاز لا يجري في اجازة المرتهن نعم يجري مثل المحذور في مسألة افتراك الراهن بعد بيع الراهن فيلزم كون ما هو ملك المشتري رهناً بحسب الواقع على دين الغير الى زمان افتراكه فيبيع الراهن قبل افتراك الراهن او ابراء المرتهن او اسقاط حقه يشبه مسألة من باع شيئاً ثم ملك و على الجملة فرق بين اجازة المرتهن وفك الراهن أو الابراء فانه وان يسقط حق الراهن بكل منها لأن مبدء السقوط في الاجازة من حين بيع الراهن ولذا يدخل البيع المزبور في دليل حل البيع ووجوب الوفاء بالعقد ولكن مبدء انتهاء الراهن في الفك او الابراء زمانهما لاحال البيع ولذا يكون دخول البيع المزبور في اطلاق دليل حل البيع واوفوا بالعقود مبنياً على جواز التمسك بالعام بعد خروج فردمنه وعلى تقدير الدخول يكون مقتضاه النقل كما يأتي .

ويحتمل عدم لزوم العقد بالفك كما احتمله في القواعد (١)

ولكن الانصاف ضعف الاحتمال المذكور (٢)

(١) وحاصله أنه لا دليل في البين على تمام بيع الراهن ولزومه بفك الرهن او ابراء المرتهن او اسقاطه حقه وذلك فان بيع الراهن حال حصوله كان خارجاً عن عموم وجوب الوفاء بالعقد وعن اطلاق حل البيع وبعد انقضاء الرهن بماذكر لا يمكن التمسك بهما لمانقرر في محله من عدم جواز التمسك بالعام او المطلق فيما اذا خرج فرد عنهما في زمان وشك في حكم ذلك الفرد بعد ذلك الا اذا كان للعام او المطلق عموم او اطلاق زماني بان يجب الوفاء في كل زمان بوجوب مستقل ولكن الثابت وجوب واحد مستمر والحلية الثابتة حكم وضعي لاتكليفي فضلا عن كونها زمانية .

والحاصل يكون المقام من موارد حكم الخاص يعني استصحاب عدم لزوم البيع المذبور وعدم امضائه وبقاء الرهن على ملك الراهن بل ماورد في نكاح العبد من عدم تمامه بمجرد عتقه فيما اذا كان نكاحه بغير اذن سيده ظاهره ان خروج نكاحه عن عموم وجوب الوفاء بالنكاح حال حدوثه كاف في الحكم بعدم تمامه بالعتق ولا فرق بين النكاح المذبور وبيع الراهن من هذه الجهة .

(٢) المراد بالاحتمال هو احتمال بطلان بيع الراهن وعدم تمامه بفك الرهن او ابراء واسقاط المرتهن حقه ووجه ضعفه انه لا مجال لاستصحاب عدم تمام بيع الراهن بعد حصول احدها فان عدم تمامه باعتبار تزاحم حق المرتهن مع وجوب الوفاء ببيع الراهن والترجح لحق المرتهن لكونه اسبق واذ سقط الحق المذبور بقى وجوب الوفاء بالبيع بلا مزاحم فالمقام من مورد التمسك بعموم وجوب الوفاء بالعقد .

وبهذا يظهر الفرق بين تمام البيع بعد انقضاء الرهن وبين نكاح العبد بلا اذن

ومحصله مقتضى القاعدة النقل (١)

ومن أجل ذلك جوز واعتق الراهن هنا (٢)

مولاه حيث لا يصح الثاني بعقه بعد النكاح حيث ان نكاح العبد كان خارجاً عن عموم وجوب الوفاء بالعقد لقصور المقتضى حيث ان العبد لقصوره لا يستقل في نكاحه وعدم تمام بيع الراهن كان لوجود المزاحم لقصور البائع .

اقول لا فرق بين الأمرين والتعبير بان خروج نكاح العبد عن عموم وجوب الوفاء بالعقد لقصور المقتضى اي لقصور نكاحه وعدم استقلال العبد في عقوده وابيقاعاته بلامنافاة بين كونه زوجاً وكونه عبداً بخلاف خروج بيع الراهن فإنه ليس لقصور عقده بل لكون بيعه منافياً لكون ماله رهناً لا يخفى ما فيه فإنه اذا فرض ان رسول الله (ص) قد منع عن بيع الراهن وبذلك خرج البيع المذبور عن عموم وجوب الوفاء بالعقد يكون التمسك به بعد انتهاء الرهن بالفك او الابراء من التمسك بالعام الدال على الحكم الاستمراري بعد خروج فردمنه في زمان كما أنه قد خرج نكاح العبد عن العموم المذبور بما دل على اعتبار اذن المولى في نكاح عبده فالتعبير عن احدهما بالمانع وعن الآخر بعدم تمام المقتضى مجرد تعبير ولا فال موضوع لوجوب الوفاء بعد ورود التخصيص عليه العقد الذي لا يكون من الراهن بلا اذن مرتهنه والنكاح الذي لا يكون من عبد بلا اذن مولاه فتدبر .

(١) قد تقدم في بحث الفضولي ان مقتضى القاعدة الكشف الحكمي لالنقل المعرف .

(٢) أي ومن أجل كون الاجازة في المقام من قبيل رفع المانع جوز واعتق الرهن مع لحقوق اجازة المرتهن به مع انهم ذكروا بعدم جريان الفضولي في الابياعات

ثم ان لارم الشكف كما عرفت (١)

الثالث من شروط العوضين القدرة على التسليم (٢)

فيعلم بذلك ان عدم جريانها يختص بموارد تكون الفضولية فيها باعتبار قصور المقتضى ولذا جواز العلامة عفو الراهن عن الجنائية على عبده المرهون مشروطاً بفك الرهن في المستقبل فسلا مجال لتوجيه عتق الراهن بلحوق اجازته تكون بناء العتق على التغليب .

(١) لا يخفى ان تمام العقد يكون بالإيجاب والقبول وباجازة المرتهن على الفرض وقبل ذلك لا يكون في البيان وجوب الوفاء على ما تقدم ولو فرض القول بأن وجوب الوفاء انحاللي يثبت للاصيل قبل تمام العقد فالوفاء به عبارة عن عدم نقضه بابطال انشائه لا وجوب تكميل العقد واتمامه ولو بدفع حقوق الغير او طلب الاسقاط من ذي الحق ولذا لا يجب على من باع مال الغير شراء ذلك المال من المالك ليدفعه إلى المشترى بناءً على القول بالصحة في مسألة من باع شيئاً ثمن ملك .

(٢) يعني من شروط العوضين كون تسليمهما مقدوراً نظير ما يذكر في ناحية كون مقدارهما معلوماً ثم انه قد لا يكون الشيء مع عدم التمكن على تسليمه مالاً ولا يقع مورد رغبة ليبدل له مال وهذا لا يشكل في عدم جواز بيعه ولو ان الشيء بعدم القدرة عليه لا يخرج عن ملك الشخص كما اذا طار الطائر الذي لا يرجى عوده او وقعت السمسكة التي اصطادها في البحر ثانيةً فانه لورجع الطائر اتفاقاً او وقع بيد الآخر او اخر ج السمك عن الماء كذلك كان ملكه ولا يجوز لآخر تملكهما بغير رضاه فعدم جواز بيعهما لعدم كونهما من الاموال وفي صحيحة البزنطى قال سألت ابا الحسن الرضا (ع) عن الرجل يصيد الطير الذى يسوى الدرهم كثيرة وهو مستوى الجناحين وهو

يعرف صاحبه أى محل له امساكه فقال اذا عرف صاحب محله عليه وان لم يكن يعرفه وملكه جناحه فهو له وان جائز طالب لاتهمه رده عليه فان ظاهرها عدم خروج الشيء بعدم القدرة عليه عن كونه ملكا كما لا يخفى .

والحاصل ان الكلام في المسألة فيما اذا لم يخرج الشيء مع عدم القدرة على تسليمه عن كونه مالا لوجود المنفعة المقصودة فيه حتى مع عدم التمكن عليه كما في العبد الآبق حيث يمكن عتقه في كفارة او غيرها وهذا منفعة مقصودة او كونه مالا لاحتمال الظفر به كمافي غالب الاشياء حيث أنها لا تخرج عن المآلية رأساً على احتمال الظفر بها كما ان مالا يكون من غير المقدور ملكاً للبائع كالسموك في البحار خارج عن البحث في المقام فان عدم جواز بيعها باعتبار عدم ملكها للبائع لا على عدم تمكنه على تسليمها ولذالك كان متمكناً على تسليمها ولو بالاصطياد بعد البيع لم يصح بيعها . وبتعبير آخر الكلام في المقام في اعتبار القدرة على التسليم بعد الفراغ عن تمام

البيع من سائر الجهات .

ثم أنه ذكر النائيني (ره) أن الشيء مع عدم التمكن على تسليمه يخرج عن كونه مالا وهذا هو الوجه في ذكر القدرة على التسليم في شرائط العوضين لافى شرائط المتباعين وقال يذكر في كلمات الفقهاء بطلان البيع مع عدم القدرة على التسليم ويذكر فيها ايضاً ان تغدر التسليم يوجب الخيار للطرف الآخر والفرق ان فى مورد التغدر لا يتمكن البائع على تسليمه ولكن يتمكن المشتري على الظفر به وفي هذه الصورة يصح البيع ولكن يثبت للمشتري مع جهلة بالحال خيار القسخ وكذا فيما اذا تساهل البائع في تسليم المبيع الى المشتري حتى تغدر تسليمه فان هذا يوجب الخيار

اقول لوضع ما ذكره اولا من ~~نحو~~ الشيء بعدم القدرة عليه عن كونه مالا لزم الحكم  
بفاسد البيع فيما اذا تساهل في التسليم حتى اذا تعذر بطريران تعذر التسليم فيكون مالا يبيع  
متلما قبل التسليم نظير انقلاب الحال الى الخمر قبل تسلمه الى المشتري او تعييب المبيع  
بعيوب يخرج معه عن كونه مالا .

ودعوى ان التلف قبل القبض يختص بموارد التلف المحققة يدفعها ملاحظة  
مسألة انقلاب الخل خمراً وتعيب المبيع بعيب موجب لخروجه عن المالية قبل  
تسليمها الى المشتري والصحيح ان مسألة تعذر التسلیم الموجب للخيار ماذا احرز  
التمکن عليه ولكن لا يحصل هذا التمکن في الزمان المعین مع استحقاق المشتري  
المطالبة فيه كما في بيع السلم ويفرض ذلك في بيع الاعیان الشخصية كما اذا احرز فيها  
التمکن على التسلیم ولكن لم يقع هذا التمکن في زمان استحقاق المشتري التسلیم  
نظير الاموال المستوردة من الخارج التي تباع قبل وصولها الى يد بايها وبما يتأخر  
وصولها بحيث لا يتمكن بايها على تسلیمها في الزمان المقرر للتسلیم وهذا لا يوجب  
بطلان البيع ولا يكشف عن بطلانه بل يثبت للمشتري خيار الفسخ لأنّ مرجع ذلك  
إلى التخلف في شرط القبض كما لا يخفى .

ثم انه يستدل على اعتبار القدرة برواية النهى عن بيع الغرر حيث يصدق عنوان بيع الغرر على بيع ما لا يمكن فيه على التسليم والتسلم كما يشهد بذلك ما في كلمات اللغويين والفقهاء من التمثيل لبيع الغرر ببيع الطير في الهواء والسمك في البحر . وبتعبير آخر المعنى الظاهر للغرر ولو قلنا بعدم احرازه تفصيلا الا ان صدقه على موارد عدم التمكن على تسليم الشيء وتسليم محرز كما هو مقتضى التمثيل

المذبور كما يصدق عليه في الجملة المنقول عن أمير المؤمنين (ع) إن الغرر عمل ما لا يؤمن معه من الضرر ولا يبعد أن يكون المنقول عن الصاحح وهو كون الغرر بمعنى الخطري ساوق النقل المذبور حيث إن الخطير هو الاشراف والعرضه للتلف سواء كان مختلف مالاً أو نفساً وهذا ظاهر القاموس أيضاً حيث ذكر الغرر بنفسه تغيراً أو تغره أشرفها على الهلكة والاسم الغرر محركة وعن النهاية أن يبيع الغرر ما كان له ظاهر يغرس المشترى وباطل مجهول يعني ما كان له ظاهر يدعوه إلى شرائه مع الجهل بباطنه وعن الأزهرى بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة إى لا يكون بايده متعهداً به وكأنه يعم عدم العهدة بتسليمه إلى المشترى ولا يكون ثقة بمحصوله ووصوله بيد مشتريه .

وذكر المصنف (ره) وبالجملة فالكل متفقون علىأخذ الجهاله في معنى الغرر ولعل استفاد ذلك بان كون الشيء عرضة للتلف والضرر يكون بالجهل بالحال سواء كان الجهل متعلقاً باصل وجود المبيع او باوصافه كما وكيفاً او بمحصوله بيد المشترى .

ولكن قد يقال إن الغرر يختص بموارد الجهل بصفات المبيع ومقداره ولا يعم موارد الجهل بمحصوله بيد المشترى والالكان بيع كل مبيع غائب غرر يأخصوصاً إذا كان المبيع حال بيعه في الطريق البحري لاحتمال غرق السفينة وضياع المال وفي بيع الشمار والزرع حيث يتحمل تلفهما بالآفة عدم وصولهما بيد المشترى .

وبتعبير آخر لاختصار في بيع المجهول حالة بالإضافة إلى التسليم والتسلم خصوصاً بعد جبر ذلك بال الخيار على تقدير اتفاق التعذر واجاب (ره) عن ذلك بان الخطير من حيث الجهل بحصول المبيع بيد المشترى وعدمه اعظم من الجهل بصفات

## ولو اشتراط ان يبدو الصلاح لامحالة كان غررًا عند الكل (١)

المبيع حيث في الثاني يعلم بحصول المبيع بيد المشتري ولو مع عدم العلم بخصوص صياته وفي الاول لا يعلم حتى بحصول شيء بيد المشتري لاحتمال ذهاب مال المشتري من من غير ان يحصل له عوضه .

والمحصل انه لامجال لدعوى اختصاص الغرر بالجهل بالصفات والمقدار بشهادة التمثيل للغرر ببيع السمك في الماء والطير في الهوى ودعوى ان التمثيل بهما باعتبار الجهل بصفات المبيع يدفعها ملاحظة كلمات الفقهاء وتمثيلهم بها للعجز عن التسليم اضعف الى ذلك شهرة الاستدلال على اعتبار القدرة على التسليم في كلمات العامة والخاصة بالنبوى المزبور .

وعن الشهيد (رد) في قواعده ان الغرر شرعاً هو الجهل بالحصول ويبيع مجهول الصفة لا يكون غررًا وان النسبة بين الجهل بالصفة والجهل بالحصول العموم من وجه يجتمعان في عبد آبق لا يعلم وصفه ويفرقان في المكيل والوزن اذا لم يعتبر ليعلم الكيل او الوزن فان ذلك بيع مجهول ولا يكون غررًا وفي عبد آبق معلوم الصفة حيث يكون بيعه غررًا من غير كونه بيعاً مجهولاً والمراد بالجنس في قوله (ويتعلق الجهل والغررتارة بالوجود ...) هو الحقيقة كحب لا يدرى انه حنطة او شعير وبالنوع وصف المحقيقة كعبد لا يدرى انه زنجي او رومي كبير او صغير الى غير ذلك كما ان مراده بالغرر هو الجهل لامعناه الشرعي الذي ذكره اولاً .

(١) مراده ان بيع الثمرة قبل بذو صلاحها مع اشتراط ان يبدو صلاحها مستقبلاً غرر عند الكل ونظيره في الغرر بيع الزرع على ان يصير سبلاً ثم ذكر ان الغرر أى الجهة قد تكون في المبيع بالإضافة الى حياته التي لها مدخل ظاهر في ماليته كمقداره

حيث ذكر في مسألة تعيين الائمان (١)

ولعله كان على وجه خاص (٢)

ولكن هذا الفردي كفى (٣)

وأوصافه بهذه الجهة توّجّب بطلان البيع أجمعًا وقد تكون بالإضافة إلى الجهات التي تسامح فيها عادة لقلة دخلها في ماليتها كأس الجدار وقطن باطن الجبة وعدم العلم بانه من قسم الجيد وغيره فان الجهة في مثل ذلك لا يضر بصحة البيع وقد يرد الجهة في أنها من الجهة الظاهرة الموجب للجهل بها بطلان المعاملة وأنها من الجهة التي يتسامح فيها وفي كون الجهة مع تردد الجهة موجبة للبطلان ام لا خلاف كالجزاف في أوصاف العين المستأجرة او في رأس المال في المضاربه وكالجهة في الشمرة المباعة قبل بدو صلاحها بلا شرط اصطلاحها وبيع الآبق بلا ضميمه .

(١) كانه يستفاد من كلامه في شرح الارشاد معنى آخر للغرر وقد ذكر ذلك المعنى في مسألة جواز كون الثمن في البيع شخصياً حيث منعه العامة بدعوى ان البيع مع كون الثمن شخصياً غرري لا مكان ظهور تلفه او كونه مستحقاً للغير فيبطل البيع حيث منع عن كون البيع مع الثمن الشخصي غررياً فان الغرر هو الاحتمال المجنوب عنه في العرف بحيث يوبح على عدم اجتنابه ويرد على ذلك ما ذكره في المتن من ان شراء المردد بين الذهب والفضة بقيمة الفضة لا يكون غررياً كما يرد على استدلال العامة في مسألة تعيين الائمان أنه لو صح ما ذكر لما جاز كون المبيع أيضاً شخصياً .

(٢) بان كان نبذ الحصاة او الثوب معيناً للمبيع كما اذا جرى البيع على مبهم بشرط تعينه بعده بالنبذ .

(٣) مجرد كون بيع سهياً لا يوجّب بطلانه وليس كونه عقلاً ثابتاً من شرایطه

## منها ما اشتهر عن النبي (ص) من قوله لاتبع مالا يس عندك (١)

بعد حصول تملك عين بعوض وكون كل من العين وعوضه مالانعم بيع السفيه باعتبار الحجر عليه في امواله محظوظ بالبطلان وما كون اكل المال في مقابلة باطلا فلا يعم بل يختص بما اذا لم يكن المبيع مع عدم التمكن عليه مالابان لـم يكن من قبيل العبد الآبق .

ودعوى ان مثل العبد ايضاً مع عدم التمكن عليه يخرج عن كونه مالا وان بقى على ملك مالكه لا يمكن المساعدة عليه ولذا ذكروا جواز بيع العبد الآبق بلا ضميمة ومن ينتفع عليه نعم مع عدم الماله له يكون اكل العوض في مقابلة باطلا وان لم يخرج مع عدم التمكن عن الملكية ولذا لو اتفق عوده يكون لمالكه كما لا يخفى .

(١) وتقرير الاستدلال بهذا النبوى المروى من طرق اصحابنا ايضاً هو انه ليس المراد به بيع خصوص مالا يملكه البائع والالكان الانسب ترك الكنابة والاتيان باللام الظاهرة في الملك بان كان التعبير كذا لاتبع ما ليس لك وايضاً ليس المراد خصوص مالا يتمكن على تسليمه الى المشتري مع كونه ملكاً لبائعه فان هذا ينافي استدلال الفقهاء على حكم من باع شيئاً ثم ملكه حيث ان المفروض في تلك المسألة التتمكن على الاقباض في زمان استحقاق التسليم خصوصاً فيما اذا كان البائع فيهاو كيلا في بيته ولو عن نفسه بان يبيع المال من شخص آخر او من نفسه .

والحاصل ان المراد بقوله مالا يس عنده مالا يكون لبائعه سلطنة تامة سواء كان عدمها من جهة عدم الملك او من جهة عدم تمكنه على التسليم والاقباض وهذه السلطنة التامة من شرائط البيع .

لایقال على ذلك فلا يصح بيع الفضولى فانه يقال ما دل على صحته يكون

مخصوصاً لهذا النبوى او يقال ان النهى عن البيع المزبور ارشاد الى عدم وقوعه لبائعه فلا ينافي وقوعه لمالكه مع اجازته فانه عند استناد البيع الى المالك باجازته لا يكون بيعه داخلاً في المنهى عنه .

لايقال لا يمكن الاستدلال في المسألة بالنبوى المزبور لأن المراد منه هو بيع عين خارجية لا يملكها ثم تملّكها بالاشتراء او غيره عن مالكها وتسلّيمها الى المشتري الاول فانه يقال لاقرينة في البين على اختصاص المراد به وفي حديث المناهى قال ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ووروده جواباً لمحكيم بن حزام وقد سئله عن بيع الشيء قبل تملّكه على مارواه العامة لا يوجّب تخصيصاً في عمومه .

لايقال عموم الجواب باعتبار ان الجواب لا يختص بالمحكيم بن حزام بل يعم كل من كان من قبيله بان باع مال الغير ثم تملّكه ودفعه الى مشتريه على ما هو شأن الدلائل واما عمومه بالإضافة الى بيع ملكه مع عدم قدرته على تسلّيمه فلا يكون شأن الدلال .  
فانه يقال لو سلم كون المحكيم بن الحزام دلالة كان ببيع مال الغير لنفسه او لغيره الا انه لامانع من توجيه خطاب اليه تتضمن الكبri الكلية المتضمنة للحكم في بيع مال الغير لنفسه والحكم في بيع ماله مع عدم التمكّن على تسلّيمه اضف الى ذلك ورود النهى في مناهي رسول الله (ص) مستقلامن غير سبق سؤال .

نعم نقش المصنف (ره) في الاستدلال المزبور بان مفاد النبوى بل حديث النهى عن بيع الغرر عدم تمام البيع مع عدم السلطة التامة لبائعه فلا ينافي وقوعه مراعي

بحصول تلك السلطنة فلو حصلت في زمان لا يفوت مع التسليم فيه الانتفاع المعتمد به من المبيع كفى.

ودعوى ان النهى عن بيع ما ليس عنده كالنهى عن بيع الغرر ظاهر في فساده رأساً يدفعها بان الامر في المقام دائراً بين حمل النهى على الارشاد الى الفساد المحسوب بتخصيص النهى المزبور في بيع الراهن الذي يتم بلحوق اجازة المرتهن وفي بيع ما يملكه البائع بعد بيعه كما اذا باع الوارث عن مورثه ما يملكه بمورثه فانه اذا اجاز الوارث ذلك البيع بعد موته تم البيع على احد الاقوال وكذا بيع المولى عبد الجانى عمداً حيث لاسلطنة تامة لبائعه باعتبار كونه معرضاً للقصاص او الاسترقاق ومثله بيع المالك المحجور سواء كان الحجر عليه لكونه رقاً او سفيهاً او مفلساً حيث يتم البيع باجازة المولى او المولى او الغرماء وبين حمل النهى عن بيع ما ليس عنده على عدم تمام البيع مع عدم السلطنة التامة وكونه مرعى ولا ترجيح للأول على الثاني .

اقول يتعين في المقام الالتزام بالاول والالتزام القول بعدم تعين تخصيص العموم فيما اذا دار الامر بين تخصيصه او حمل الحكم في العام على مالاينافي العموم مثلاً اذا ورد في خطاب اكرم العلماء وفي خطاب آخر عدم وجوب اكرام زيد وعمرو وخالد ودار الامر بين تخصيص العام والالتزام بالوجوب في باقى الافراد او حمل الامر في العام على الاستحباب والأخذ بعمومه فانه يتعين ترجيح التخصيص بلا كلام هذا اولاً .

وثانياً ان مفاد حديث النهى عن بيع الغرر غير مفاد النهى عن بيع ما ليس عنده فان مفاد الثاني اعتبار القدرة على التسليم في ظرف لزوم الوفاء بالبيع ولا يعتبر تحقيقها

### ومنها ان لازم العقد وجوب التسلیم وجوباً مطابقاً (١)

حال البيع نعم لابد من احرازها بوجه معتبر حال البيع لثلا ينطبق على البيع عنوان بيع الغرر و دعوى كفاية انتفاء الغرر بعد البيع لا يمكن المساعدة عليها فان ظاهر النبوى اعتبار عدم كون البيع فى تتحققه غررياً ولذا لا يصح البيع بمعلومية مساحة المبيع وعدده بعد البيع .

ومما ذكر يظهر انه لو احرز وصول المبيع بيد المشتري ولو مع عدم تمكّن البائع على التسلیم كفى في انتفاء الغرر واعتبار التمكّن على التسلیم كما يأتي لو وصول المبيع بيد المشتري لالخصوصية في تسلیم البائع .

ثم انه في الاعتماد في اعتبار التمكّن على التسلیم او التسلیم على حديث النبی عن بيع الغرر اشكال لضعف الرواية سند أبل دلالة فان الجهل بوصول المبيع بيد المشتري لا يوجب صدق الغرر على نفس البيع الذي في حقیقته تملک عین بعوض والاصحاب في حكمهم في اعتبار القدرة لعلهم اعتمدوا على ما ورد في بيع مثل العبد الآبق بلا ضميمة و ما ورد في بطلان البيع بالتلف قبل القبض وغير ذلك فلامجال لدعوى انجبار ضعفه سند أبل دلالة بعملهم كما لا يخفى .

(١) وتوضيحة ان كل تكليف ومنه وجوب تسلیم المبيع الى المشتري مشروط بالتمكّن على متعلقه ولو بنحو الشرط المتأخر وعلى ذلك فان كانت القدرة على التسلیم متحققة في المعاملة تصح مع تتحققها فعلا التكليف الفعلى بالتسليم بخلاف ما اذا احتمل حصولها مستقبلا فانه لا يصح التكليف الفعلى به وانما يصح ايجابه بنحو الاشتراط والتعليق بحصوله مستقبلا وبما أن المستفاد من خطاب اوفوا بالعقود ترتب التكليف الفعلى بتسليم العوضين على العقد فيستكشف من ترتبه عليه اعتبار تحقق

القدرة على التسليم في صحته .

والجواب عن هذا الاستدلال ظاهر فانه لا يستفاد من وجوب الوفاء بالعقد ترتب وجوب التسليم فعلا بل يترتب عليه مطلق وجوب التسليم سواء كان فعلياً أو مشروطاً بحصول التمكّن على التسليم مستقبلاً فلا يلاحظ طريان العجز على التسليم بعد تمام العقد وبعد التمكّن عليه حيث لا يكون التكليف بالتسليم بعد طريانه الا مشروطاً بحصول القدرة وان شئت فلاحظ وجوب الوفاء بالنذر فانه يترتب على تمام النذر وكما اذا نذر التصديق بدرهم على تقدير شفاء ولده مستقبلاً لا يكون وجوب التصديق فعلياً بمجرد النذر كذلك البيع في المقام حيث لا يتضمن في المقام الا الالتزام بدفع المبيع إلى المشتري على تقدير الظفر به مستقبلاً .

وقد يعترض لهذا الجواب بان الاصل عدم تقييد الوجوب كما يرد هذه الاعتراض بان الاصل عدم اشتراط البيع على تحقق القدرة على التسليم وكل من الاعتراض والرد فاسد اما الاعتراض فلان المستفاد من اوفوا بالعقود على تقدير كونه تكليفاً ليس الا مطلق وجوب التسليم لا وجوبه الفعلى بلا تقدير كما ذكرناه في وجوب الوفاء بالنذر ومقتضى الاصل العملي ايضاً هو مطلق الوجوب حيث انه المتيقن كما لا يخفى .

واما الرد فلان اشتراط البيع بالتمكّن على التسليم مقتضى الاصل العملي حيث ان الاصل في المعاملات الفساد ولو اراد من الاصل التمسك باطلاق حل البيع فله وجه على تقدير عدم تمام الدليل على التقييد من حديث النهي عن بيع الغرر او الروايات الواردة في بيع مثل العبد الآبق مع الضميمة فتقدير جيداً .

### ثم ذكر اختلاف الاصحاب في مسألة الضال والضالة (١)

(١) كان مراد صاحب الجوادر (ره) ان اختلافهم في تلك المسألة باعتبار عدم تساملهم على اشتراط القدرة على التسلیم والا كان مقتضى لزوم احراز الشرط عدم جواز بيعهما فالمقدار المتيقن كون العجز مانعاً فلا يجوز البيع مع احرازه لامع الشك فيه لأن مقتضى الاصل عدم المانع .

واورد عليه المصنف (ره) اولاً بان العجز لا يمكن اعتباره مانعاً عن البيع فانه امر عددي والمانع يكون وجودياً يمنع عن الاثر والتقابل بين القدرة والعجز تقابل العدم والملکه فيطلق العجز على عدم القدرة فيما يمكن اتصافه بالقدرة باعتبار شخصه او كلية .

اقول المانع في المعاملات والعبادات غير المانع المعد عدمه من اجزاء العلة التامة حيث ان المانع المذبور لا يمكن كونه امراً عددياً لأن العدم لا يمنع عن تأثير شيء بل المراد به ما يكون عدمه مأخوذاً في متعلق الحكم او موضوعه وضعيّاً كان او تكليفيّاً و تقييد المتعلق او الموضوع في جعل الحكم كتقييدهما بأمر وجودي امر ممكن .

وبتعبير آخر لو كان التقييد بأمر وجودي فيطلق على ذلك الامر الوجودي الشرط ولو كان بأمر عددي يطلق على ذلك الامر العددي المانع فالمانعية ترجع الى الاشتراط لامحالة وبهذا يظهر ان ما ذكر - من ان الالتزام برجوع المانع في حقيقته الى الاشتراط فرار من المطرالي الميزاب لأن العدم اذا لم يمكن كونه مانعاً فكيف يمكن كونه شرطاً حيث ان الشرط ما يكون واسطة في التأثير - لا يخفى ما فيه من خلطه بين الشرط الفلسفى والشرط باصطلاح الفقيه .

واورد المصنف (ره) ثانياً بانه لامجال للفرق بين كون شيء شرطاً او عدمه مانعاً وانما يكون الفرق فيما اذا كان في بين أمران وجوديان مثل الفسق والعدالة دار الامر بين كون الفسق أى المعصية مانعاً عن جواز الاقتداء في الصلاة مثلاً او العدالة شرطافان في مثل ذلك يجوز الاقتداء مع الشك في عدالة الشخص وفسقه بناءً على مانعية الفسق باستصحاب عدم كون الامام فاسقاً واما بناءً على اعتبار العدالة فالاصل عدم كونه عادلاً فلا يجوز الاقتداء به .

والسرفي عدم الفرق في المقام هو ان مع استصحاب عدم القدرة على التسليم يحرز عدم صحة بيعه فان كانت القدرة شرط باعتبار عدم الشرط وان كان العجز مانعاً باعتبار وجود المانع حيث ان العجز هو عدم القدرة ولو كانت الحالة السابقة هي القدرة فيحكم بالصحة على كل الفترضين وهذا في الشبهات الموضوعية واما المحكمية فكما اذا شك في ان الشرط في البيع القدرة على التسليم في الجملة او مستمراً وان المانع العجز حال العقد او مستمراً ففي غير مورد الدليل على الاشتراط او المنع يؤخذ بعموم اوفوا بالعقود واطلاق دليل حل البيع بلا فرق بين اشتراط القدرة او مانعية العجز .

وقد يقال ان استصحاب بقاء القدرة على التسليم لا يتم في احراز الشرط فان الشرط هو التمكن على تسليم العوضين واستصحاب التمكن على تسليم ماله الى الغير لا يثبت التمكن على تسليم المال بعنوان العوضين ولكن لا يخفى ما فيه من الوهن فان عنوان التمكن على تسليم العوضين مذكور في كلمات الاصحاب واما الوارد في الادلة أى المستفاد من النهي عن بيع ما ليس عنده اعتبار كون المال تحت سلطاته

شم ان العبرة في الشرط المذكور انما هو زمان استحقاق

### التسلیم (١)

في جواز بيعه .

وأيضاً قد يقال ان استصحاب بقاء القدرة او استصحاب العجز يثمر بناءً على كون القدرة على التسلیم شرطاً او كون العجز مانعاً كما اذا اعتمدنا على النهي عن بيع ما ليس عنده واما اذا اعتمدنا على النهي عن بيع الغرر فبمجرد الجهل بكون المال في سلطانه يثبت الغرر في البيع فيحكم بفساده ولكن يمكن الجواب بان استصحاب القدرة يرفع الغرر فان مفاد دليل الاستصحاب اعتبار المكلف عالماً ببقاء كماذا كرنا ذلك فسي وجه قيام الاستصحاب مقام القطع المأمور في الموضوع والحاصل ما نحن فيه من قبل استصحاب بقاء المبیع على كيله السابق او وزنه السابق في ارتفاع الغرر .

ثمان اختلاف الاصحاب في مسألة الضال والضالة فليس وجهه ان القدرة شرط او العجز مانع بل وجهه خلافهم في جريان دليل نفي الغرر في بيعهما حيث لا يكون على المشتري مع عدم قبض المبیع ضمانه بل ضمانه على بايده قبل القبض فيقال لاغرر ولذا من التزم بالصحة حكم ببطلان البيع من زمان ظهور العجز لامن الاول ولو كان العجز الواقعي مانعاً لقال بانكشاف البطلان من الاول .

(١) حاصل ما ذكر (ره) في المقام أنه لا يعتبر التمكّن على التسلیم في بيع لا يكون فيه استحقاق التسلیم اصلاً كما في بيع العبد من ينعقد عليه وكما في بيع الشيء من يكون ذلك الشيء بيده وكذا لا يعتبر التمكّن على التسلیم في زمان لا يكون فيه استحقاق التسلیم للآخر فلا يضر عدم التمكّن عليه حال الایجاب او القبول في جميع

البيوع او بعد البيع فيما اذا باع على اشتراط التأخير في التسلیم الى زمان کبيع السلف  
والنسبة .

ويتفرع على عدم اعتبار التمکن على التسلیم قبل تمام العقد أنه لا يأس بعدم  
التمکن على التسلیم في بيع الفضولى قبل اجازة المالك حيث ان المشترى لا يستحق  
التسليم قبل اجازته وهذا على النقل ظاهر واما على الكشف يعني الحقيقي فلا يخلو  
عن الاشكال باعتبار ان المعاملة لازمة على الاصليل واقعاً مع أنه لا يتمکن على تحصیل  
ما انتقل اليه فيكون البيع المزبور باعتبار عدم تمکنه على تحصیل ماله غررياً و  
يجرى هذا الاشكال في مثل بيع الرهن ايضاً قبل اجازة المرتهن او فك الرهن ولا يجري  
فيما اذا كانت المعاملة فضولية من الطرفين .

وايضاً يتفرع على عدم اعتبار التمکن على التسلیم في غير زمان الاستحقاق انه  
لو لم يتمکن على التسلیم في بيع الصرف الى زمان ثم اتفق القبض تم به البيع المزبور  
وهذا لعدم انتقال المال قبل القبض ليقال ان البيع مع انتقال المال الى الطرف وعدم  
تمکنه على تحصیل ذلك غرر وبتعبير آخر يكون عدم التمکن على التسلیم في موارد  
اشتراط القبض نظير عدم تمکن المشترى على تحصیل المبیع حال ايجاب البایع او حال  
قبوله في عدم ايجابه الغرر والى ذلك يشير (ره) وكذا لو لم يقدر على تسليم ثمن  
السلم ... يعني لا يقدر في المعاملة عدم التمکن على تسليم ثمن السلم لأن نفس تسليم  
الثمن شرط فيه ولو وقع التسلیم تم البيع بلا غرر ولو لم يقع فلا يبيع ليكون غررياً .

وعلى ذلك فلو كان عند انشاء السلم متتمكنا على التسلیم وبعد انشائه لم يتمکن  
على التسلیم فبعروض العجز لا يكون البيع غررياً لأن المفروض عدم تمام البيع ليكون

غريباً بل لو كان عروض العجز بعد الانشاء معلوماً حال العقد فلا يضر ذلك في صحة بيع السلم وتمامه لو اتفق التسلیم قبل تفرقهما وقد تحصل مماذكر امران :

الاول - ان المعتبر من التمكّن على التسلیم حصول التمكّن في زمان يستحق الآخريه التسلیم فلا اشتراط في بيع لا يكون فيه استحقاق التسلیم اصلاً كبيع العبد من ينعتق عليه او بيع المال من جرى يده على المال مع الضمان كبيع العين المستعاره من مستعييرها المشروط عليه ضمانها كما لا اشتراط بالإضافة الى غير زمان استحقاق التسلیم نظير بيع السلم وبيع النسيئه .

والثاني انه يثبت الغرر في البيع او غيره مع عدم التمكّن على التسلیم ويبطل به البيع في غير موارد يعتبر فيها اشتراط التسلیم في نفس المعاملة كما في بيع الصرف والسلم والرهن وغير ذلك مما يعتبر فيه القبض اقول لوباع المتعه الذى لا يتمكّن فعلاً على تسلیمه بشرط تسلیمه في مان معین معتقداً تمكّنه في ذلك الزمان ولكن ظهر بعد البيع عدم تمكّنه عليه في خصوص ذلك الزمان فلازم ما ذكر من كون التمكّن على التسلیم في زمان استحقاق التسلیم شرطاً بطلان البيع المزبور ولا اظن التزامه والتزام غيره بذلك .

وقد ذكروا في باب السلف انه لو لم يتمكن البائع على اداء ما عليه عند حلول الاجل فللمشترى الصبر الى وجدان المال او فسخ العقد ولو كان التمكّن حال استحقاق التسلیم شرطاً لزم بطلان البيع المزبور لاتخدير المشترى والاظهر ان تسلیم البائع المبيع بعد تمام البيع عند اطلاقه او في الزمان المعین مع تقييد البيع بالتسلیم في ذلك الزمان شرط في المعاملة يجعل من المتعاقدین ولو تخلف هذا الشرط ولو بظهور عدم

فالقبض مثل الاجازة بناءً على النقل (١)

اللهم الا ان يقال ان المنفي في النبوى (٢)

تمكّن البائع على تسلیمه في ذلك الزمان يثبت للآخر خيار الفسخ واما الشرط في صحة المعاملة شرعاً فهو امكان وصول المبيع بيد المشتري بعدم امتناع البائع عن التسلیم اوامتناع المشتري عن التسلیم سواء كان هذا الوصول حال العقد او بعده في أى زمان .

نعم بتعيين زمان التسلیم يحصل أمر آخر يعتبر في البيع وهو ارتفاع الغرر والجهاله عنه ولكن ولا يعتبر في التعيين احراز التمكّن على التسلیم في ذلك الزمان بل يكفى فيه احتمال التمكّن عليه فيه والشرط الاول اعتباره مستفاد من النهي عن بيع ماليس عنده وماورد في بيع العبد الآبق او غيره مع الضميمه .

واعتبار الامر الثاني مستفاد من حديث نفي الغرر ومماورد في لزوم تعيين المدة في بيع السلم ونحوه ولا ينافي ذلك ما تقدم من ان التعيين بالاطلاق او بالقرينة الخاصة شرط جعلی من المتعاقدين فان الشرط المجعلی يمكن ان يحصل به الشرط الشرعی المعتبر في المعاملة نظير ما اذا باع المكيل على ان يكون كيله كذلك فانه بهذا الاشتراط الموجب تخلله الخيار يرتفع الغرر عن المعاملة فتدبر جيداً .

(١) يعني القبض في موارد اعتباره في تمام المعاملة كبيع الصرف وعقد الرهن مثل الاجازة بناءً على النقل و اولى من الاجازة بناءً على كشفها في أنه كما لا يعتبر التمكّن على التسلیم قبل الاجازة كذلك لا يعتبر التمكّن على التسلیم قبل القبض في تلك الموارد .

(٢) وحاصله أنه لا وجہ للالتزام بان النهي عن بيع الغرر ناظر الى مانعية عدم

### ولو لم يقدر على التحصيل وتعذر عليهما (١)

التمكّن على التسلیم في بيع يكون تاماً حتى من قبل الشرط الشرعي ايضاً ليقال انه لا مورد للنهي في موارد اشتراط القبض في البيع بل ظاهره مانعية الجهل في بيع يكون تاماً بنظر العرف واعتبار العقلاء كما هو مقتضى كون متعلق النهي بيعاً عرفاً فيكون المقام نظير الجهالة بمقدار المبيع في بيع الصرف فيما إذا علم بمقداره بالقبض فان الجهل بمقداره عند انشائه يكون مبطلاً ولا يفيد العلم به عند القبض .

اقول لا يخفى ما فيه فان مع اشتراط القبض في البيع لا يكون ذلك البيع غررياً ولو مع عدم احراز التمكّن على التسلیم قبل القبض حيث ان القدرة المعتبرة انما هي القدرة عند استحقاق المشتري التسلیم فلامورد لاعتبار هذه القدرة في بيع يكون القبض من شرط تمامه ليكون الجهالة بها موجباً للغرر بخلاف معلومة مقدار المبيع فانه يمكن ان يقال باشتراط المعلومة في زمان انشاء العقد كما مر فلابيعد المعلومة بعد ذلك .

والمتحصل الجهالة بالتمكّن على التسلیم الموجب للغرر في سائر الموارد لا يوجبه مع اشتراط القبض في البيع بخلاف الجهالة على مقدار البيع فانه وان لا توجب الغرر في البيع مع معلومة المقدار قبل القبض الا انه يمكن ان يقال ببطلان البيع المذبور لان الشرط في بيع المكيل او الموزون ونحوهما معلومة المقدار حين انشاء كما لا يخفى .

(١) يعني لو لم يقدر المشتري على تحصيل المبيع وتعذر التسلیم على البائع والسلیم على المشتري الا بعد مدة مقدرة عادة بحيث تكون تلك المدة مملاً يتسامح

## (١) اشكال الصحة في

## (٢) بالكفاية قيد وربما

فيها فلو كان البيع باعتبار علمهما بالحال فلا خيار للمشتري بل عليه الصبر الى تلك المدة فان البيع مع علمهما بالحال بمنزلة اشتراط التسلیم بعدها ولو كان المشتري جاهلا بالحال مع اطلاق البيع يثبت له الخيار لرجوعه الى تخلف شرط التسلیم بعد العقديت ان ظاهر اطلاق البيع الالتزام بالتسليم بعده .

ولو كانت مدة التغدر غير مضبوطة فالاظهر بطلانه فانه ظهر مما تقدم اعتبار تعين زمان استحقاق التسلیم وانه لا يكفي في رفع الغرر مجرد احراز التمکن على التسلیم في زمان ما .

(١) يكفي في تمام البيع تمکن المالك على التسلیم حتى فيما كان العاقد وكيله كما أنه يكفي فيه تمکن الوكيل عليه سواء كان مفوضاً أو مأذوناً في اجراء العقد واقباض المبيع والوجه في الكفاية ان المعتبر من قدرة المالك على التسلیم الاعم من التسلیم بال المباشرة او بالاستنابة وحيث ان التسلیم المعتبر اعم من كونه بال مباشرة او بالاستنابة فلا يضر الخطأ في الاعتقاد بان اعتقاد المشتري تمکن العاقد ثم ظهر عجزه وان المتمکن هو المالك وكذا الحال في تعین مقدار المبيع فانه يمكن الالتزام بكفاية احراز مقدار الكيل او الوزن من الوكيل العاقد اذا كان وكيله في تعین مقداره فما ذكره المصنف (ره) من عدم العبرة بقدرة العاقد كما لاعبرة بعلمه ضعيف .

(٢) حکى في الجواهر عن بعض ان كفاية تمکن المالك على التسلیم مع عجز وكيله العاقد فيما اذا كان المشتري حال العقد راضياً بتسلیم المال من الموكيل وكان الموكيل ايضاً راضياً برجوع المشتري عليه ومع عدم رضاهما بذلك يكون البيع

## وفيما ذكر من مبني مسألة الفضولي (١)

محكوماً بالبطلان ولاعنة بمجرد تمكّن المالك بدون التراضي المزبور وفرع على ذلك بطلان بيع الفضولي وعدم تمامه باجازة المالك .

ووجه التفريع ان العاقد الفضولي لا يمكن على التسليم باعتبار عدم كونه مالكاً وأذونا من المالك ولم يقع التراضي حال العقد من المشتري والمالك ثم اعترض على التفريع بأنه قد يكون العاقد الفضولي متمكننا على تسليم المال لعلمه بتمكنته على ارضاء المالك فيكون بهذا الاعتبار متتمكننا على تسليم المال واجاب عن الاعتراض بخروج الفرض عن بيع الفضولي ولا يكون مثل هذا البيع موقوفاً على على اجازة المالك هذا ولو فرض عدم خروجه بذلك عن الفضولي فلاريـب فى ان القائلين بصححة الفضولي وتمامه بالاجازه لا يقتصرـون بالفرض المزبور بل يتزمون بتمامه بالاجازه حتى فيما اذا لم يكن العاقد متتمكنـا على ارضاـء المالـك .

(١) واما ما ذكره من مبني المسألة من عدم كفاية تمكّن المالك على التسليم إلا مع رضا المشتري برجوعه اليه ورضا المالك بذلك ففساده باعتبار ما تقدم من عدم اشتراط ذلك نعم اذا قع البيع بشرط اقراض العاقد ثم ظهر عدم حصوله الامن المالـك يثبت للمشتري الخيار وهذا أمر آخر غير بطلان البيع .

واما فساد التفريع فانه يجب الالتزام بصححة عقد الفضولي وتمامـه باجازـة المالـك حتى اذا التزمـنا بمبني المسـألـة وذلك فـانـ المالـك باجازـته يـكونـ طـرـفـاًـ لـلـمعـاملـةـ ويـكونـ البيـعـ بـيعـهـ وـهـوـ حـالـ الـانتـسابـ مـتـمـكـنـ عـلـىـ التـسـلـيمـ وـلـاـ يـكـونـ العـاـقـدـ الفـضـولـيـ طـرـفـاًـ فـيـ الـعـاـمـلـةـ ليـعـتـبـرـ تمـكـنـهـ عـلـىـ التـسـلـيمـ .

واما ضعف الاعتراض فباعتبار ان تمكّن العاقد الفضولي بارضاـء المالـك ليس

## المعروف أنه يشترط العلم بالثمن قدرأً (١)

الا كعلم به بحصول الاجازه وهذا غير تمكّن العاقد على تسليم المال واما ضعف الجواب عن الاعتراض فلان مع تمكّن العاقد على ارضاي المال مستقبلا لا يكون رضا المالك بالبيع فعلياً يخرج عن الفضوليّة بل خروج البيع عن الفضوليّة بالرضا المقارن ايضاً مشكل .

(١) المشهور على اعتبار تعين الثمن في البيع فلا يصح البيع بحكم أحد هما ويستدل على ذلك برواية النهي عن بين الفرق تارة فان كون البيع غررًا مع جهالة الثمن ولو بتردد بين الأقل والاكثر لا يحتاج الى البيان واخرى برواية حماد عن ابي عبدالله(ع) قال يكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدرى كم الدينار من الدرهم (١) بدعوى ان عدم صحة أستثناء الدرهم عن الدينار لجهة تسبّبها بتردد ما بين الأقل والأكثر ولكن ظاهر المصنف (ره) كونها تأييداً لادليلاً ولعل ذلك بأعتبار عدم ظهور الكراهة في بطلان البيع نعم رواية السكوني ظاهرها بطلان البيع فإن فيها رجل يشتري السلعة بدينار غير درهم ألى اجل ، قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم (٢) .

ولكن الرواية مقتضاهما كون البطلان باعتبار عدم أحراز أصل الثمن في البيع للجهل بمقداره ، هذامع أنه يعارضها على ما قبل صحيحة رفاعة النحاس قال قلت لأبي عبدالله (ع) ساومت رجلاً بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت إليه بalf درهم فقلت هذه الف درهم حكمي عليك ان تقبلها فأبى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان أبعث إليه بالثمن فقال أرى . أن تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثراً مما بعثت إليه كان عليك أن ترد عليه مانقص من القيمة وأن كان

ثمنها أقل ما بعثت اليه فهو له ، قلت جعلت فدakan وجدت بها عيباً بعد مامسستها قال ليس لك ان تردها ولن اخذ قيمة ما بين الصحة والعيوب منه (١) ووجه المعارضة ظهورها في صحة البيع بحكم المشترى .

وقد يحاب عن المعارضة كما عن المصنف (ره) بأنه لا يمكن الاخذ بظاهر هذه واللازم طرحها قبل بصحبة البيع بحكم المشترى أو بفساده وذلك فإنه لو كان البيع بحكمه صحيحاً فلا وجه لضمان المشترى قيمة المثل فلابد من توجيه ذلك ولو بالقول بتعيين الثمن في قيمة المثل كما في الحدائق كما انه لابد من توجيهها على تقدير فساد البيع بحكم احدهما بحملها على التوكيل في بيع الجارية ولو من نفسه و ان الوكيل بعد ما باعها من نفسه بالمعاطات او غيره ادعى البائع الغبن فـى بيعها فيكون دفع المشترى قيمة مثلها تخلصاً من فسخ بيعها بخيار الغبن او بحملها على حمل الجارية بعد بيع الوكيل وصيرورتها ام الولد مانع عن رده لأن الرواية تحمل على صورة تلف الجارية ليقال ان قوله (ع) في ذيل الرواية «ليس لك ان تردها» قرينة على عدم تلفها وهذا كله مع ظهور الغبن ، واما مع عدم ثبوته فلا يكون للمشتري حق استرداد ما بعث به الى البائع من الزيادة على قيمتها .

والحاصل ان ما عن الحدائق من حكمه بصحبة البيع بحكم احدهما وانصراف الثمن الى قيمة المثل ضعيف كما ترى وان ما ذكره الاسكافى من صحة البيع فيما اذا لم يتعين الثمن بأن قال يعتلك بسعر ما بعث من غيرك ويكون للمشتري خيار الفسخ وبه يرتفع الغرر ضعيف ، فإن الخيار حكم شرعى يترب على البيع الصحيح ثم لو كان

## المعروف أنه يشترط العلم بالمعنى قدرًا (١)

موجولاً من المتعاقدين يمكن كونه رافعاً للغرر كما في بيع العين الغالية بالتوصيف إلا أنه لا يجري في ذكر الثمن بوصف مجهول كما لا يخفى .

ويمكن استظهار اعتبار تعيين الثمن وعدم جواز كونه مجهولاً مما ورد في لزوم الاعتبار في المثمن وتعيين المدة المضروبة له بما يرتفع معه التردد بين الأقل والأكثر كمافي تعيين السلف بالشهور لابوقت الحصاد ونحوه . فإنه لا يحتمل مع اعتبار ذلك في ناحية المثمن أن لا يعتبر في ناحية الثمن ولذا أستدلوا على اعتبار تعيين المدة في بيع النسبة بالأخبار الواردة في السلف .

لایقال فما واجه ضعف ماعليه الحدائق مع كونه موافقاً للصحيحه فأنه يقال ظاهر الصحيحه تمام البيع بحكم أحدهما وأنفاق المبيع إلى المشتري بالثمن الواقع عليه الحكم فيما إذا لم يكن أقل من ثمن المثل ومع كونه أقل يكون عليه ثمن المثل وتردد الثمن بين الأمرين أحدهما جعلى والآخر من الشرع غير معهود ولو كان هذا الحكم مع كثرة الابتلاء بمثل هذه المعاملة ثابتأً لكان من الواضحات عند الأصحاب فكيف ظن مع عدم الافتاء بالظهور المزبور في كلام أحد .

(١) يعتبر العلم بقدر المثمن كالعلم بلا خلاف ظاهر وعن التذكرة وغيرها دعوى الأجماع عليه ويشهد له مضافاً إلى حديث النهي عن بيع الغرر ماورد في خصوص المكيل كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (ع) انه قال في رجل اشتري من رجل طعاماً عدلاً بكميل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتعد مني هذا العدل الآخر بغير كيل لأن فيه مثل ما في الآخر الذي ابنته قال لا يصلح الا بكميل وقال وما كان من طعام سميته فيه كيلاً فأنه لا يصلح «لا يصح» مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام فإن

ظاهر (ما كان من طعام سميت فيه كيلا ) الكناية عن كونه مكيلًا كما ان ظاهر عدم صلاح بيعه مجارة بطلانه ولا ينافي ذلك ما في ذيلها هذاما يكره من بيع الطعام فإن الكراهة في الردایات لا تكون ظاهرة في المعنى الاصطلاحي المقابل للحرمة و عدم الجواز بل معناها ما يناسب مع كل منها .

وكذا لا ينافي ما في صدرها من عدم الاعتبار بقول البائع بان العدل الآخر على قدر ما اشتراه بكيل ووجه عدم المنافات انه ليس المراد عدم جواز الاعتماد باخبار البائع في الشراء على شرط ذلك الكيل المخبر به بل المراد شرائه بلاشتراط زاد او نقص وعلى تقدير اطلاق الصدر يرفع اليه عنه بما يدل على جواز الشراء بشرط الكيل المخبر به فيبقى تحت الصدر صورة وقوع الشراء بلاشرط وبنحو المجازفة .

لايقال توصيف الطعام بكونه مماسيمت فيه الكيل ظاهره كون الطعام نوعين مع أنه ليس الطعام خارجاً غير المكيل حيث لا يقال للزرع القائم على الأرض أنه طعام والحاصل انه لا يكون الوصف المزبور كناية عن كون الطعام مكيلًا كما ذكر في وجه الاستدلال لأن لازم كونه كناية كونه توضيحاً فلابد من كون المراد مماسيمت فيه الكيل المعنى الآخر كاشتراط الكيل في بيعه او اخبار البائع به ومن الظاهر ان لزوم رعاية الكيل في صورة الاشتراط او الاخبار به لا يقتضي لزوم رعايته في غير فرضهما كما هو المدعى .

فأنه يقال لو لم يعتبر الكيل في بيع الطعام يكون اشتراط الكيل فيه كساير الشروط في كون لزوم العمل بها حقيقة للمشروع له اسقاط حقه ولا يناسب ذلك قوله (ع) فإنه لا يصلح مجارة و كذلك في صورة أخبار البائع به فالمعنى حمل قوله (ع) مماسيمت فيه كيلاً على الكناية عن كون المبيع مكيلًا حتى مع اقتضاء ذلك كون الوصف توضيحاً

## رواية أبان عن محمد بن حمران (١)

فضلاً عن الاحتراز عن صورة كونه موزوناً كما في بعض البلاد .

واما دعوى أن الطعام يعم مثل اللحم ونحوه من غير المكيل فالقيد احتراز عنه ، يدفعها ملاحظة موارد استعمال الطعام بلا قرينة حيث ان ظاهره المحنطة والشعير في الروايات وغيرها فلا حظهما .

وموقفه سماحة قال سأله عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شرائمه بغير كيل ولا وزن فقال امان تأتى رجلاً في طعام قد كيل او وزن تشتري منه مرابحة فلا بأس ان اشتريته منه ولم تكله ولم تزنها اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن وقلت له عند البيع أني أربحك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك وزنك فلا بأس (١) حيث ان دلالتها على عدم جواز بيع الطعام وساير ما يكال او يوزن بغير الاعتبار فيما اذا لم يكن معتبراً في السابق او من الصحيحة السابقة حيث ليس فيها مورد للمناقشة السابقة ولو كانت المناقشة ضعيفة .

(١) ثمان في البين روایات باعتبار ضعف سندتها او دلالتها لاتصالح للاستدلال ولكن لا تخلي عن التأييدها ، منها صحيحة محمد بن حمران قال قلت لا بآ عبد الله (ع) اشترينا طعاماً فزعم صاحبه أنه كاله فصدقناه وأخذناه بكيله فقال لا بأس فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا . امانت فلاتبعه حتى تكيله (٢) .

فأنه ربما يقال بدلاتها على عدم جواز بيع المكيل بدون الكيل ولكنه لا يخلو عن التأمل فإن اللازم حمل المنع فيها على الكراهة لأن اخبار البايع بكيل المبيع

طريق شرعى الى احراز كيله فيبعه ثانياً من شخص آخر اعتماداً على اخبار بايعه سابقاً ليس من بيع الطعام بلا تعيين كيله ليحكم بفساده ولعل النهى المزبور باعتبار ان اخبار البائع ظاهر فى الشهادة التى لا تصح بمجرد اخبار البائع الاول .

واما ما ذكره المصنف (ره) من دلالتها على عدم جواز البيع بغير كيل الا اذا اخبر به البائع فصدقه المشتري فلا يمكن المساعدة عليه فان فرض كيل الطعام و اخبار البائع به مأخذ فى السؤال لاقيد لنفي الباس فى الموجب ليدل القيد على عدم الجواز بدونه .

ومنهار و아ية ابى العطارد عن ابى عبد الله (ع) قلت فاخراج الكرو الكربين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك فلا يأس فانها يفحوى مفهومها دالة على اعتبار الكيل وانه لا يصح البيع بدون فانه اذا لم يجز البيع بكيل لا يصدقه المشتري كما هو المفهوم لم يجز البيع فيما اذا لم يكن كيل اصلاً .

ومنها مرسلة عن ابن بکير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري الجص بكيل بعضه ويأخذ الباقي بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله فان ظاهر هذه ايضاً عدم جواز الشراء بلا اعتبار المبيع و تعيين كيله ولو باخبار البائع والنوى عن التفكك ارشاد الى عدم الجدوى فيه فأن مع تصديق البائع لاحاجة الى كيل بعضه ايضاً ومع العلم بكذب البائع لا يقييد كيل البعض المزبور من اعتبار الباقى، هذا لو كان المراد بكيل البعض وتصديق بايعه فى البعض الآخر عند البيع واما بناءاً على كون المراد شراء الكلى وكيل البعض و التصديق فى البعض الآخر فى مقام الاستيفاء وقبض الكلى فعدم دلالتها على اشتراط البيع أى بيع العين المخارجية بالكيل

ثُمَّ ان ظاهر أطلاق جميع ما ذكر أن الحكم ليس منوطاً بالغرر

### الشخصى (١)

أو باخبار بايعه به ظاهر .

(١) اعتبار الكيل والوزن متربنان فى الروايات على كون المبيع مكيلاً أو موزوناً لاعلى كون البيع مع عدمهما غرراً وبتعبير آخر لو كان المدرك لاعتبار الكيل والوزن رواية النهى عن بيع الغرر لكان لزوم الكيل والوزن وعدم لزومهما دائراً مدار الغرر وعدهما ولو لم يكن غرر بدونهما فلا يأس بعدم الاعتبار كما اذا كان جنس مساوياً مع جنس آخر في القيمة السوقية واريد معاوضة احدهما بالآخر فإنه لوجودها في كفتي الميزان بحيث احرز تساويهما في المقدار كفى في ارتفاع الغرر وأن لم يكن وزن كل منهما معلوماً .

والمراد من الاعتبار بالغرر الشخصى ملاحظة كل فرد من البيع وكونه مع عدم الكيل او الوزن غررياً ام لا ولكن العمدة في اعتبار الكيل او الوزن الروايات المتقدمة الظاهرة في اعتبارهما ومتضامناً عدم الجواز في المثال وأنه لا يكون دائراً مدار حصول الغرر وعدهما بل المدار كون المبيع مكيلاً او موزوناً نعم يمكن ان يكون ارتفاع الغرر حكمة في اعتبار الكيل والوزن في بيع المكيل او الوزن والظاهر ان الحكم يتبع موضوعه لاحكمته وهذا هو المراد بالغرر نوعاً .

وقد تحصل مما ذكرنا ان الغرر وان لم يكن في الامثلة المذكورة في عبارة المصنف (ره) ولا يعمها حديث النهى عن بيع الغرر ولكن يعمها الروايات الظاهرة في أن المكيل او الموزون لا يصلح بيعه الا بالكيل او الوزن و هذا مع قصد البيع واما اذا أريد انشاء المعاوضة بين الجنسين فلاتدخل في تلك الاخبار ايضاً وقد تقدم في

## ثم أن الحكم في المعدود ووجوب معرفة العدفيه حكم المكيل

والمزون (١)

أول الكتاب أن المعاوضه بآنشائها لاتدخل في عنوان البيع بل المعاوضه عنوان مستقل يعمها مثل قوله سبحانه وآله بالعقود .

ثم لا يخفى انه ربما يكون جنس مكيلا او موزوناً في حال ويكون معدوداً في حال آخر فأن القضاة والنحاس من الموزون عند عدم كونهما بصورة الدرهم والفلس واذا كانوا بصورتهما كالمعمول في عصرنا الحاضر فلا يعتبر وزنها ولا باس بجعل احدهما ثمناً مع الجهة بوزنه و ايضاً لو كان العوض أقل من الآخر المفروض كونهما من جنس واحد كما اذا اعطي المسكوك بسكة مائة فلس بدرهمين مسکو کین كل منهما بخمسين فلساً مع كون العوضين عن جنس واحد وزن احدهما اكثر من العوض الاخر فلا يكون من الربا في المعارضة حيث ان الربا لا يجري في المعدود .

(١) يعتبر في بيع المعدود العد بالخلاف ظاهر قدماً وحديثاً الا عن الارديلي (ره) حيث منع الاعتبار ويستدل عليه بصحيحة الحلبى عن ابى عبدالله (ع) انه سئل عن الجوز لانستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما باقى على حساب ذلك العدد قال لا باس وقيل بعدم الدلالة لها على اعتبار العدد فإنه وان يظهر فيها ان الاعتبار كان مرتکزاً للسائل ولكن لا يلزم الردع عن مثل هذا الارتكاز مما لا يوجب ارتكاب الحرام او ترك الواجب خصوصاً مع تجویزه (ع) الكيل في الفرض معوضاً ووضوح ان المعدود مع اختلاف حجمه من حيث الصغر والكبر لا يحرز عدده بالكيل الاعلى وجه التخمين .

## وعد العلامة البطيخ والبازنجان (١)

### لو قلنا ثان المناظر في اعتبار تقدير المبيع (٢)

ولا يخفى ما فيه فان لزوم ارشاد الجاهل في الشبهة الحكيمية وبيان الحكم الشرعي فيها لا يختص بالواجبات والمحرمات وأن الكيل في مثل الفرض يجعل طريقاً إلى احراز العدد ولذا لا يكفي فيه مجرد التخمين .

(١) هذار ارجح الى تعين الصغرى وانه في السلم لا بد من اعتبار الوزن حتى في المعدودات وانما يعتبر العدد فيها في بيع الحال باعتبار احراز وصفها بالمشاهدة وفيه ما لا يخفى فان الوصف فيها حتى من حيث الحجم يعرف بالوصف ومقداره بالعدد فلا وجہ لاعتبار الوزن فيها حتى في السلم .

(٢) وحاصله انه لو قيل بأن المعتبر في البيع انتفاء الغرر فيه أى المجهولة الموجبة للخطر والضرر فلا ينبغي التأمل في جواز بيع المكيل بالوزن وبالعكس وكذا بيع المعدود بالوزن او الكيل مع فرض انتفاء الغرر بهذا التحوم من الاعتبار بل يكفي في بيع ما ذكر المشاهدة مع فرض انتفاءه ولكن كون المعيار انتفاء الغرر خلاف ظاهر كلماتهم وان انتفاءه في تقدير المبيع بالكيل او الوزن او العد حكمة سداً لباب التنازع فيما بعد كما هو الحال في حكمة بعض الامور المعتبرة في اکثر المعاملات .

واذا كان الامر كذلك فيقع الكلام في جواز تقدير كل من المكيل والوزن والمعدود بالآخر بأن جعل التقدير الآخر طريقاً إلى احراز التقدير المعتبر فيه بان يجعل الكيل طريقاً إلى وزنه او عدده وبالعكس وجعله طريقاً لا يحصل بمجرد القصد ليقال انه لا دخل للقصد في خروج البيع عن الجزا ف وعدم خروجه بل المراد من الجعل نظير الكيل الوارد في بيع الجوز في استكشاف العدد بالكيل او بالعكس واذا

كان التفاوت المحتمل مما يتسامح فيه فيمكن أن يقال بجواز ذلك خصوصاً فيما إذا كان التقدير المعتبر فيه عسراً.

والوجه في الجواز أن المبيع في هذه الصورة قد يبيع بالتقدير المعتبر فيه غاية الامر قد احرز ذلك التقدير بالطريق الآخر ويفيد ذلك رواية عبد الملك بن عمر قال قلت لابي عبدالله (ع) اشتري مأة رواية من زيت فاعترض راوية او اثنتين فائتنهما ثم آخذ سایره على قدر ذلك قال لا يأس فأن اخذ سایره بقدر ما فرض وزنه انما يكون بجعل ظرف الزيت طريقاً ألى أحراز وزنه واستدل بهافي التذكرة على جواز بيع الموزون عند تعذره بوزن واحد من المتعدد ونسبة الباقي إليه .

وعطف على الاستدلال بهما قوله ولأنه يحصل العلم بالوزن ومقتضى المعطوف عدم انحصر جواز التقدير بالنحو المزبور بصورة تعذر الوزن وتقيد الجواز في كلامه بصورة التعذر لاستظهاره القيد المزبور من الرواية المشار إليها وبما أنه قيد غالبي لا يقتضي انحصر الجواز بتلك الصورة ولكن عدم الاقتضاء مع فرض ان الجواز في التقدير بالنحو المزبور على القاعدة لما ذكرنا من انه في الحقيقة بيع ذلك الشيء بذلك التقدير و الا لما كان التجويز في فرض التعذر تجويزاً لما ذكر مطلقاً .

وإذا كان التفاوت المحتمل فيه غير متسامح فيه فالظاهر الجواز ايضاً مع البناء على المقدار المستكشف ومعنى البناء هو الاشتراط بان لا علم للتفاوت لكان للمشتري الرجوع إلى البائع بمقدار النقص أو للبائع الرجوع إلى المشتري بمقدار الزيادة نظير الاشتراط بخبر البائع بالوزن أو الكيل وما تقدم في صحيحة الحلبي من المنع عن

ثُمَّ أَنْهُ لَوْ عِلْمَ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَوْ وَقَعَتْ مَعْالِمَةُ الْمُوزَونَ بِعَنْوَانِ  
مَعْلُومٍ (١)

كِيلٍ أَحَدُ الْعَدَلَيْنَ وَشَرَاءُ الْآخَرِ بِحَسَابِهِ مَحْمُولٌ عَلَى الشَّرَاءِ بِدُونِ الْبَنَاءِ .

أَقُولُ إِذَا جَعَلَ الْكِيلَ فِي الْوَزْنِ طَرِيقًا إِلَى الْوَزْنِ أَوْ فِي الْمَعْدُودِ طَرِيقًا إِلَى الْعَدْدِ  
بِحِيثُ لَوْ انْكَشَفَ تَخْلُفُ الْكِيلِ الْمَزْبُورِ عَنِ الْعَدْدِ الْمَكْشُوفِ يَبْثُتُ لِلْمُشْتَرِيُّ حَقَّ  
الْمَطَالِبِ بِمَقْدَارِ النَّفْصِ أَوْ لِلْبَايْعِ بِأَسْتَرَادِ الزَّائِدِ فَلَا يَفْرَقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ كُونِ التَّفَاوْتِ  
الْمُحْتَمَلِ مَا يَتَسَامَحُ فِيهِ وَعَدْمِهِ وَيَكُونُ الْفَرْضُ كَمَا لَوْ اشْتَرَى الْمُوزَونَ بِالْوَزْنِ وَ  
انْكَشَفَ بَعْدَ ذَلِكَ نَفْصَانُ الْوَزْنِ بِمَقْدَارِ يَتَسَامَحُ فِيهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِيُّ حَقَّ الْمَطَالِبِ  
بِمَقْدَارِ النَّفْصِ .

وَإِمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْوَزْنُ فِي الْمَكْيَلِ أَوْ بِالْعَكْسِ طَرِيقًا فَالظَّاهِرُ عَدْمُ الْجَوازِ بِلَا  
فَرْقٍ بَيْنَ الْمُوزَونَ وَالْمَكْيَلِ وَذَلِكَ فَإِنَّ الْمَالِيَّةَ فِي الْمُوزَونِ يَعْلَمُ بِالْوَزْنِ وَفِي الْمَكْيَلِ  
بِالْكِيلِ حَتَّى لَوْ سَلِمَ بِأَنَّ الْوَزْنَ اَصْلُ فِي الْكِيلِ فَإِنَّ كُونَهُ اَصْلًا لَا يَنْافِي هَجْرَهُ فَعَلَى فِي  
تَقْدِيرِ مَالِيَّةِ الْمَكْيَلِ بِحِيثُ يَكُونُ بِيعْهُ بِلَا كِيلَ مِنْ بِيعْهُ جَزَافًا نَظِيرِ بِيعْهُ بِمَلَاءِ الْيَدِ أَوْ بِقَصْعَةِ  
مَجْهُولَةِ الْمَقْدَارِ مَعَ أَنَّ مَا ذَكَرَ (رَه) مِنْ اِنَّ الْمَكَائِيلَ الْمُتَعَارِفَةَ عَلَى اختِلَافِهَا فِي الْمَقْدَارِ  
لَيْسَ لَهَا مَأْخُذٌ إِلَّا الْوَزْنُ يَمْكُنُ عَكْسُهُ بِأَنَّ الْمَوَازِينَ الْمُتَعَارِفَةَ الْمُخْتَلِفَةُ فِي الْأَماْكِنِ  
الْمُخْتَلِفَةِ لَيْسَ لَهَا مَأْخُذٌ إِلَّا الْكِيلِ .

(١) لَمْ يَعْلَمْ مَمَّا تَقْدِمُ عَدْمُ جَوازِ الْبَايْعِ فِي الْمُوزَونِ بِالْوَزْنِ الْمُتَعَارِفِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ  
فِيمَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ الْمُشْتَرِيُّ وَلَا يَكْنِي مَعْلُومَيْةً عَنْوَانَ الْحَقَّةِ أَوْ الْوَزْنَةِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ  
الْعَنَاوِينَ وَكَيْفَ يَكُونُ الْفَرْضُ مُثْلِ بَيْعِ الشَّيْءِ بِالْمَشَاهِدَةِ مَعَ أَنَّ فِي الْأَوَّلِ لَوْ احْرَزَ  
نَفْصَ الْمَبَيْعِ عَنِ الْمَقْدَارِ الْمُعْنَوْنَ لَكَانَ لِلْمُشْتَرِيِّ الْمَطَالِبُ بِمَا يَقْبَلُهُ مِنْ الثَّمَنِ بِخَلْفِ

فأن الظاهر السؤال اعتقاد السائل عدم جواز ذلك في غير حال

الضروره (١)

بقى الكلام في تعين المناط في كون شيء مكيلا (٢)

بيعه بالمشاهدة اضف الى ذلك جريان السيرة على البيع والشراء من الغرباء الواردين في البلاد المختلفة والمعاملة مع أهلها بالكيل او الوزن المعروف عندأهل تلك البلاد من غير علمهم بنسبة ذلك الكيل او الوزن الى الكيل او الوزن المعروفيين في بلادهم فتدبر جيداً .

(١) لم يعلم من ظاهر السؤال ما ذكر قبل ظاهره ارتكاز احرار العدد في بيع مثل الجوز وعدم التعرض في الجواب لردده مقتضاه تقريره على مرتكذه وعلى ذلك فلا بأس بجعل الكيل او الوزن طريقاً إلى العدد على قرار ما تقدم من جعل الكيل طريقاً إلى الوزن وعكسه اما بيع المعدود بالكيل او الوزن بما هو من غير جعلهما طريقاً إلى العدد فالاظهر عدم جوازه فيما اذا كان تعين مالية المتعاق بالعدد دون الوزن او الكيل بل بيتهما لا يخرج البيع عن الجزاف والمشاهدة وما قبل من كفاية الوزن في بيع المعدود او تعينه في السلم لا يمكن المساعدة عليه الا اذا اريد ما يكون تعين المالية فيه بالعدد وبالكيل او بالوزن ايضاً والله سبحانه هو العالم .

(٢) وحاصله أنه قد ذكر ان المعيار في كون متعاق مكيلا او موزوناً عصر النبي (ص) فكل متعاق كان في عصره مكيلا فاللازم بيته كيلا في جميع البلاد وجميع الاعصار وكذلك ما كان في عصره موزوناً فاللازم أن بياع وزناً كما ذكر حتى فيما جرت العادة على بيته بالعدد المشاهدة حيث ان البيع على العادة المتأخرة محكم

بالبطلان نعم لولم يكن شيء في زمانه (ص) مبيعاً بالكيل أو الوزن ولو بعدم وجود ذلك الشيء في ذلك العصر فالمتبع فيه عادةً بلدان فأن كان في بلد مكيلاً فيما يعنى بذلك البلد بالكيل وفي الآخر موزوناً فيما يعنى بذلك الآخر بالوزن وقد نسب بذلك في مجمع البرهان والحدائق إلى أجمع الأصحاب واتفاقهم .

وقد اورد على ذلك في الجوادر بان ما في كلمات الأصحاب من أن ما كان يباع كيلاً في عصره (ص) يباع كيلاً في جميع البلدان وما كان يباع وزناً يباع في جميع البلدان بالوزن راجع إلى جريان الربا في معاوضة الشيء بجنسه لا إلى مسألة اعتبار التعين في العوضين في البيع وبتعبير آخر كل متاع كان يباع في عصره كيلاً ، فلا يجوز مبادلة بجنسه بالزيادة أو النقصانة حتى ما إذا صار بذلك المتاع في العصور التالية من المعدود أو يباع بالمشاهدة وكذلك ما إذا كان في عصره (ص) موزوناً أو أما أنه يعتبر في بيع الأول ، الكيل حتى في العصور التالية وفي بيع الثاني الوزن مع خروجهما إلى المعدود فلا دلالة في كلماتهم على ذلك فضلاً عن أن يكون أجمعاؤ بل المعيار في اعتبار الكيل أو الوزن أو العدد في بيع شيء عادةً كل بلد في كل عصر ودخول الربا في المعاوضة مسألة واعتبار الكيل أو الوزن في بيع الشيء مسألة أخرى فلا يكون الأجماع في الأولى أجمعاؤ في الثانية .

وناقش المصنف في كلام صاحب الجوادر بان ما ذكره معياراً في كون شيء مكيلاً أو موزوناً في باب الربا فهو معيار لاعتبار الكيل أو الوزن في بيع الشيء في جميع البلاد وجميع العصور .

واستشهد لذلك بوجوه ثلاثة - الأول ملاحظة كلام الشيخ (ره) في المبوسط

حيث ذكر فيه انه لو كانت العادة في عصره (ص) الكيل في بيع شيء لم يجز بيعه الا كيلًا في سائر البلاد وما كان في عصره (ص) بيعه وزنًا لم يجز بيعه الا وزنًا في سائر البلاد والاصل في بيع شيء كيلاً الكيل عند اهل المدينة وفي بيعه وزنًا الوزن عند اهل مكة هذا كله بلا خلاف .

واما اذا لم تعرف العادة في عصره (ص) فالمتبوع في بيع ذلك الشيء عادة كل بلد الثاني أن الموضوع في المسئلتين أي مسئلة جريان الربا في المعاوضة ومسئلة اعتبار العوضين بالكيل او الوزن امر واحد وهو كون الشيء ما يکال او يوزن و اذا ذكر تحديد الموضوع في المسئلة الاولى يكون ذلك تحديدًا للموضوع في المسئلة الثانية ايضاً الثالث القياس الاستثنائي وهو أن الربا اذا جرى في معاوضة شيء بمحضه يعتبر الكيل او الوزن في بيعه في جميع الاعصار والبلدان على ما هو ظاهر كلماتهم ولكن الربا يجري فيما كان موزوناً او مكيلاً في زمان الشارع (ص) فتكون النتيجة أنه اذا كان شيء في زمانه (ص) مكيلاً او موزوناً فيعتبر الكيل او الوزن في بيعه في جميع البلدان والاعصور حتى اذا صار بذلك عادة البلدان على خلاف ذلك وانتفاء الغر فيه بالعد او بالمشاهد فان انتفاء الغر كما تقدم حكمة لأنها علة في اعتبار المبيع وتعيين مقداره .

ويترتب على ما ذكر انه لو ثبت بيع شيء في عصر النبي (ص) بالمشاهده ثم جرت العادة في العصور التالية بيعه بالوزن او الكيل فلا يعتبر في بيعه الوزن او الكيل مع ان ذلك خلاف ظاهر الروايات مثل قوله (ع) مامن طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح بيعه مجازفة فان ظاهرها وضع المكيال في بيعه في عصر الامام (ع) او في عادة عرف السائل او المتباعين واجاب (ره) عن ذلك بأنه يمكن أن يكون هذا التعبير ونظيره

باعتبار أنه لم يتغير الأشياء في زمانه (ع) عما كانت عليه في زمان النبي (ص) ولكن يبقى في البين أنه مع ارجاع الأخبار إلى اعتبار الكيل أو الوزن في الأشياء التي كانت تباع في زمانهم بالكيل أو الوزن فلأوجه للالتزام بأنه إذا لم يحرز في شيء ذلك يكون المتبعة في العرف العام فعلاً.

ومع عدم العرف العام واختلافه فالمتبع في كل بلد عادة عرفه فإن الأخبار المشار إليها لا تكون ظاهرة في رعاية هذه الأمور خصوصاً بنحو الترتب على ما نطق به كلماتهم .

وقد تصدرى (ره) للجواب عن ذلك كله بحمل الأخبار المشار إليها على لزوم رعاية العادة المعروفة بين المتباعين في كل عصر فان ظاهر تلك الأخبار بيان جعل الحكم بمفاد القضية المحققة غاية الأمر يؤخذ في الأحكام الثابتة على خلاف ذلك بالاجماع بأن يقال لو كان شيء في عرف المتباعين يباع بالمشاهده ولكن احرز أنه كان في عصر النبي (ص) مكيلاً أو موزوناً لا يجوز فيه الربا ولا يجوز بيعه إلا بالكيل أو الوزن في جميع البلاد وجميع العصور .

اقول أmadعوى الاجماع على أن العبرة في حرمة الربا ولزوم تعين العوضين بالكيل أو الوزن كون طبيعى الشيء في عصر النبي (ص) مكيلاً أو موزوناً بحيث لو خرج عن كونه مكيلاً أو موزوناً بعد ذلك فيحرم أيضاً الربا فيه بل يعتبر الكيل أو الوزن في بيعه إلى الأبد فهذا خارج عن الأخبار الواردة في البابين فان ظاهرها اعتبار الكيل أو الوزن وحرمة الربا في بيع الشيء والمعاوضة عليه مادام كونه معنواناً بعنوان المكييل أو الموزون كما هو الظاهر الاولى في كل حكم جعل بعنوان القضية

## ثمان الظاهر اعتبار كون الخبر طریقاً (١)

الحقيقة وحمل الاخبار على القضية الخارجية او على القضية الحقيقة بمعنى ان كون طبيعى معنواناً بعنوان المكيل والموزون في زمان صدور الاخبار يوجب حرمة الربا فيه واعتبار الكيل والوزن في بيعه الى الابد خلاف الظاهر الاولى في الحكم المعمول بنحو القضية الحقيقة و ما ذكر من ان العبرة في الحكم بزمان النبي (ص) لا يحرز عمومه لاعتبار العوضين ولا يثبت الاجماع في البابين بمجرد كلام الشيخ في المبسوط والعلامة في التذكرة مع ان الاجماع في باب حرمة الربا في المعاوضة ايضاً مخدوش لعدم احراز اصل الاتفاق و عدم احراز كونه أجمعياً تعبيدياً لاحتمال أنهم افتوابما ذكر لزعمهم ان ما ذكر مقتضى بقاء حلال محمد (ص) على حلاله وحرامه على حرمه الى يوم القيمة وأن حكمي على واحد حكمي على الجماعة فتدبر .

(١) اعتبار خبر البايع في صورة كونه مفيضاً للاطمئنان والوثق او كون المخبر ثقة لاشكال فيه وفي صحيحة محمد بن حمران قال قلت لابي عبدالله (ع) اشترينا طعاماً فزع عمن صاحبه أنه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لابأس فقلت أيجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا امامانت فلابتابعه حتى تكيله واما اذا لم يكن خبر البايع كذلك فهل يكفى اخباره في جواز الشراء فقد اشكل المصنف (ره) وذكر أن الأقوى اعتبار الظن بناءً على أن اعتبار تقدير المبيع بالكيل او الوزن والعدل يدور مدار الغر الشعنصى فيكتفى الاخبار المذبورة فيما اذا كان البيع مبيناً على المقدار المخبر به لارتفاع الغرر بالاشتراط .

اقول لو كان الملاك اعتبار رفع الغرر فلا حاجة الى الاخبار ايضاً بل لو كان

## وعلى تقدير الحكم فيه بالصحة فلو تبين (١)

البيع بشرط كونه كذلك مقداراً صحيحاً ولو لم يخبر البائع بذلك المقدار بأن قال أني لا اعلم وزنه ولكن ابيعه على أن يكون كذلك مقداراً أو يرتفع الخطأ بأشترط الخيار للطرفين من غير تعين للمقدار أيضاً وصحة البيع كذلك يشكل الالتزام به القوله (ع) وأمام انت فلاتبعه حتى تكيله فإنه لو لم يجز البيع استناداً إلى أخبار البائع الأولى فكيف يجوز مع اشتراط الخيار كما لا يخرج عن المجازفه بمجرد اشتراط المقدار .

والحاصل إنما يجوز الشراء بأخبار البائع فيما إذا خرج البيع بالاعتماد عليه عن البيع بالمجازفه و خروجه به عنها يحصل بأمررين كون أخباره موجباً للوثوق والاطمئنان وكون الشراء مبنياً على المقدار المخبر به والنها عن البيع قبل الكيل محمول على صورة وقوع البيع بدون الأخبار المذكورة وغير مبني على المقدار المعين ومما ذكرنا يظهر الفرق بين أوصاف المبیع وبين كيله وزنه فان المعتبر فيه خروج البيع عن الغرر وفي الثاني أحراز كيله او وزنه كما هو مفاد الأخبار وعلى ذلك فيكتفى في الأوصاف اشتراطها ولا يكتفى في الكيل والوزن الا أحرازهما بوجهه معتبر كما نقدم .

(١) اقول قد نقدم أن حللاً البيع بالإضافة إلى الأجزاء المخارجية فيما إذا كان بيعه من قبيل بيع المتعدد وعليه ظهور النقص يكون من قبيل عدم بعض المبيعات ولا زمه رجوع ما يقابلها من الثمن إلى المشتري وفي صورة ظهور الزيادة يبقى الزائد على ملكه ولا يكون ذلك موجباً لبطلان البيع رأساً كما في صورة اختلاف الموجود خارجاً مع عنوان المبیع عرفاً كما اذا باع فرساً في مكان حماراً ولا يكون من قبيل تخلف الوصف الموجب للخيار بين ابقاء البيع بهاته او فسخه نعم يجري فيما نحن فيه مع

### بيع بعض من جملة متساوية الأجزاء (١)

التخلف باليزيادة والنقيصة خيار فسخ البيع لبعض الصفة كما لا يخفى .

(١) المراد بالبعض ما يقابل تمام المجموع فيعم البعض جميع الأقسام الآتية كما أن المراد بمتساوية الأجزاء كون الجملة مشتملة على ابعاض يساوى بعضها مع بعضها الآخر في العنوان كصاع من صبرة فيمكن أن يريد بقوله بعث صاعاً من هذه الصبرة المحصة التي يكون كيلها صاعاً وبقوله بعث ذراعاً من هذا لكرbas المحصة التي تكون مساحتها ذراعاً وبقوله عبداً من العبددين نصف كل منهما ولا ينبغي التأمل في صحة بيع البعض من الجملة كذلك وكون المشترى شريكاً مع البائع بالمحصة المقدرة بعنوان الصاع ونحوه أخذأ بادلة حل البيع ووجوب الوفاء بالعقود ولكن اختار في التذكرة في بيع عبد من عبدين او شاة من الشاتين البطلان فيما اذا كان المراد بالعبد او الشاة المحصة المشاعه وحيث أنه لا يمكن للعلامة ان يتلزم بعدم جواز تمليل المحصة من العبددين او الشاتين للاخر مجاناً او بالعرض فلا بد من ان يكون حكمه بالبطلان في الفرضين باعتبار عدم ظهور عبد من عبدين او شاة من شاتين في الاشاعة ويعتبر في صحة البيع ظهور الكلام في المراد بالإضافة الى العوضين ايضاً .

وبتبيير آخر لا يظهر من لفظ عبد نصف عبدين ومن الشاة نصف الشاتين بنحو الاشاعة ولكن لا يخفى ما فيه اولاً بأن المعتبر في انشاء البيع ظهور الكلام في التمليل بالعرض ، واما كون العوضين أى شيء فالمعتبر فيه علم المتقدمين به وتعيينهما سواء كان للكلام ظهور فيه أم لا لأن مع العلم المذبور يخرج البيع عن كونه غررياً كما تقدم في اعتبار العلم بوزن المبيع او كيله والمفروض في المقام علم الطرفين بالمراد .

و ثانياً لو كان ظهور الكلام معتبراً في صحة البيع لما يصح البيع مع أراده الإشاعه حتى في قوله بعث صاعاً من هذه الصبرة لما سيأتي من عدم ظهوره في الإشاعه .

ومما ذكرنا يظهر ما في كلام النائيني (ره) في الإيراد على التذكرة من أن مقام الانبات لا دخل له في مورد البحث وإنما الكلام في مقام الثبوت ووجه الظهور ان ظاهر كلام التذكرة البطلان فيما إذا أراد يقوله بعث عبداً من عبدين أو شاهة من شاهتين الحصة المشاعة وهذا الحكم صحيح لو قلنا باعتبار ظهور الكلام في تعين العوضين زابداً على ظهوره في تملك العين بعوض وليس مراد العلامة أن يبع الحصه من العبددين غير جائز والأكما تقدم تملك الغير الحصة منها بالعوض أو مجاناً من الواضحت .

ثـانـه قد اشار النائيني (ره) في المقام الى المسئلة المعروفة من كون القسمة وتعين حصة كل من الشركاء بيعاً او افرازاً وبنى ذلك على الاختلاف في ان مادة الجسم المطلق تنتهي الى اجزاء لان قبل شيء منها القسمة خارجاً ولا ذهناً ويسمى بالجزء الذي لا يتجزى او أنه لا ينتهي الى ذلك وكل ما يكون به الجسم قابل للقسمة الى غير النهاية كما هو المذهب المعروف أو أن الأجزاء الى غير النهاية بالفعل وأن الجسم مؤلف منها كما هو مذهب النظام وعلى القول بالجزء الذي لا يتجزى يكون القسمة بيعاً حيث ان الجزء المزبور لان قبل الإشاعه فيكون ملكاً لأحد الشركين وبالقسمة يقع المعاوضة بين تلك الأجزاء بخلاف الالتزام بأن الجسم لا ينتهي الى الجزء كذلك وان كل جزء مفروض فيه مشترك ويفرز حصة كل من الشركاء في فردم من تلك الحصة .

وبتعمير آخر المملوك لكل من الشركاء حصة من السهم وتلك الحصة في نفسها

كلى يقبل الانطباق على غير المعين من المجموع وعلى المعين منه وبالقسمة يفرز ويعين في المعين اقول في المقام امران احدهما ابتناء القول بكون القسمة بيعاً ليجري عليه احكامه من ثبوت خيار المجلس مطلقاً وختار الحيوان فيما اذا كان المال المشترك حيواناً وغير ذلك من الاحكام او كونها افرازاً وتعين الحصة فيلزم بحصولة لا يجري عليه احكام البيع حتى على الاختلاف في مادة الجسم وأنها تنتهي الى الجزء الذي لا يقبل القسمة خارجاً ولا ذهناً .

والثاني في ان المملوک لكل من الشركاء في نفسه كلى يقبل الانطباق على المعين وغيره وبالقسمة يتعين .

اما الامر الاول فالظاهر أن الاختلاف مادة الجسم و أنها تنتهي الى الجزء الذي لا يتجزى املاً و على الثاني تكون القسمة فيها الى غير النهاية فعلية ام بالقوة لا يرتبط بمسئلة كون القسمة بيعاً او افرازاً حيث ان الجزء الذي لا يتجزى وكذا الاجزاء غير المتناهية لا تعتبر ملكاً او مالاً بدون فعلية الشيء و حصوله بصورة . ومع حصوله كذلك يقبل القسمة ويكون مورد الاشاعة كما أن الاشتراك بالاشاعه يجري في الاعمال والمنافع وفي بعض الحقوق ايضاً مع ان شيئاً منها لا يرتبط بالجسم و انتهائه الى الاجزاء وعدمه .

واما كون المملوک لكل من الشركاء كلياً فلان السهم كالنصف في نفسه كلى ينطبق على كل نصف خارجي على البدل وعلى ما يفرض من الشيء بعد الافراز وكل ما في الخارج وان كان متعميناً في نفسه الان السهم المملوك لاحد الشركين لا يتعين في الخارج الا بالاعتبار المعتبر عنه بالقسمة فلاتكون القسمة بيعاً ليجري عليها احكام البيع

ولامعاوضة ليجري عليها مثل ربا المعاوضة كما إذا كانت في الخارج صبرتان أحدهما حنطة والآخر شعير و كانت الشعير ضعف الحنطة كيلا والحنطة ضعف الشعير قيمة فيجوز لأحد الشريكين في مقام القسمة اختيار صبرة الشعير مع القراضى من غير لزوم ربا المعاوضة حيث أن حقيقة القسمة اعتبار تعين السهمى النصف الكلى في المعين غاية الامر يكون اعتبار التعين في موارد القسمة الافرازية بحسب المالية واجزاء العين وفي موارد قسمة التعديل بحسب القيمة ولذا لا يجبر بعض الشركاء على قسمة التعديل مع امكان القسمة الافرازية بل يكون الافراز مقدماً على التعديل بحسب المرتبة .

لابقال اذا كان السهم من الشركاء كلياً في موارد الشركة بنحو الاشاعة فما الفرق بينه وبين الكلى في المعين وأيضاً لو كان السهم كلياً فلاواقع معين لذلك الكلى قبل القسمة فكيف يرجع في تعين ذلك السهم في المعين الخارجي إلى القرعة ويعين بها على ما هو ظاهر كلماتهم مع ان القرعة لا مورد لها الا اذا كان الواقع فيه مجهولاً ولذا التزم صاحب الجوهر بان المملوک لكل من الشركاء سهم معين في علم الله ولو باعتبار علمه سبحانه بما يخرج بالقرعة مردد بين مصاديق الى ان يخرج عن الترديد .

فإنه يقال كل من السهم في الاشاعة والكلى في المعين وإن كان كلياً في نفسه إلا ان الثاني يتعمى بحسب الخارج بالاعتبار مع تعدد الأفراد وبالانحصر مع عدمه بخلاف الاول فإنه ينطبق على الكسور الخارجية من الجملة واجزائها ولا يتمين في شيء بالاعتبار والقسمة كما تقدم .

وبتعبير آخر فيما اذا كان الشيء الخارجي واحداً كالشاشة الواحدة فلامورد فيها للكلى في المعين ويمكن تتحقق الاشاعة فيها او اذا كان ما في الخارج متعدداً بحيث يمكن

### ولا بين العلم بعدد صيغان الصبرة (١)

اخراج الكلى منه فكمما يمكن فيه بيع الكلى فى المعين كذلك يمكن بيع بعض منه بنحو الاشاعة غاية الامر الكلى فى المعين ينطبق على بعض يكون له وجود مستقل بخلاف البعض بنحو الاشاعة فإنه ينطبق على الكسور ولكن يصلح تطبيقه على البعض الذى له وجود مستقل ويعبر عن هذا التطبيق بالقسمة وما فى الجواهر من فرض تعين الشهم فى الواقع بحسب علم الله قبل القرعة لادليل عليه بل مخالف لما يعتبره العقلاه فى موارد الاشاعة نعم يمكن دعوى استفادة التعين بالقرعة فى مقام تنازع الشركاء فى مقام القسمة و عدم رضاهم بها بدون القرعة من بعض الروايات وفي صحيحة ابي بصير ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الاخرج سهم المحقق .

لا يقال المملوك فى مورد الاشاعه هى العين الخارجية وكيف يصير الملك لأحدهما السهم الكلى مثلا اذا ورث اثنان البيت الخارجى تدخل نفس ما فى الخارج فى ملك الوارثين والابقى الخارج فى ملك الميت او تصير بلا مالك فانه يقال نعم تكون البيت الخارجى ملكا لهما ويكون الكلى المنطبق على الكسور الخارجية من البيت ايضاً مورداً لاعتبار الملكية حيث لهذا الاعتبار اثرو بما ان الكلى لا وجود له سوى ما فى الخارج فلا يعتبر الكلى ملكاً وال موجود الخارجى ملكاً آخر و ان شئت فلاحظ مورد بيع الكلى فى المعين فان ما هو ملك للبائع هو الخارج واذا باع منها صاعاً بنحو الكلى فى المعين يكون ذلك الكلى ايضاً ملكاً لانه ملك آخر حيث ان اعتبار الملكية فى ناحية الكلى باعتبار وجوده وليس للكلى وجود آخر غير ما فى الخارج فتدبر .

(١) وذلك فان الجهل بصيغان الصبرة لا يوجب جهالة فى مقدار المبيع بعد

ويؤيده انه حكم في التذكرة (١)

وان قصدا معيناً من عين (٢)

وارتفاع الجهة في المخصوصية (٣)

تحديد الكسر المشاع المبيع بالصاع من تلك الصبرة .

(١) ووجه التأييد انه لو كانت الجهة موجبة لبطلان البيع دون الابهام لكان

على العلامة الحكم بالصحة في الصورة الاولى ايضاً حكمه بالبطلان فيها وبالصحة في الصورة الثانية أى فيما اختلف احد العبددين المتساوين من غير علم بعين التاليف ظاهر في ان الابهام في المبيع في نفسه موجب لبطلان البيع ولذا يحكم بالصحة مع ارتفاعه كما في الصورة الثانية .

(٢) المراد بالمعين من عين مقابل الكل في المعين اي الفرد الخارجي المنتشر

والمردود سواء كان التردد بحسب صورة العقد فقط او المردود الواقعى كما يشهد بذلك تعليل حكمه بالبطلان بالغدر وكونه من بيع المعدوم حيث ان الغدر يجرى في المردود بحسب صورة العقد والمعدوم في المردود الواقعى ولو كان مراده المردود بحسب صورة العقد فقط لا يختصر بالتعليق بالغدر .

(٣) يعني ان الغدر الشرعي تتحققه لا يلزم تتحقق الغدر العرفى كما في بيع الفرد

المنتشر كبيع احد العبددين المتساوين في القيمة كما ان الغدر العرفى لا يلزم الغدر الشرعي فيتحقق الاول دون الثاني في بيع العبد الآبق مع الضمية واذا كان لا يدرى ان المبيع حنطة او ارز وفرض تساويهما في القيمة السوقية تكون الجهة بالماهية موجبة للفدر شرعاً مع عدمه عرقاً لتساويهما في خصوصية القيمة المنظورة في البيع عند العرف و

مما ذكرنا يظهر أن النسبة بين الغررين عموم من وجہ فلا بد من أن يكون مراده بان دائرة الغر في الشرع أضيق كثرة موارد تحقق الغر شرعاً بالإضافة إلى موارد الغر العرفي .

أقول إن اريد ببيع الفرد المنتشر ما هو مفاد جاء رجل من أقصى المدينة بطلان البيع في مثل بيع صاع من الصيغان المتفرقة مبني على اعتبار رفع الابهام عن العوضين في عقد البيع وان اري ببيع المردد الواقعى فالبيع محكم بالبطلان باعتبار عدم الوجود للمردد فكل ما في الخارج معين وان اريد مفاد قوله جئنى برجل من هولاء الرجال فمرجعه إلى بيع الكل في المعين المحكم بالصحة كما يأتي غایة الامر اختيار تطبيق الكل على الفرد الخارجي يكون بيد البائع واذا اقتن انشاء العقد بما يكون قرينة على ان التطبيق بيد المشتري فيتبع كما اذا قال بعثك صاعاً صاعاً اي شئت من هذه العصيـان .

والحاصل مقتضى اطلاق خطاب حل البيع واوفوا بالعقود صحة البيع كما ذكر ولو زمه والاجماع المدعى على كون الابهام مبطلا لا يجري في المقام كما يأتي في بيع الكل في المعين كما لا يعم الفرض خطاب النهي عن بيع الغر .

وربما يستدل على جواز بيع الفرد المنتشر بمعتبره محمد بن سلم عن أبي جعفر (ع) قال سئلته عن رجل اشتري من رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب فاختراهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال وذهب بهما المشتري فأبقى أحدهما من عنده الى ان قال فان وجده اختارا بهما شاء ورد الآخر وان لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع .

ولكن لا يخفى ان ظاهر الرواية هو بيع الكل في المعين ولا وجہ لحمله على

بيع الكسر المشاع اي نصف كل من العبددين وماورد في ذيلها من الاشاعه باعتبار ان كل من البائع والمشترى يملك الكلى في المعين الموجود بيد المشترى وقد تلف احدهما وبقى الآخر وحيث لم تعين شيء منها في عبد معين يحسب التالف عليهما ويكونباقي لهما وما يأتي من انه لو تلف الجمله وبقى منها فرد واحد يكون ذلك للمشتري الذي يملك الكلى في المعين انما هو في التلف قبل القبض لافي تلف الجملة بعد قبضها من المشترى كما هو ظاهر الرواية .

وما عن بعض الاجلة من ان التلف في مثل ذلك اي فيما يقبض الكلى في ضمن جملة بحسب على المالك فقط لانه يملك الجملة الخارجية لا يمكن المساعدة عليه فان ملك المالك لا يبقى على تمام الجملة بعد البيع على ما فقد .

و ايضا قد يقل بتعلق البيع بالفرد المنتشر بماورد في الوصية بعنق البعض من الجملة بدعوى عدم الفرق بين البيع والوصية من هذه المجهة وفي صحيحه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر (ع) عن الرجل يكون له المملوكون فيوضى بعنق ثلاثة فقال كان على (ع) يسهم بينهم وفي رواية محمد بن مروان عن موسى بن جعفر (ع) عن ابيه ان ابا جعفر مات و ترك ستين مملوكاً فاعتقل ثلاثة فاقرعت بينهم و اعتقلت الثالث و ظاهرهما الوصية بعنق ثلاثة العبيد ويتحمل الثاني بالنحو المشاع ولكن لادلة لهم على الفرد المنتشر الذي ذكرنا ان مرجعه الى الكلى في المعين بل ظاهرها نحو المشاع كما هو ظاهر الالفاظ الموضوعة على الكسر والقرعة في المقام لتعيين السهم الذي يعتق عملاً بالوصية او لتعيين ما اعتقه المولى حال حياته نظير تعين الوقف بالنحو المشاع بالقسمة ويمكن ان يحمل على الكلى في المعين نظير ما في صحيحة حبيل بن دراج عن ابي عبدالله (ع) في رجل تزوج خمساً في عقدة قال يخلل سبيل ايتها شاه

### فرع على المشهور (١)

ويمسك الباقي بان يقال النكاح المحكوم بالبطلان هو الواحد بنحو الكلى المشاع والممضى هو الاربع كما ذكر ، و يمكن ان يكون المراد بالامساك بعقد جديد كما لا يخفى .

(١) المفروض فى التفريع على بطلان بيع الفرد المنتشر هو تردد المبيع بين الاشاعة والفرد المنتشر وفرض عدم وقوعه على الكلى فى المعين فان تسالما يضاف على عدم وقوعه بنحو الاشاعة يكون ذلك تسالما على بطلان البيع وان لم يكن هذا تسالما بان ادعى المشتري وقوعه على البعض بنحو المشاع فى قصد هما حال العقد وانكر البائع ذلك وادعى قصد هما او قصد هما او قصد هما فقد يقال بان مقتضى اصالة الصحة الجارية فى البيع وقوعه على البعض بنحو الاشاعة و اضاف فى التذكرة الى ذلك بان الصحة مقتضى اصالة عدم التعين .

وذكر المصنف (ره) بما حاصله ان الحمل على الاشاعة باصالة الصحة لا يأس به ولكن فيما اذا تسالما على صورة العقد الظاهره فى وقوعه على الفرد المنتشر كقوله بعث عبدا من هذه العبيد فيحكم بفساد البيع لعدم جريان اصالة الصحة مع اصالة الظهور فان الظهور امارة على المقصود فلا يجرى معها الاصل العملى بل على تقدير كون اصالة الصحة امارة فلادليل على اعتبارها فى مقابل اصالة الظهور كسائر الامارات التى تكون اعتبار بعضها فى طول بعضها الاخرى .

واما اصالة عدم التعين فان اريد بها اصالة عدم وقوع العقد على الفرد المنتشر فهي معارضه باصالة عدم وقوعه على البعض بنحو الاشاعة وان اريد غير ذلك فلا

## وفي نظر(١) لانه حيئتذا مر كلی (٢)

نتعلقها .

اقول كلام العلامة ايضاً في الحكم باصالة الصحة ناظر الى عدم تسالهما على صورة المقد الظاهرة في الفرد المنتشر بقرينة حكمه بالفساد مع ظهور العقد في غير الاشاعة حتى مع قصدها كما تقدم .

ثم انه قد يورد على التمسك باصالة الصحة بأنه لاتعين للمبيع كما اذا تردد وقوع البيع على الشاة او الخنزير بان ادعى المشتري وقوعه على الخنزير والبائع وقوعه على الشاة نظير عدم امكان الحكم في الكلام المردود بين الشتم والسلام انه سلام باصالة الصحة ليجب رده وفيه ان الدليل على اصالة الصحة هي السيرة العملية الثابتة وموردها ما اذا احرز عنوان المعاملة واركانها وشك في سايير شرائطها والمبيع في باب البيع ركن ومع عدم احراز وقوع البيع على الشاة لامجرى لها واما اذا احرز وقوعه على الشاة وشك في فساده وصحته كما اذا ادعى المشتري جهله بحال الشاة حال البيع وانكره البائع فيحكم بصححته ومانحن فيه من هذا لقبيل حيث يعلم ان متعلق البيع بعض من الجملة ويحتمل وقوعه عليه بوجه صحيح واما اصالة الصحة في الكلام المردود فهي اجنبية عن المقام فان مفادها عدم صدور الحرام عن الفاعل بحيث يكون ذلك منه فسقاً ولا يرتبط باصالة الصحة الجارية في المعاملة كما لا يخفى .

(١) وذلك فان الموجب لانعقاد الظهور او للعلم للمراد منه القرينة العامة او الخاصة وأصالة الصحة لاتحسب قرينة او وجدة للعلم بالمراد بل هي اصل عملى لامجرى له مع الامارة وهي اصالة ظهور العقد كما تقدم .

(٢) يعني وجه الحكم بالصحة فيما لو باع بعاقب القسمة بحمله على الاشاعة هو كون

فان قلت المبيع فى الاولى (١)

والثانى بأنه معهود فى الوصية (٢)

ويمكن دفع الاول (٣)

الربع المزبور كليا لاجزئيا خارجيا مبهمأ ليحكم بفساده .

(١) الاشكال هو ان المبيع فى الاولى اي فى صورة جريان البيع على الفرد المنتشر ايضا كلی فلام وجوب الحكم بفساده واجاب عن ذلك بالفرق وان المبيع فى صورة جريانه على الفرد المنتشر جزئي خارجي مبهم بحسب صورة العقد فيشبها المبيع الكلی اقول قد تقدم ان المبيع اذا كان مفاد قوله جتنى برجل لا يمكن ان يكون جزئيا خارجيا بل هو امر كلی لامحالة فلانعبد وعلى ما ذكر يحكم بصحة البيع في جميع الفروض المتقدمة فيما اذا لم يكن في البيان جهة أخرى موجبة للبطلان كما في بيع الكلی من جملة تكون اجزائها مختلفة .

(٢) يعني ان ملكية الكلی في المعين ثابت في مورد الوصية التملسية وكذا في جعل المهر فكيف لا تكون معهودة ولو قيل بأنها غير معهودة في البيع الذي لا يكون متعلقة كليا في المعين فلنا بان كل قسم من الملكية غير معهود في قسمها الأخرى فإنه اذا كان متعلق البيع كليا بنحو الاشاعة او الفرد المعين فلا يمكن ملكية الكلی في المعين فيهما كما لا يتحقق الملكية بنحو الاشاعة او ملكية الفرد المعين في مورد بيع الكلی في المعين .

(٣) اقول لسم يعلم كون الوضع مقتضاه الفرد المنتشر فأن التنوين الداخلة على الصاع لو سلم ظهورها في الوحدة الان تقيد الطبيعي بالوحدة باعتبار الوجود

## احدها كون التخيير في تعينه بيد البائع (١)

لا يتلزم كون مدلوله فرداً خاصاً ليكون جزئياً خارجياً وبتعبير آخر مقتضى الوضع كالمعنى العرفي هو الكل في المعين والشاهد لكون المعنى العرفي كذلك انهم يرون اختيار التطبيق بيد البائع خصوصاً فيما إذا كان الصياغان مجتمعة كما هو فرض الصبرة ودعوى ان المعنى العرفي هي الاشاعة اي الحصة المقدرة بالصاع لا يمكن المساعدة عليه لأن الصاع ليس موضوعاً للسهام والمحصص واما الصريحة فظاهرها ايضاً كون المبيع كلياً في المعين ولا حاجة في حملها عليه إلى القرينة الخارجية اي الاجماع على بطلان بيع الفرد المنتشر مع ملاحظة أن حساب التلف بتمامه على البائع مقتضاه عدم الاشاعة .

(١) المعروف ان مقتضى كون المبيع كلياً في المعين كون التخيير في تعين الكل في فرد بخصوصه بيد البائع لأن المشتري لا يستحق المطالبة بخصوصية ذلك الفرد فما عن المحقق القمي من ان اختيار التعين بيد المشتري لا وجه له وايضاً المعروف ان مقتضى كون المبيع كلياً في المعين انحصر بذلك الكل في الفرد الباقي من الجملة في صورة تلفها حيث ان التلف يحسب على البائع فقط لكونه قبل القبض وباعتبار بقاء فرد من الكل لا يبطل البيع فيجب دفعه إلى المشتري بخلاف التلف فيما اذا كان المبيع بنحو الاشاعة فإن مقتضى الاشاعة كون كل جزء من الجملة مشتر كأبين البائع والمشتري فبتلف البعض يتلف بعض المبيع وإن كان هذا التلف يحسب على البائع لكونه قبل القبض فتكون النتيجة بطلان البيع في بعضه وبقائه في البعض .

ولكن ذكر المحقق الايرلندي (ره) بما حاصله عدم الفرق في الحكمين المتقدمين بين كون المبيع بنحو الاشاعة او بنحو الكل في المعين وإن كل ما يذكر فيما إذا كان المبيع

من الجملة بنحو الاشاعة يترتب على البيع فيما اذا كان المبيع كلياً في المعين فيكون اختيار المبيع بالتراسى وتلف بعض من الجملة يوجب بطلان البيع في بعض المبيع لأنه لو كان المبيع كلياً في المعين يكون الباقى على ملك البائع ايضاً كلياً في المعين وحيث أنه لا امتياز بين المالمين تكون الجملة الموجودة خارجاً مشتركة بينهما بمقدار الكلبين ولو عمل بالصحيحه الواردة في احتراق القصب وتعدي منها فيتعدي إلى موارد كون المبيع بعضًا بنحو الاشاعة ايضاً والا لاقتصر إلى موردها وهو بيع القصب .

اقول الشركة الواقعية غير الشركة الصورية والاختلاط الموجب للشركة الواقعية هو اختلاط المالين الشخصيين الذين لكل منهما مالك ولا يكون بينهما ميز بعد الاختلاط كامتزاج الخلين او الحنطتين وأما اذا كان المال الخارجي لمالكين بحيث يكون كل منهما مالكاً منه الكلى في المعين كما هو الفرض في المقام فلا دليل على حصول الشركة بالخصوص في ذلك المال بل اختلاف نحو اعتبار المبيع في بيع البعض من الجملة عند العرف دليل على خلافه ولو كانت الشركة الواقعية حاصلة بكل من بيع الحصة من الجملة وبين بيع الكلى منها على حد سواء في الأثر لما كان لاعتبار الاختلاف وجہ .

نعم اذا كان المبيع بنحو الكلى في المعين وقد قبض به في ضمن قبض الجملة كما هو الفرض فلا يمكن ان يحسب تلف البعض على احد المالكين بخصوصه فإنه ترجيح بلا مردح ما اذا كان هذا التلف قبل القبض فإنه بما ان المبيع في ضمن البائع ويقع تلفه في ماله فلا يكون حساب التلف عليه ترجيحاً بلا مردح ولا يكون قبل القبض الشركة الصورية بخلاف صورة التلف بعد القبض فإنه يعبر عن حساب التلف على

اذا بقى صاحب واحد كان للأول (١)

نعم ولو لم يكن اقباض البائع على وجه الایفاء (٢)

الفرق بين مسئلة الاستثناء ومسئلة الزكاة (٣)

البائع والمشترى معًا بالشركة الصورية و مما ذكرنا يظهر الوجه في كون اختيار التعيين بيد البائع فيما لم يشترط في البيع كونه بيد المشترى لأن ما يملك المشترى هو الكلى وعلى البائع تسليمه إلى المشترى .

(١) لما نقدم من ان البائع بعد بيع الاول يملك من الجملة الكلى في المعين كالمشترى والبيع الثاني واقع على مال البائع وحيث ان التاليف تمام الكلى الذي كان للبائع قبل وقوع البيع الثاني فلما وجوب لشمول ماورد في التلف قبل القبض للكلى في المعين الذي يبيع اولا وهذا بخلاف ما اذا كان كل من البيعين او خصوص الاول بنحو الاشاعة فإنه يحكم بفساده بنسبة التاليف كما لا يخفى .

(٢) اقول الظاهر عدم تصور ذلك فسانه اذا كان الكلى في المعين من الجملة ملكاً للمشتري يكون دفع الجملة إليه دفعاً للمبيع وأذالم يكن تمام الجملة ملكاً للبائع كما هو الفرض فكيف يكون تماماً امانة بيد المشترى حيث لا يعقل ان يكون ما للمشتري من الجملة امانة بيده للبائع نعم يتصور ذلك في الكلى على العهدة باعتبار كون المال المدفوع إلى المشترى بعنوان الامانة ملكاً بتمامه للبائع فلا ينطبق الوفاء على المدفوع ولو بنحو الاجمال كما هو مقتضى كون اداء الدين عنواناً فقصدياً كما لا يخفى .

(٣) قيل في الفرق بين مسألة استثناء الأرطال ومسئلة الزكاة ونحوها مما يحمل الكلى فيه على الاشاعة وبين بيع الكلى في المعين الذي تقدم تعين الباقى بكونه مبيعاً

## و فيه مع ما عرفت (١)

بتلف بعض الجملة وجوب القبض في الثاني وكونه دخيلاً في لزوم البيع فمع وجود فرد من المبتعي يجب دفعه إلى المشتري واجاب المصنف (ره) بـان وجوب القبض حاصل في مسئلتي استثناء الأرطال والزكاة أيضاً حيث يجب في الأول دفع الأرطال إلى البائع وفي الثاني إلى أرباب الزكاة مع ان وجوب دفع الباقي في بيع الكل فرع عدم الاشاعة واثبات عدم الاشاعة بوجوب دفع الباقي تكون مصادرة واما مسئلة لزوم البيع بالقبض فلا دخل له في الفرق اصلاً .

ثم ذكر (ره) الفرق المذكور في مفتاح الكرامة وهو كون ضمان المبتعي في بيع الكل في المعين على البائع فيجب دفع الباقي إلى المشتري بخلاف مسئلة الأرطال فإن الأرطال المستثناء امانة للبائع بيد المشتري حيث ان البائع قد اقتص الكل فيكون الكل بيد المشتري، فيدخل النقص على المالين اي حصة البائع و حصة المشتري .

(١) وحاصل ما ذكره في رد مفتاح الكرامة هو انه لو باع الكل في المعين وتلف بعض الجملة قبل القبض يكون وجوب دفع الباقي إلى المشتري متفرعاً على عدم الاشاعة ولو لم يكن في هذا لفرض اشاعة فـما الموجب لها في مسئلة استثناء الأرطال مع ان البائع يملك فيها الكل في المعين ويكون تمام الجملة بيد المشتري و كون التلف فيها بعد اقراض البائع يوجب عدم كون البائع ضامناً لتلف مال المشتري و يبقى الاشكال في انه لم يكون تلف بعض الجملة في مسئلة الاستثناء بنحو الاشاعة مع ان مال البائع بيد المشتري من قبيل الكل في المعين ولم لا يحسب التلف على المشتري فقط لأن ما يستحقه البائع لا يتعين في جزء معين الا بعد اقراض مالك الكل يعني

المشتري .

وان اريد انه بعد ماباع الثمرة مع استثناء الارطال يكون ما يبده مشترى كما بينه وبين المشتري واذا دفع الكل الى المشتري فقد دفع المال المشترك فيقال الموجب لهذا الاشتراك في بيع الكلى فى المعين ايضاً موجود فيحسب فيه ايضاً التلف على المبيع وعلى الباقي على ملك البائع هذامع انه لم يظهر التزام القوم بالاشعة فى مسألة الاستثناء حتى بعد دفع الكل الى المشتري فانهم لم يذكرو اعدم جواز تصرف المشتري في الثمرة بلا سيدان من البائع .

وذكر بعضهم انه لوفرط المشتري وتلف بعض الثمرة بافراطه يجب اداء المستثنى الى البائع من الباقي ولو كان فى البين اشاعة لم يصح القول بالاداء من الباقي كما لا يخفى .

اقول قد تقدم عدم الاشاعة فى المسألتين و ان حساب التلف على كل من المشتري والبائع فى مسألة الاستثناء باعتبار عدم الترجيح فى الضمان حيث ان كلا منهما يملك الكلى فى المعين بخلاف مسألة بيع الصاع من الصبرة فان تلف بعض الجملة فيها قبل القبض و كون ضمان المبيع على البائع مقتضاها خروج البائع من ضمان المبيع بدفع الكلى من الباقي ومما ذكرنا يظهر وجه عدم جريان احكام الاشاعة فى مسألة الاستثناء وانه يجوز للمشتري التصرف فى الثمرة بلا سيدان من البائع و انه لو تلف الثمرة بافراطه لا ينقص عما يستحقه البائع شيء ويجب عليه الدفع من الباقي .

واما ما ذكره المصنف (ره) فى وجه حساب التلف فى مسألة الاستثناء على

### وبيع مقدار كففيز تشمل عليه (١)

المشتري والبائع معاً من دعوى ان المت Insider من الاستثناء تمام المستثنى على تقدير سلامة تمام المبيع للمشتري واذا تلف بعضه سقط من الارطال بحسبه با ان تكون نتيجة ذلك هي الاشاعة بالإضافة الى التاليف ولا يجري احكام الاشاعة على الباقي فلا يمكن المساعدة عليه فان لازم ذلك جهالة مقدار المبيع فأنه على تقدير بقاء المبيع مقدار وعلى تقدير تلف بعضه مقدار آخر كما لا يخفى .

ثم ذكر (ره) في مقام الفرق أنه على تقدير الالتزام بالاشاعة في مسألة الاستثناء من أول الامان المستثنى منه المبيع فيها كالمستثنى كلّي معين ولا ترجيح في حساب التلف على خصوص المستثنى منه بخلاف مسألة بيع الصاع من الصبرة فان مال البائع فيها لا يكون بعنوان الكلّي في المعين بخلاف ما تملكه المشتري فلا وجه لحساب التلف عليهما لا يقال يكون ملك البائع بعد بيع الصاع كلّياً لامحاله فأنه يقال نعم ولكن ملك الباقي ليس بعنوان تملك الكلّي في المعين ليوجب تخصيص التلف على ملك الباقي دون ماتملكه المشتري ترجيحاً بالأمر جح .

اقول التملك بعنوان وعده لا يكون فارقاً والا فالمستثنى في مسألة الاستثناء ايضاً ليس مملوكاً للبائع بعنوان الكلّي في المعين حيث ان ملك البائع كان ثابتاً لجميع المال من الاول فيكون بيعه المال باستثناء الارطال تمليكاً للكلّي في المعين من المشتري ف تكون بعد البيع الباقي في ملكه كلّياً في المعين لامحاله فتدبر جيداً .

(١) لا يخفى أنه اذا كان مقدار الصبرة معلوماً وبيع جميعها كل قفيز منها بكل فلابد من الحكم بتصحّته لعدم اعتبار جمع مقدار الثمن بالذكر في العقد وهذا هو القسم الرابع في كلام الروضة والمحكوم بالفساد في كلام الروضة وغيرها عدم

بيع جميعها بل ايصال اختيار مقدار المبيع الى المشتري بان يقول بعثك من الصبرة ما اردت كل صاع منها بكذا وهذا هو القسم الخامس في كلام الروضة ووجه الحكم بالبطلان هو عدم تعين مقدار المبيع في عقد البيع نظير ما يقال في قوله آجرتك الدار كل شهر بكذا .

ولكن لا يبعد ان يقال بتمام البيع بالإضافة الى قفيز واحد نظير ما ذكرنا من صحة الاجارة في الشهر الاول بل يمكن ان يقال ان قول البائع بعث من الصبرة كل قفيز بكذا بمنزلة الايجابات المتعددة كما قال بعث قفيزاً منها بكذا وقفيزاً آخر بذلك السعر وقفيزاً ثالثاً كذلك وهكذا واذا ذكر المشتري في قوله ما يعين به مقدار المبيع كما اذا قال اشتريت قفيزين كما هو المتعارف في البيوع المتعارفة في زماننا الحاضر فitem البيع بالإضافة الى ذلك المقدار لعدم الجهة في مقدار المبيع عند تمام البيع ولا يستفاد من الادلة المقدمة الاطلاق البيع الغرر او تمام البيع من غير تعين الكيل أو الوزن او العدد فيه .

ولو لم يذكر المشتري في قوله ما يعين ذلك فالحكم بالبطلان مبني على أن يكون المنهى عنه في الاخبار المتفقمة بيع الشيء من غير تعين مقدار المبيع كيلا أو وزناً أو عدداً وأما إذا قيل بأن مدلولا لها بيع الشيء جزافاً فلا يحكم ببطلانه في الفرض حيث لا جزاف في ناحية المبيع أو في ناحية الثمن وبهذا يظهر أنه لا يختلف في الحكم بالصحة أو الفساد بين كون الصبرة معلومة من حيث المقدار أم لا وما ذكر المصنف (ره) في وجه الصحة فيما إذا كانت الصبرة مجهولة المقدار من كون المبيع معلوماً بالمشاهدة فلا بد من أن يكون مراده العلم بأوصافه لا كيله أو وزنه ومع الإيجاب المفروض لا يكون في البين جزاف لا في ناحية المبيع ولا في ناحية الثمن .

ولا يخلو عن قوة (١)

ولو كان من جهة استصحاب الاشتغال (٢)

(١) اي لا يخلو الحكم بالصحة عن قوة وليس الوجه هو تدارك الضرر المحتمل بالخيار على تقدير عدم اشتغال الصبرة حيث ان ارتفاع الغرر بالخيار لا يفيد في صحة البيع لأن الخيار حكم يترتب على البيع الصحيح ولو لم يتعلق دليل الامضاء للبيع المنشاء فلا يعممه خطاب الخيار بل الوجه في الحكم بالصحة عدم الغرر في البيع المذبور .

لایقال الجهل بوجود المبيع من اعظم الغرر فانه يقال الثمن المذبور لم يقع في مقابل الموجود مطلقاً ولو على تقدير عدم الاشتغال بل البيع الجارى على المقدار المذبور انحلالى واذا قال بعث الكرمن هذا الصبرة بكلدا فهو بمنزلة قوله بعث نصف الكريين نصف الثمن واذا ظهر عدم اشتغال الصبرة الانصف الكري يستكشف بطلان البيع في نصفه ويثبت خيار البعض للمشتري .

اقول ما ذكره من ان ثبوت الخيار لا ينفع في ارتفاع الغرر صحيح بالإضافة إلى الخيارات الشرعية فان خطاباتها ثبتت الخيار في البيع الممضى واما الخيارات المشروطة الامضائية فلا بأس بارتفاع الغرر بها و الخيار بعض الصفقة منها وتفصيل الكلام موكل الى بحث الخيارات .

(٢) لا يخفى ان استصحاب الاشتغال لا يفيد في نفي الغرر عن البيع لأن الغرر ليس مطلقاً الجهل بل الجهل الخاص وهو ما فيه خطر وضرر واستصحاب الاشتغال لا ينفيه نظير ما يقال من ان فوت الفريضه عدم خاص واستصحاب عدم الاتيان بالصلة في وقتها لا يثبته .

## اذ اشاهد عيناً في زمان سابق (١)

(١) و حاصل ماذ كره (ره) في مقام من أنه اذا بيعت العين المرئية سابقاً فأن علم تغير أوصافها السابقة إلى غيرها عادة فيعتبر في بيعها ذكر الأوصاف الفعلية فتصير ذكرها اشتراطأ رافعاً للغرر وأذا لم يعلم من العادة التغير أو عدمه فيجوز بيعها اعتماداً على اصالة عدم تغيرها ولو فرض في مورد عدم جواز الاعتماد على الاستصحاب للأطمینان بتغير أوصافها فيجوز بيعها باشتراط أوصافها السابقة لأن العين المرئية سابقاً لا تزيد عن العين العائبة التي لم ترها المشتري ويشرى لها باشتراط أوصافها الفعلية .

ثُمَّ إنَّهُ إِذَا اشترى العين بالرُّؤْيَا السَّابِقَةِ فَإِنَّكَشَّفَ التَّغْيِيرَ بِثَبَّتِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِيِّ فِيمَا إِذَا تَغَيَّرَتِ بِالنَّقِيْصَةِ وَلِلْبَايِعِ فِيمَا إِذَا تَغَيَّرَتِ بِالْزِيَادَةِ حِيثُ أَنْ لِزُومِ الْبَيْعِ فِي الْفَرْضِ ضرُرٌ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ أَوْ عَلَى الْبَايِعِ فِي ثَبَّتِ الْخِيَارِ لِأَحْدَهُمَا بِأَنْتِفَاءِ الْلَّزُومِ .

اقول قد تقدم ان استصحاب بقاء العين بحالها لا يفيد في انتفاء الغرر لأن الغرر هو الجهل المخاص وهو ما فيه خطر غاية الامران مع الاستصحاب ينتفي مطلق الجهل لا الجهل المخاص وعلى ماذ كر فلو احتمل التغير وعده في العين المرئية سابقاً يكون بيعها باشتراط بقائها على تلك الأوصاف محكماً بالصحة لانتفاء الغرر في بيعها باشتراط المزبور ومع بيعها كيف اتفقت يحكم ببطلان بيعها ولا يفيد الاستصحاب في انتفاء الغرر شيئاً ولا يخفى ان شراء العين بالرؤية السابقة الذي مرجعه الى اشتراط الأوصاف السابقة مقتضاها ثبوت الخيار مع التخلف حيث لامعنى لاشتراط الأوصاف في بيع العين الخارجية الا ثبوت الخيار مع عدمها و ليس ثبوته مقتضى قاعدة نفي الضرر لمانذكر في بحث الخيارات من أنه لو جرت قاعدة نفيه في بيع كان مقتضاها بطلانه لأن لأن منشأ الغرر والحكم الضرري صحته لازمه و ليس مفاد القاعدة تدارك الضرر

ويضعفه ان الاوصاف الخارجة عن حقيقة المبيع (١)

لو اختلفا في التغير (١)

ليكون مقتضاها نفي لزومه .

والحاصل بيع العين المرئية سابقاً باشتراط بقائها على أوصافها لا يكون غرزاً  
والبيع المزبور مع تخلف الاوصاف وان يكون ضررياً الان صحته لانتهى بالقاعدة  
حيث ان نفي صحته مع اشتراط الخيار مناف للامتنان ومقتضى القاعدة نفي حكم  
يكون في نفيه أمناناً .

(١) وحاصله أن الوصف المذكور للمبيع ان كان مقوماً للمبيع فبانكشاف  
الخلاف يحکم ببطلان البيع حتى فيما اذا أتى الوصف بصورة الاشتراط كما اذا قال  
بعنك هذا المال على أنه أرزفبان حنطة والوجه في البطلان ان انكشاف فقد الوصف  
في الفرض يساوى عدم وجود المبيع خارجاً بخلاف ما اذا كان الوصف في بنائهم  
خارجياً عن حقيقة المبيع بحيث لا يكون مقوماً له فإن انكشاف الخلاف في هذه  
الصورة يوجب الخيار لأن الوصف مرجعه الى اشتراط الخيار على ما يأتي في بحث  
المخيارات .

(٢) وحاصله انه لو بيعت العين بالرؤية السابقة وادعى المشترى تغيرها بالتفصيصة  
فله الخيار في فسخ العقد وادعى البائع كونها على ما كانت فالبيع لازم قيل بتقديم  
قول المشترى بوجوه ثلاثة - الاول الاصل عدم جواز انتزاع الثمن من يده  
وبرائة عهده من الثمن حيث لا ينتزع الثمن من يده ولا ثبت عهده به الا بالبينة او  
اقراره .

الثاني الاصل عدم علم المشترى بالوصف الموجود فعلاً في العين الخارجية

ودعوى البائع علمه بالوصف المزبور يحتاج الى الابيات بالبينة او اقرار المشترى.

الثالث الاصل عدم وصول حق المشترى الى يده عن البائع ليتحقق على المطالبة بالثمن .

وذكر المصنف (ره) في رد الوجه الاول ان الثمن بيد المشترى ملك للبائع بأقرار المشترى بوقوع البيع الناقل فالثمن بيده امانة لغيره فيجب رده عليه بمطالبتة غاية الامر ان المشترى يدعى سلطنته على تملكه بفسخ البيع فعليه اثبات تلك السلطنة ، اللهم الا أن يقال الاصل عدم وجوب رد الثمن على البائع بناءً على ما ذكروا من أنه لا يجب على ذي الخيار زمان خياره رد ما يديه من مال الغير ولو مع تسلمه العوض الآخر من صاحبه ولكن لا يخفى أنه لوجرى اصالة لزوم البيع وعدم ثبوت الخيار يكون حاكماً على الاصل المزبور لأن موضوع لجواز الامساك الخيار المنفى باصالة اللزوم .

وفي رد الوجه الثاني مع ان أصالة عدم علم المشترى بالوصف الموجود فعلاً معارض بأصالة عدم علمه بوصف آخر مفقود ليثبت له الخيار ان الشك في علم المشترى بالوصف الموجود او المفقود مسبب عن الشك في تغيير العين عما كانت عليه والاصل عدم تغييرها .

وفي الوجه الثالث بان حق المشترى من نفس العين قد وصل اليه ولذا يكون له ابقاء البيع وعدم فسخه وثبتت حق آخر له الموجب للخيار غير محرز والاصل لزوم البيع ولذا حكم بعض في المقام بتقديم قول البائع .

اقول لا يخفى ان دعوى البائع علم المشترى بالوصف الموجود وجريان

### ويمكن بناء المسألة (١)

البيع على العين بالوصف المزبور لا يكون احتمال صدقها مسبباً عن الشك في التغير وعدها ليكون استصحاب بقاء العين بحالها رافعاً للاحتمال المزبور مع ان استصحاب بقاء العين بحالها لامر جرى له لاتفاقها على الوصف الموجود فعلاً والشك في انه كان هذا الوصف في السابق ايضاً اما لافير جمع اصالة عدم التغير الى الاستصحاب الفهوى ولا دليل على اعتباره .

والحاصل لامجال في المقام لاصالة عدم التغير ولا تصل النوبة ايضاً الى اصالة عدم علم المشتري بالوصف الموجود مع قطع النظر عن معارضه باصالة عدم علمه بوصف آخر مفقود لأن علم المشتري بالوصف الموجود او بغيره بنفسه لا يكون حكماً ولا موضوعاً للخيار على ما يأتى .

(١) وحاصله ان الموضوع للخيار بحسب جعل المتعاقدين هو اخذ الوصف في العين المبعة وكأن الخيار حكم لهذا الاخذ فيقع الكلام في ان اخذ الوصف فيها هل بمعنى اشتراطه في العقد نظير سائر الشروط في انه التزام زايد على اصل البيع ويرتبط بالبيع بكون البيع ظرفاله مثلاً او ان اخذ الوصف عبارة عن كونه مأخوذاً في متعلق البيع بمعنى جريان البيع على العين المقيدة فليس في البين الالتزام واحد وهو التزام بالبيع غاية الامران جريانه على العين المقيدة يشترك مع البيع المشروط فيه التزام آخر في ضمنه في كون كل منهم موجباً للخيار على تقدير التخلف ولو قيل بالوجه الاول فمقتضى الاصل العملي عدم تحقق التزام اخر غير الالتزام البيوعي فيكون قول البائع موافقاً للاصل فيختلف على عدم التغير واما اذا قيل بكون الوصف مأخوذاً في المبيع بمعنى جريان البيع على العين المقيدة فالاصل عدم وقوع العقد

على ما ينطبق على العين بالوصف الموجود فيكون البيع جائزاً أى يثبت الخيار المشتري .

لإقال الاصل عدم جريان البيع على العين بالوصف المفقود فأنه يقال هذا الاصل لايفيد ولا يثبت جريان العقد على العين بالوصف الموجود ليترتب لزوم البيع البحتو الاصل المثبت .

والحاصل مادام لم يثبت جريان البيع على العين بما ينطبق على الوصف الموجود لا يكون دفع العين بالوصف الموجود وفاءً للعقد ليجب على المشتري دفع ثمنه والبيع المفروض في المقام نظير الماء المخلوق دفعه فيما اذا شك في كونه كرا فان اصالة عدم كون الماء المزبور كرا بمقاد كان الناقصه ليست له حالة سابقة واصالة عدم الماء الكرا بمقاد كان التامة وان كان لها حالة سابقة الا انه لاتفيده لاثبات مفاد كان الناقصه بمعنى ان الماء المفروض ليس بكر .

اقول الظاهر وقوع الوهم في كلامه (ره) بين الوصف المأخوذ في المبيع بتحو الكلى وبين الوصف الملحوظ في المبيع الذي يكون عيناً خارجية فان الوصف في العين الخارجية لايمكن ان يكون مقيداً للعين والمفروض ان الوصف في المقام ليس امراً مقوماً ومعنى ذلك جريان البيع على العين كان له الوصف السابق املاً واذا فرض جريان البيع عليها كذلك فلامعنى للحاظ الوصف السابق الاجعل الخيار على تقدير عدم ذلك الوصف واذا جرى البيع على عين خارجية بالرؤبة القديمة يكون اختلاف المتباعين في التغير وعدمه راجعا الى دعوى المشتري جعل الخيار له على تقدير فقد الوصف وهو مفقود وينكر البائع هذا الاجعل والاصل مع البائع .

## ولذا لا يجوز لغائها (١)

و هذا بخلاف الوصف المأخوذ في المبيع بنحو الكلى فإن أخذ وصف فيه عبارة عن تقيد متعلق البيع وتضيق دائرةه ولو أدعى البائع تقيده بوصف المشتري تقيده بوصف مضاد يكون المورد من موارد التداعى والتحالف وإذا أدعى البائع جريانه على المطلق والمشتري جريانه على المقيد ففي مثل ذلك الأصل عدم جريانه على المطلق فان تسليم ما ينطبق عليه عنوان المقيد وفاء للبيع باتفاقهما وما يدعوه البائع من كون تسليم الفاقد أيضاً وفاء ينكره المشتري واصالة عدم جريان البيع على المطلق جارية من غير ان تعارضها اصالة عدم جريانه على المقيد حيث ان اصالة عدم جريانه على المقيد لا اثر لها لأن دفع المقيد وفاء للبيع باتفاقهما واثبات جريانه على المطلق بها من الاصل المثبت كما لا يخفى .

(١) اقول الوصف الذي لا يجوز لغائه هو المأخوذ في المبيع بنحو الكلى ووجه عدم الجواز وقوع البيع على المقيد وانشاء البيع على المطلق يحتاج الى بيع جديد بعد اقالة الاول واما فيما اذا كان المبيع عيناً خارجية كما هو الفرض في المقام فالغاء الوصف عبارة عن اسقاط الخيار المترتب على تخلفه و هذا الالقاء صحيح نظير اسقاط خيار العيب المترتب على اشتراط عدم النقص في المبيع بلا فرق بينهما اصلاً .  
وماذكر (ره) من ان الوصف قيد ملحوظ في المعمود عليه كالجزء كأنه يريد كما ان الجزء يوخذ في متعلق البيع كذلك وصف المبيع مأخوذ فيه ولكن لا يخفى ان أخذ الوصف ولحظه في المتعلق صحيح ولكن لحظه فيه يكون بالتزام آخر غير الالتزام البيعى وهذا فيما اذا كان المبيع عيناً خارجيه ولم يكن الوصف مقوماً كما هو الفرض في المقام بخلاف لحظة الجزء فإنه يكون أخذه في متعلق البيع

## ومما ذكرنا يظهر الحال (١)

بنفس الالتزام البيعى و لذا لو تختلف الجزء و انكشف عدمه يكون البيع بالإضافة الى باطلة من الاول فتدبر جيداً .

(١) قد يتمسك فى تقديم قول البائع فى فرض اختلافه مع المشتري فى تغير المبيع بالعمومات الدالة على عدم جواز استقلال الغير فى تملك مال احد وتلك العمومات يعم الثمن فى مفروض الكلام حيث انه ملك للبائع فلا يجوز للمشتري تملكه بزعم ثبوت الخيار كقوله سبحانه لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضى فان فسخ المشتري لا تكون تجارة عن تراضى ووضع يده على الثمن مع عدم ثبوت الخيار له اكل له بالباطل وكذلك قوله (ع) لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه فان مقتضاه عدم جواز تملك الثمن بلا رضا البائع وقوله (ع) الناس مسلطون على اموالهم فان مقتضاه ولایة التصرف في المال تثبت للمالك دون غيره و كان هذه العمومات حاكمة على الاصول العملية المتقدمة القاضية بعدم لزوم البيع على المشتري كما في سائر الدليل الاجتهادى في مقابل الاصول العلمي.

وحاصل ما ذكره (ره) في الجواب عن العمومات هو ان العمومات المذبورة مخصصة في المال الذي لم يدفع عوضه في المعاملة إلى المشتري و اذا شئت في وصول العوض المذبور فالاصل عدمه وبهذا يدخل الثمن المفروض في المستثنى المحكوم بجواز أكله وحله وسلطنة غير المالك عليه وما تقدم من أن الاصل عدم وصول حق المشتري إليه يراد به ما ذكر ويرجع إليه اصالة عدم التزام المشتري بملك ما يدعى تغيره ليجب عليه الوفاء بما التزم .

لا يقال لم يعلم ان الخارج من تلك العمومات معنون بالعنوان المذبور ليكون

نعم ما في المبسوط والسرائر والدروس من اصالة بقاء يد

المشتري (١)

مقتضى الاصل اخراج الفرد المشكوك عن عموم المستثنى منه ودخوله في المستثنى بل نقول الخارج منها المال الذي وقعت المعاملة بينه وبين مالا ينطبق على المدفوع والاصل عدم وقوع المعاملة على مالا ينطبق وبذلك يثبت بقاء الثمن المفروض في المستثنى منه فأنه يقال أصالة عدم وقوع المعاملة على مالا ينطبق على الموجود خارجاً لايثبت وقوعها على ما ينطبق وكون اداء العين اداء لما وقع عليه العقد ووفاء له وهذا الانطباق والمدفع موضوع لزوم العقد وعدمهما موضوع المختار.

(١) ولعل مراده اصالة بقاء يد المشتري على الثمن الراجعة الى استصحاب بقاء او لويته عليه فإنه قبل البيع كان او لم يه والآن كذلك ويتمسك بها عند الشك في لزوم العقد وجوازه ولو بالشبهة الحكمية كما اذا شك في كون المعاطات لازمة او جائزه وكان مقتضى الاصل عند هؤلاء عدم لزوم العقد في كل مورد بخلاف الوجهين السابقيين فأنهما يجتمعان مع الالتزام باصالة لزوم العقد المستفاد من العمومات المتقدمة ويخرج مورد الاختلاف في تغير المبيع عن تلك العمومات بالوجهين المربيرين باعتبار ادخالهما المفروض في المقام في عنوان المخصص كما انقدم .

وبتعمير آخر يختص الوجهان بمثيل المفروض في المقام بخلاف اصالة بقاء يد المشتري على الثمن فأنها تجري في عقد شك في جوازه ولزومه ولو بالشبهة الحكمية ولكن لانصر النوبة اليها من العمومات المتقدمة .

اقول لا تجري الاصل المزبور في نفسه فأن الاولوية المزبورة ان كانت بمعنى

## واما دعوى ورود اصالة عدم التغير (١)

الملك فقد ارتفعت بالبيع قطعاً وان كانت بمعنى آخر فليست لها حالة سابقة كما لا يخفى .

(١) قد اجاب (ره) عما قبل من حكمة اصالة عدم التغير على الاصول المقتضية لجواز البيع في مفروض الكلام بوجهين .

الاول ان اصالة عدم التغير لا تجري فيما اذا اتفقا على كون الحيوان سميتاً قبل المشاهدة و اختلفا في التغير حين المشاهدة فادعى البائع حصوله حين المشاهدة فلا خيار للمشتري و قال المشتري حصوله بعدها فله الخيار فأنه لا يجري في الفرض اصالة عدم التغير بل الجاري اصالة تأخر التغير عن زمان المشاهدة المقتضية لتقديم قول المشتري .

الثاني ان اصالة عدم التغير الراجع الى عدم كون المبيع حين المشاهدة سميأ لا يثبت جريان البيع على الحيوان المهزول الا بنحو الاصل المثبت و بتغيير آخر اصالة عدم كون الحيوان حين المشاهدة سميأنا كاصالة عدم جريان البيع على الحيوان السمين لا يفيد في ثبات موضوع لزوم العقد و هو جريان البيع على الحيوان المهزول .

أقول لا يخفى ان مقتضى العمومات المتقدمة بضميمة اصالة عدم اشتراط السمن في الحيوان المبيع يثبت بقاء الثمن في مدلول تلك العمومات حيث ان الخارج عنها موارد ثبوت الخيار بالاصالة او الاشتراط ولا يكون في مفروض الكلام خيار بالاصالة و مقتضى الاصل عدم اشتراطة .

واما الاصول العملية المتقدمة فلا مجال لشيء منها فيما اذا كان المبيع عينا

## الثاني لو انفقا على التغير بعد المشاهدة (١)

خارجية لجريان البيع على تلك العين على كل تقدير وكونها عوضاً عن الثمن كذلك اشتراط وصف مفقود مدفوع بالاصل كامر وبهذا يظهر الحال فيما اذا اختلفا في العين الخارجية فادعى البائع تغيرها بالزيادة فله الخيار وقال المشتري لا زيادة فيها فأن مقتضى اصالة عدم الاشتراط عدم الخيار للبائع كما لا يخفى .

(١) تعلق البيع في الفرض بالعين الخارجية بوصف خاص متفق عليه بين المتباعين واحتلافهم في التغير الى زمان البيع ليكون التغير المزبور موجباً للمختار المشتري او حصوله بعد البيع بوجه لا يكون له خيار .

وذكر (ره) الموضوع للزوم العقد وصول العين بذلك الوصف الى المشتري بان ينتقل اليه بذلك الوصف عند البيع ومع الشك في هذا الوصول والانتقال يكون مقتضى الاصل عدمه فينتفي موضوع لزوم العقد واستصحاب بقاء السمن الى حال البيع لا يثبت وصول السمين الى المشتري لأن الوصول ليس اثراً شرعياً لبقاء السمن كما ان استصحاب عدم جريان البيع الى زمان فقد ذلك الوصف لain فى الوصول المزبور لعدم كونه اثراً شرعياً ايضاً .

اقول قد تقدم ان تعلق البيع بالعين الموجودة فعلاً متفق عليه كما ان اشتراط الوصف الموجود زمان المشاهدة ايضاً متفق عليه بينهما و معنى اشتراطه أنه لولم يكن في البين ذلك الوصف زمان البيع لكن للمشتري خيار الفسخ واستصحاب بقاء الوصف الى زمان البيع ينتفي تحقق ما هلق عليه الخيار فلا خيار للمشتري وهذا ليس من الاصل المثبت في شيء لما تقدم من ان موضوع الخيار في الخيارات الجعلية للمتعاقدين يؤخذ على وفق جعل المتعاقدين .

## ولو وجد المبيع تألفاً (١)

واما استصحاب عدم وصول حق المشتري الى المشتري فان اريد به عدم انتقال العين الموجود فعلا فهو متفق عليه بين المتعاقدين وان العين على كل تقدير تتعلق بها البيع والا لكان فقد الوصف و انكشف التغير موجباً لبطلان البيع كما في تخلف الاوصاف المقومة .

وان اريد عدم الوصف المشروع زمان العقد فالمحض ان استصحاب بقاء الوصف جاري بلا معارض وبهذا يظهر الحال فيما ادعى البائع حصول التغير الى زمان البيع بالزيادة فله خيار الفسخ وقال المشتري بحصول الزيادة بعد البيع فلا خيار للبائع وأنه يقدم مدعى المزوم فان استصحاب بقاء الوصف المشاهد الى زمان البيع ينفي تحقق ما عليه خيار البائع على ما تقدم ولا يعارضه أصله عدم وقوع البيع الى زمان حصول الزيادة فأنه لا ثبت وقوعه في زمان حصولها كما لا يخفى .

(١) ولعل فرض كفاية التخلية في القبض لتصوير فرض الاختلاف في تقدم البيع على التلف وتأخره عنه بحيث يكون تأخره عن البيع موجباً لذهابه على المشتري ولكن لو قلنا بعدم كفايتها فيمكن أيضاً فرض الاختلاف كما اذا كان المبيع قبل البيع امانة بيد المشتري فباعه البائع منه ثم ظهر تلفه واختلفا في تقدمه على البيع وتاخره عنه وعلى كل تقدير فالاظهر تقديم قول المشتري وعلى البائع اثبات وقوع البيع قبل التلف أخذنا باصله بقاء الثمن على ملك المشتري .

ودعوى انه لم مجال لا استصحاب المزبور لأن اصله الصحة الجارية في البيع حاكمة عليه لا يمكن المساعدة عليه لأن اصله الصحة الجارية في المعاملات تصرى فيما اذا احرز تحقق المعاملة وشك في تتحقق ما يعتبر في امضائهما واما اذا لم يحرز تتحققها

## لفرق في عدم جواز البيع المجهول (١)

بان شك في حصول المقوم لها او في ولاية المنشاء لها فلاموردها ولادليل على اعتبارها في احرازها ومن الظاهر ان تملك المعدوم لا بلحاظ وجوده ولا بلحاظ تملك بدله من المثل او القيمة امر غير معتبر عند العقلاه لأن البيع عندهم تملك الموجود بعوض .

وبتعمير آخر انما تجري أصالة الصحة بعد الفراع عن اصل وجود المعاملة ونظير دعوى اصالة الصحة في المقام ما تقدم عن بعض فيما اذا باع الراهن الرهن باذن المرتهن ورجع المرتهن عن اذنه وشك في تقدم البيع على الرجوع ليكون الرجوع لغافر العدم المورد له او تقدم الرجوع على البيع ليكون له مورد من اجراء اصالة الصحة في الرجوع ولكن كما تقدم انه لامجال لاصالة الصحة في الرجوع مع عدم احراز المورد له ، لاسيما لو قيل باصالة الصحة في البيع المقتضية لانتهاء الرهن كما لا يخفى .

(١) وحاصله انه اذا كان بيع شيء لكونه مجهولاً ممحكوماً بالبطلان فلا يخرج ذلك البيع إلى الصحة بضم معلوم اليه وبيعهما معاً لان ضم معلوم اليه لا يخرج بيعه عن كونه غريباً بل يكون البيع بالإضافة الى المجموع ممحكوماً بالبطلان باعتبار كون البيع بالإضافة الى المجموع غريباً او مجهولاً لان ما يكون بيعه ممحكوماً بالبطلان باعتبار جهالته لا يراد به جهالة كل جزء منه الا ترى انه اذا بيع قطبيع غنم لا يعلم عدده ولا وصفه بمقدار من الثمن ولم يعلم ولم يشاهد المتعاقدان من القطبيع الا واحداً او اثنين يكون البيع بالإضافة الى القطبيع غريباً ولا ينفع مشاهدة الواحد او الاثنين وكذلك اذا اشتري مزرعة شاهد بعضها ولم يعلم او يوصف الباقي يكون البيع المزبور ممحكوماً بالبطلان وعلى ذلك فلا يفيد في بيع الصبرة المجهولة مقدارها ضم مقدار

معلوم اليها او في بيع السمك في الأجمة المجهول عدداً او وصفاً ضم القصب الكافي  
في بيعه المشاهدة .

وربما يقال ان بيع المجهول انما يحكم ببطلانه فيما كان المجهول مقصوداً  
بالبيع استقلالاً او كان المقصود بالبيع منضماً إلى المعلوم بحيث يكون متعلقاً بالبيع  
والمقصود تملكه هو المركب من المجهول والضميمة واما اذا كان المجهول يعد  
تابعأً للمبيع كأساس الجدار فلاتكون جهالته موجبة لبطلان البيع .

وهذا على ما ذكر المصنف (ره) ليس تفصيلاً لأن المانعين عن بيع المجهول  
ولو بالضميمة يردون بيعه استقلالاً او منضماً واما اذا كان بحيث يعد تابعاً فلا يضر حيث  
لابخلوب بيع الشيء كالدار والثوب ونحوهما عن مثل هذه الجهالة .

هذا كله خلافاً للشيخ و ابن حمزه والسكافى والقاضى بل المنسوب الى  
المشهور كما في مفتاح الكرامة صحة بيع المجهول مع الضمية واستدلوا على ذلك  
بعدة من الروايات .

منها مرسلة البزنطى عن أبي عبد الله (ع) قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب  
اخرج شيئاً من سملك في بيع وما في الأجمة وذكر المصنف (ره) ان وجود (سهل) في  
سندها كارسالها سهل لا يضر باعتبارها ولعل نظره (ره) الى ما يقال في توثيق سهل  
من كثرة رواياته التي تصدى لنقلها ارباب الحديث كالكليني والصادق والشيخ  
قدسرهم وقد يبلغ مارو واعنه ما بين الألفين والألفين وخمس مائة حديث وقدورد عن  
المعصومين عليهم السلام اعرفوا منازل الرجال بقدر رواياتهم عنا ومن كونه شيخ  
الاجاره ومن ان الشيخ (قده) وثقة في رجاله .

ولكن لا يخفى ما في الوجوه فان كثرة الرواية بمجردتها لافتة لا تقتضى وثاقة الراوى حتى مع تصدى ارباب الحديث لنقلها ان غاية ما يمكن ان يقال فى حق ارباب الحديث ان شأنهم نقل الروايات التى تصلح الاعتماد عليها ولو بعد اعتقادهـا برواية او روايات اخرى .

وماورد فى ان كثرة الرواية طريق لمعرفة منزلة الراوى ضعيف سندـاً وظاهره ان كثرة الرواية بوجه معتبر تكون طریقاً الى جلالـة الرجل ومحافظته على دينه لا مجرد كثرة الرواية ولو لم تكن بذلك الوجه وكذلك لادلةـ لكون الشخص من المشايخ الاجازـه على وثاقـه حيث يكون تحـمـلـ الرواية بـقـرـائـةـ الشـيـخـ اوـ القرـائـةـ عـلـىـ الشـيـخـ اوـ وجـدانـهـ فىـ نـسـخـةـ منـسـوبـ الـشـيـخـ وـالـاجـازـةـ تـحـتـاجـ الـيـهاـ فـاـنـهـ يـمـكـنـ معـهاـ انـ يـنـسـبـ الـرـاوـيـ الـرـاوـيـ الـيـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ .

و اما توثيقـ الشـيـخـ (قـدـهـ) فـىـ رـجـالـهـ فـهـوـ سـهـوـ مـنـ قـلـمـهـ الشـرـيفـ اوـ منـ النـاسـاخـ حيثـ لمـ يـذـكـرـ التـوـثـيقـ فـىـ مـوـضـعـ آخـرـ مـنـ رـجـالـهـ بلـ ذـكـرـ فـىـ فـهـرـسـهـ اـنـهـ عـنـ نـقـادـ الحـدـيـثـ ضـعـيفـ وـكـيـفـ مـاـ كـانـ فـقـدـ ضـعـفـ الرـجـلـ النـجـاشـيـ وـغـيـرـهـ وـاستـشـاهـ اـبـنـ الـوـلـيدـ منـ روـاـيـاتـ اـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ وـلـوـامـ يـكـنـ تـضـعـيفـهـ ثـابـتـأـفـلاـ اـقـلـ مـنـ عـدـمـ ثـبـوتـ توـثـيقـهـ خـصـوصـاـ بـمـلـاحـظـةـ مـاـ فـعـلـ فـىـ حـقـهـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ الـاعـشـرـىـ مـنـ اـخـرـ اـجـهـ مـنـ (قـمـ)ـ الـىـ (الـرـىـ)ـ وـالـنـهـىـ عـنـ الـاسـتـمـاعـ الـىـ حـدـيـثـهـ فـانـ هـذـاـ فـعـلـ وـاـنـ لـاـ يـكـونـ حـجـةـ عـلـىـ ضـعـفـهـ فـىـ حـدـيـثـ كـمـاـ فـعـلـ ذـلـكـ فـىـ حـقـ اـحـمـدـ بـنـ اـبـىـ عـبـدـ اللهـ الـبـرـقـىـ الـاـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ تـأـيـيدـ ضـعـفـهـ .

والـوـجـهـ فـىـ عـدـمـ كـوـنـ اـرـسـالـ مـضـرـاـ فـلـمـاـ ذـكـرـ الشـيـخـ (قـدـهـ)ـ فـىـ الـعـدـةـ فـىـ حـقـ

جماعة منهم ابن أبي عمير والbizنطي من انهم لا يرون ولا يرسلون الاعنة نفحة ولكن قد تقدم في التكلم في مراجع ابن أبي عمير انه لا يمكن الاعتماد على المراجع او افلان كلام الشيخ (قاده) اجتهد في القول المنقول في حق اصحاب الاجماع .

وثانياً انه قد علم رواية هؤلاء عن بعض الضعفاء كما يظهر ذلك لمنلاحظ استناد الروايات وعلى ذلك فمن المحتمل ان يكون المرسل عنه في الحديث المفترض في المقام ذلك الراوى الضعيف .

ومنها موئنة معاوية ابن عمار عن ابن عبد الله (ع) قال لا يأس ان يشتري الآجام اذا كانت فيها قصب (١) والمصنف وان عبر عن هذه بالرواية ألا أنها موئنة لأن الشيخ رواها بسنده عن حسن محمد بن سماعة ومحمد بن زياد في سندها هو محمد بن حسن بن زياد العطار الكوفي ثقة يروى عنه ابن سماعة فلاحظ وامالاتها على المقام فان المراد في بيع الآجام هو بيع سماكتها مع ضميمة القصب الموجود فيها بقرينة ما تقدم وما يأنى مثل رواية ابن بصير عن ابن عبد الله (ع) في شراء الاجماء ليس فيها قصب انماهى ما قال تصيد كفأ من سمك تقول اشتري منك هذا السمك وما في الاجماء بكلذ وبكذا (٢) .

ومنها موئنة سماعة قال سأله عن اللبن يشتري وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك منه اسكرجة فيقول اشتري مني هذا اللبن الذي في الاسكرجة وما في ضروعها بشمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في الاسكرجة (٣) وعلى ذلك يحمل

(١) الوسائل الجزء (١٢) الباب ١٢ - الحديث ٥ - ٦

(٢) الوسائل الجزء (١٢) الباب ٨ - الحديث ١

صحيحه عيسى بن القاسم قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل له نعم يبيع البانها بغير  
كيل قال نعم حتى تقطع او شئ منها (٤) بناءً على ان المراد منها بيع اللبن في الضرع  
تماماً او بعضه في الضرع وبعضه محلوباً وفى الصحيح الى ابن محبوب عن ابراهيم  
ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبدالله (ع) ما تقول فى رجل اشتري من رجل اصوات  
مائة نعجة وما فى بطونها من حمل بكدا وكذا درهم فقال لا يأس بذلك ان لم يكن فى  
بطونها حمل كان رأس ماله فى الصوف وفي موتفة اسماعيل بن الفضل الهاشمى عن  
ابي عبدالله (ع) فى الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبحراج النخل والأجام  
والطير وهو لا يدرى لعله لا يكون من هذا شئ أبداً او يكون أبى شترىه وفي أى زمان  
يشتريه ويقبل منه قال اذا علمت ان من ذلك شيئاً واحداً أنه قد ادرك فاشتره وتقبل به  
وظاهر هذه الموتفة كما قبلها وكم موتفة سماعة المتقدمه ان الضمية يصحح البيع فيما  
اذا كان المجهول غير معلوم الحصول اصلاً لأن الضمية المعلوم مقدارها يصحح بيع  
المجهول مقداره فان المحلوب فى الاسكرجة بنفسه مجهول مقداره وكذلك الضمية  
المعلوم ادراكها فى المذكورات فى موتفة اسماعيل بن الفضل الهاشمى .

والضمية المذكورة فى رواية ابراهيم الكرخي وهى الصوف على ظهور  
الغنم فى نفسه غير جائز البيع فكيف يصحح بيع ما فى بطون الغنم .

وعن بعض جواز بيع الصوف على ظهور الغنم ولكن مع منعه عن ضم ما فى  
بطنه الى بيعه فظاهر الرواية غير معمول به عند احد و كذلك الحال فى الضمية المذكورة  
فى روايتى ابى بصير والبزنطى فان الكف من السملك فى نفسه غير جائز البيع حيث ان

السمك من الموزون ولذا يجري فيه ربا المعاوضة فكيف تصحح البيع ولو قيل بكافية المشاهدة في بيع السمك في الأجمة فهو باعتبار عدم اعتبار الوزن في بيع الكثير من الشيء فيما لم يجعل له الميزان كزبر الحديد .

اقول المتحصل من كلامه (ره) أن الضميمة المذكورة في بعض الروايات في نفسها غير جائز بيعها فكيف تصحح بيع المجهول مع ان مدلول لها تصحح بيع المجهول حصوله لامقداره وظاهر بعضها الاخرى كرواية الكرخى غير معمول به عند احدهما يصح الاعتماد عليها في الحكم بصححة بيع المجهول مع الضميمة ، ولكن لا يخفى عدم كون شيء مماثل موجباً لرفع اليد عن ظاهر الروايات وهو كون ضم ما يصح بيعه من المعلوم الى المجهول موجباً لصحة البيع والضميمة و ان لا يوجب خروج البيع عن كونه غريراً لأنه يتبع تخصيص مادل على النهي عن بيع الغرر لأن الروايات الواردة في المقام بالإضافة الى مادل على النهي عن بيع الغرر من قبل المخاص الى العام وذلك فإن موثقة سمعاعة مثلاً ظاهرة في ان حلب مقدار من اللبن في الاسكرجة وضمه الى ما في ضرع الحيوان في البيع يوجب صحته ولكن لانتظر لها الى كيفية ضم ما في الاسكرجة من كون ذلك بعد اعتبار كيل ذلك المحلوبي و عدمه بل في مقام لزوم ضم الموجود الفعلى و مقتضى مادل على اعتبار الكيل في بيع المكيل رعاية كيل ذلك المحلوبي وكذلك موثقة معاوية عمار ظاهرها ان ضم القصب الى ما في الأجمة في البيع يوجب صحة البيع ولو مع احتمال ان لا يكون في الأجمة سمك و رواية ابي بصير ظاهرها ان ضم الموجود الفعلى وهو الكف من السمك يوجب صحة بيع ما في الأجمة والسمك مطلقاً لم يحرز كونه موزوناً بل الظاهر أنه في اطراف الشط والبحري باع بالمشاهدة وكذا الحال في الصوف على ظهر الغنم ولذا يصح ضم

ذلك الصوف الى ما في البطون من الحمل وبيعها بصفة ودعوى ان ضم الصوف على الظهر الى الحمل لم يتلزم به احد مجازفة .

نعم يبقى في البين ان المستفاد من هذه الروايات وما ورد في بيع البق مع الضمية وفي بيع الثمرة مع ضم السنة الآتية ان الضمية تصحح البيع في المجهول الذي لا يحرز حصوله لأن المجهول الذي لم يحرز كمه او وصفه .

ولكن يمكن ان يقال بكفاية الروايات في القول بجواز بيع المجهول مع الضمية سواء كان المجهول من قبيل مجهول الوجود او مجهول الحصول او المقدار او الوصف وذلك فأن الظاهر السؤال في موئنة سماعة فرض اللبن في الضرع ولو كان شراء اللبن في الضرع محكوماً بالصحة باعتبار ان اللبن في الضرع ليس من المكيل والموزون بل من قبيل الثمرة على الشجرة لكان على الامام (ع) ان يجيب بالجواز ولومع التأكيد على فرض السائل من اعتبار احراز وجود اللبن في الضرع لكن قد ذكر (ع) في الجواب لا الان يحلب ذلك منه اسكريجة وظاهره اعتبار حلب بعضه واجراء البيع على المحلوب وما في الضرع وقوله (ع) فيما بعد (فإن لم يكن في الضرع شيء كان مافى الاسكريجه) تعرض لصورة نادرة في الفرض وهي اتفاق عدم كون اللبن في الضرع وكون المبيع مقدار المحلوب فقط وانه يصح البيع في تلك ايضاً ويكون الثمن في مقابل ذلك المحلوب كما يدل على هذه الجهة أى كون الثمن في مقابل الضمية على تقدير عدم حصول المجهول ما في رواية الكرخي من أنه ان لم يكن في بطونها شيء كان رأس ماله في الصوف .

ومافي موئنة سماعة عن أبي عبدالله (ع) في الرجل يشتري العبد وهو آبن هن

اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئاً آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكلذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذى نفذه فيما اشتري منه .

ومما ذكرنا يظهر أنه لا يمكن المساعدة على دعوى جواز بيع اللين فى الضرع بلا ضميمة فيما اذا كان وجود اللين فى الضرع محرزأً مع الكراهة جمعاً بين صحيحه عيسى بن القاسم المتقدمة حيث ذكر سلام الله عليه فيها بعد السؤال عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل نعم حتى ينقطع أو شئ منها وبين موئنة سماعة المتقدمة التي ورد فيها لا الان يحل لك منه اسکرجة او الحكم بالجواز من غير كراهة بحمل الموئنة على صورة عدم احراز اللين فى الضرع والصحيحه على صورة احرازه ووجه عدم المساعدة هو كون ظاهر الموئنة ايضاً احراز وجود اللين فى الضرع كما لا يخفى .

واما المجهول وصفه فيمكن استفاده جواز بيعه مع الضميمه من مثل موئنة معاوية بن عمار المتقدمة حيث ذكر سلام الله عليه فيها لا بأس ان يشتري الاجام اذا كانت فيها قصب فان من الظاهر ما فى الاجمة من السمك كما يكون مجهولاً من حيث المقدار كذلك يكون مجهولاً من حيث الوصف ايضاً اذا للسمك انواع مختلفة ويختلف قيمته بالصغر والكبر والاجمة الواحدة يشتمل على السمك المختلفة نوعاً غالباً وبالصغر والكبر دائماً واما ذكرنا يظهر ان ما قبل في وجه تصحيح المعاملة بالضميمة فيما اذا كان الشيء مجهول الوصف او الكلم بالاولوية من أنه اذا حكم الشارع بصحه البيع فيما اذا كان بعض البيع مجهول الوجود يكون البيع محكماً بالصحة في مجهول الوصف والكلم بالفحوى لا يمكن المساعدة عليه فان المراد بالصحة فيما اذا كان البعض مجهول الوجود وقوع الثمن فى مقابل الضميمة وذلك المجهول على تقديره

ووقوعه بتمامه فى مقابل الضميمة على تقدير عدمه و هذا لا يجري فى مجهول الوصف والعدمة فى المقام ما ذكرنا .

نعم يبقى فى البين دعوى ان تصحيف الضميمة يختص بموارد النصوص او يعم كل مجهول من حيث الوجود او المقدار او الوصف ولا يبعد التعميم لأن السمك او اللبن او الحمل او العبد او الثمرة من موارد النصوص معرض للجهالة ولذا وقع السؤال عنها والمتفاهم من الاجوبة الواردة فيها ان الضميمة علاج لبيع المجهول .

ولكن المستفاد من النصوص ان كل مبيع يكون النهى عن الغرر مقتضياً لفساد بيعه اما لعدم العلم بوجوده او بحصولة او للجهل بأوصافه يكون بيعه مع الضميمة محكوماً بالصحة ويرفع اليديها عن عموم النهى عن بيع الغرر .

واما اذا كان الشيء مكيلا او موزونا او معدوداً بالفعل واريد في التخلص عن كيله او وزنه او عدده بضم الضميمة اليه وبيعها بصفة فهذا خارج عن مدلولها فان اللبن في الشرع او السمك في الاجمة او العبد الآبق او الحمل في بطنه الدابة لا يكون شيئاً منه من المكيل او الموزون او المعدود بالفعل ولذا يجري البيع عليه عند العقلاء ولا يدعونها من المكيل او الموزون او المعدود ولا يفيد الضميمة في التخلص عن بيعها بالكيل او الوزن او العدد اخذأ بأطلاق النهى عن بيع المكيل او الموزون او المعدود من غير تعين كيله او وزنه او عدده فان النهى المزبور يعم ما اذا كان بيعها مع ضميمة معلوم كيلها ام لا كما لا يخفى هذا كله ما اذا بيع المجهول مع الضميمة بصفة واحدة واما اذا جرى البيع على الضميمة فقط واشترط في بيعها كون المجهول ملكاً للمشتري بلا عرض فيحكم بصحة البيع والشرط بناءً على ما هو الظاهر من ان الغرر في الشرط

## بقى الكلام في توضيح التفصيل المتقدم (١)

لایبطل الشرط ولا البيع الا اذا كان موجبا للغرر في نفس البيع .

واما ما ذكره المصنف (ره) في اول كلامه من ان مقتضى الادلة ان يبيع المجهول مع الضميمة بصفة واحدة يوجب بطلان البيع بتمامه فلا يمكن المساعدة عليه فسان مقتضى انحلال البيع نظير انحلاله فيما اذا باع ما يملك وما لا يملك المحكم بصفة البيع بالإضافة الى الضمية والبطلان بالإضافة الى المجهول ويعلم طريق تقسيط الثمن المسمى لكل من المجهول والضميمة مما تقدم في طريق تقسيطه في بيع ما قبل الملك وما لا يقبله بصفة واحدة فتدبر .

(١) حكى عن العلامه التفصيل في المجهول بأنه اذا كان مقصوداً بالبيع بطل واذا كان تابعاً فلابأس به بمعنى انه يصح البيع ويدخل المجهول في ملك المشتري ويقع الكلام في المراد من التابع والمقصود بالبيع واستظهر المصنف (ره) من كلاماته ان مرادهم من التابع يختلف وهذا الاختلاف ينتهي الى وجوه .

الاول ما يظهر من القواعد والتذكرة وغيرهما من انه اذا كان المجهول شرعاً في المبيع بحيث يدخل في ملك المشتري يحكم بصفة البيع وجهة الشرط لايضر بصفة البيع بخلاف ما اذا جعل جزءاً من المبيع بان يكون الثمن بازاء المجموع من المعلوم والمجهول في مدلوه الايجاب والقبول وعلى ذلك فلو باع العبد لايدخل ماله في المبيع بناءً على تملكه المال نعم مع اشتراط دخوله في المبيع يدخل العبد في ملك المشتري مع ماله على النحو الذي كان مالكاً للمال عند البياع واما اذا قيل بعدم جواز تملك العبد وجعل المال جزءاً من المبيع لا يعتبر فيه شرایط البيع ومنها معلوميته .

الثاني ما عن جامع المقاصد والمحكى عن الشهيد فانه قد ذكر الاول فى رد ما تقدم فى بيان التابع ان عبارة العقد لا اعتبار بها و ان ماقيل من انه لو كان حمل الحيوان جزءاً من المبيع لكان باطلأ وان جعل شرطاً صحيحاً بل بيع الام مع حمله محكم بالصحة لان الحمل تابع شرطاً او جرعاً ولو باع العبد مع ماله يدخل ماله ايضاً فى المبيع ان قلنا بان العبد يملك سواء جعل جزءاً او شرطاً وان قلنا بانه لا يملك لا يصح جعل المال فى البيع الا اذا كان معلوماً لانه ليس بتابع على هذا القول والمتحصل من كلامه ان ما يعتد تابعاً عرفاً بان يكون الشيء محسوباً عرفاً من فروعات المبيع كالحمل بالإضافة الام وان لم يكن تملك الاصل مقتضياً لتملكه ايضاً يجوز كونه مجهولاً سواء ذكر في العقد بصورة الاشتراط او بصورة الجزء وكل ما لا يكون كذلك فلا يجوز كونه مجهولاً سواء اتى بصورة الاشتراط او بصورة الجزء كما انه لا يفرق في كون شيء تابعاً كما ذكر بين تعلق الغرض الشخصي من المتابعين او احدهما بتملكيهما وتملكهم معاً في مقابل الثمن او كان عرضهما او غرض احدهما تملك المتبوع وتملكه او التابع كما يتفق الاخير في شراء بعض افراد المخيل حيث يكون الغرض الأصلي تملك حمله .

الثالث ان يكون كون شيء تابعاً لا يقصد المتعاقدين نوعاً و اذا كان الغرض الأصلي للمتعاقدين غالباً في تملك المجهول والمعلوم خصوص المعلوم كما اذا كان الثمن في البيع بمقدار يشتري به المعلوم فلا يضر جهاه الآخر جعل سواء جزءاً او شرطاً و اذا انعكس الامر يحکم ببطلان البيع من غير فرق بين جعل المجهول جزءاً او شرطاً .

الرابع : ان يكون الميزان في كون شيء تابعاً الغرض الأصلي للمتعاقدين بشخصهما فإنه لو كان الغرض الأصلي لهما تملك وتملك المجهول فيحكم ببطلان البيع جزءاً أو شرطاً وإذا انعكس الأمر يحكم بصحته .

الخامس : ان الميزان في كون شيء تابعاً للغرض العقدي للمتعاقدين دون الغرض الأصلي الباطني نظير ما قد يفعله المتعاقدان في التخلص عن المخاصمة المحتملة مستقبلاً في متاع لعارض من العوارض من اجرائهما البيع على متاع آخر لا يحتمل النزاع فيه وجعل الآخر تابعاً ولكن لا يخفى أن مرجع هذا الوجه إلى الوجه الأول من ذكر المجهول في عبارة العقد شرطاً فيكون تابعاً .

ثامن (ره) قد ذكر عدم الفرق في بطلان البيع بضم المجهول من غير فرق بين كون الضم بنحو الجزئية أو الشرطية للغرر الحاصل بالجهالة نعم إذا كان المجهول تابعاً عرفيالللمعلوم بنحو مانقدم من اضافة البيع إلى المعلوم عرفاً بحيث لا يعد المجهول أمر آخر منضماً إلى المبيع بل من فروعاته فإن أتى الفرع بصورة جزء المبيع في عقد البيع بطل للجهالة وإذا أتى بطور الشرط فلا يكون داخلاً في الغرر كما لا يكون داخلاً في معقد الاجتماع على كون المبيع معلوماً هذا في التابع الذي لا يدخل في ملك المشتري من غير جعله شرطاً أو جزءاً وأما التابع الذي يدخل في المبيع وينتقل إلى المشتري ولو كان مغفولاً عنه حين البيع وأسم يذكر فيه جزءاً أو شرطاً فالظاهر عدم كون جهالته مضررة بصحة البيع الا إذا أوجب جهالة ذلك التابع جهالة المتبع وهذا خارج عن محل الكلام في الضميمة لأن الكلام فيها أن جهالة المجموع من الشيء والضميمة توجب بطلان البيع وإن معلومية الضميمة كافية في صحته وأما إذا كان

المتبوع الذي جرى عليه البيع مجهولاً بجهالة سارية إليه من التابع فليس مورداً الكلام في المقام .

اقول قد يذكر للتابع وجه آخر وهو كون المجهول مذكوراً في عبارة العقد بعد ذكر المعلوم أولاً و على ذلك يحمل الروايات الواردة في ضم المعلوم إلى المجهول ولكن لا يخفى فساده لأنَّه لا يفهم فرق في مدلول الكلام بين أن يذكر المعلوم أولاً بان يقول بعث ما في الاسكرجة من اللبن وما في الضرع بكذا او يقال بعث ما في الضرع وفي الاسكرجة بكذا اضف إلى ذلك ماورد في بيع العقد الآبق من ذكر المجهول أولاً وفي صحيحة رفاعة النحاس قال سألت إبـالحسن موسى (ع) أ يصلح ان اشتري من القوم الجارية الآبغة واعطيهـم الثمن واطلبـها أنا قال لا يصلح شراؤـها إلا ان تشتريـها منها ثوباً او مـنـاعـا فـتـقولـ لهمـ اـشـتـريـ منـكـمـ جـارـيـتـكمـ فـلـانـةـ وـهـذـاـمـنـاعـ بكـذاـ وـكـذاـ درـهـماـ فـاـنـ ذـلـكـ جـاـيزـ وـظـاهـرـهاـ جـوـازـ جـعـلـ المـجـهـولـ مـتـبـوـعاـ فيـ عـبـارـةـ العـقـدـ وـكـيفـ كـانـ فـقـدـتـقـدـمـ انـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ وـهـوـ التـفـصـيلـ بـيـنـ ماـ اـذـاـكـانـ المـجـهـولـ شـرـطاـ اوـ جـزـءـاـ لـاـيـصـحـ فيـ النـصـوـصـ الـوارـدـةـ فيـ الضـمـيمـةـ فـاـنـ ظـاهـرـهاـ جـوـازـ جـعـلـ المـجـهـولـ جـزـءـاـ وـلـكـنـهاـ لـاتـعـمـ ماـ اـذـاـكـانـ المـجـهـولـ منـ قـبـيلـ المـكـيلـ اوـ المـوزـونـ اوـ المـعـدـودـ وـلـوـ كـانـ المـجـهـولـ مـنـهـاـفـلـابـدـ منـ التـفـصـيلـ بـيـنـ جـعـلـ المـجـهـولـ شـرـطاـ اوـ جـزـءـاـ فيـصـحـ عـلـىـ الـأـوـلـ وـيـطـلـ الـبـيـعـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ المـجـهـولـ عـلـىـ الثـانـيـ وـصـحـتـهـ عـلـىـ الـأـوـلـ كـمـاـ مـاـهـوـالـأـظـهـرـ مـنـ انـ الغـرـرـ فـيـ الـبـيـعـ مـوـجـبـ لـبـطـلـانـهـ وـاـمـاـ الشـرـطـفـلـاـيـطـلـ بـالـغـرـرـ كـمـاـنـ الشـرـطـ المـزـبـورـ لـخـرـوجـهـ عـنـ الـبـيـعـ حـيـثـاـنـهـ تـمـلـيـكـ الشـئـ بـالـعـوـضـ لـاـيـجـبـ الغـرـفـيـهـ .

وبـتـبـيـعـ آخـرـ وـلـوـيـكـونـ الشـرـطـ مـنـ الـعـقـدـ فـيـعـمـاـيـضاـ وـجـوـبـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـدـاـلـاـهـ

لایدخل فى البيع ومجرد كونه غررياً لايوجب الغرفى البيع فما ذكر المصنف (ره) من عدم الفرق بين جعل المجهول جزءاً او شرطاً ضعيف غايتها بل لوقنابان الغرفى الشرط يوجب بطلانه فالباطل هو الشرط فقط ولايسرى الى البيع لما يأتي في محله من ان بطلان الشرط لا يوجب بطلان اصل البيع وهذا فيما اذا كان الشرط بمعنى المشروط أمراً آخر لا يرجع الى خصوصية المبيع او الشمن كما هو الفرض في مسألة الضمية.

وإذا كان الشرط بمعنى المشروط أمراً راجعاً إلى خصوصية في أحدهما فالشرط على تقدير كونه غررياً يبطل ويوجب بطلان اصل البيع ايضاً كما اذا باع المتعاقدين واشتراطاه لا يسلم المتعاقدين إليه إلا في زمان شاء بطلان البيع في الفرض باعتبار كونه غررياً كما لا يخفى .

واما كون الميزان في التابع الغرض النوعي من المتعاقدين بالمعنى المذكور في المختلف من شراء المجموع بشمن يساوى الضمية المعلومة فيحكم بصحته لعدم الغرر وشرائه بشمن يزيد عنه بمقدار يعني به فيحكم ببطلان الغرر فلا يمكن المساعدة عليه لأن الغرر يصدق على البيع في الفرض الاول ايضاً بالإضافة إلى البياع وكذا الحال على احتمال الفرض الشخصي فإن كون غرض المشتري تملك الضمية فقط بازاء الشمن لا يخرج البيع عن كونه غررياً عرفأحيث ان الصدق عندهم لا يكون بملك الغرض الشخصي من المتباعين .

نعم لو كانت القيمة السوقية للشيء لا يختلف سواء احرز جميع خصوصيات الشيء او لم يحرز كخصوصية باطن الثوب فلا يضر الجهل بهامع احراز عنوان المبيع ولذا يشتري الثوب ولا يدرى ان بطالته قطن مصنوعى او زراعى ويشتري الثوب ولا يدرى ان مادته من النايلون او القطن الى غير ذلك مما يتعارف الشراء في السوق من غير

## يجوز ان يندر لظرف ما يوزن مع ظرفه (١)

احراز بعض المخصوصيات ولا يدخل البيع بالجهل المذبور في عنوان الغرر ولو فيما يفترض ان المشتري على تقدير علمه بواقع تلك المخصوصية لم يقدم على شرائه وهذا أمر آخر لا يرتبط بمسألة الصميمية .

فقد تحصل ان التابع العرفي الذي لا يندرج في المبيع من غير اخذه جزءاً او شرطاً لا بد من احرازه مع اخذه في المبيع جزءاً ولا يضر الجهة به فيما اذا اخذ شرطاً فانه لا يزيد عن الشرط غير التابع واما التابع الذي يدخل في المبيع من غير حاجة الى ذكره في العقد جزءاً او شرطاً ام لا كمفتاح الدار ويبضم الدجاجة فجها لا يوجب صدق الغرر في البيع اصلاً .

(١) المنسوب الى الشهره انه يجوز ان يندر لظرف ما يوزن مع ظرفه مقدار يتحمل زيادة ذلك المقدار على الوزن الواقعي للظرف ونقصته وصرح الفخر(ره) بالأجماع على ذلك فأنه قال نص الأصحاب على انه يجوز الاندثار للظروف بما يتحمل الزيادة والنقصة وفرع على هذا الجواز بأنه قد استثنى من المبيع امر مجهول واستثناء المجهول من المبيع مبطل الا في هذا المورد ومراده من الاستثناء على ما ذكر المصنف (ره) اخراج الظرف عن متعلق البيع ابتداءً باجراء البيع على المظروف من الاول بان يقول بعت السمن الذي في هذا لظرف بكلذا والاستثناء الحقيقي أي المصطلح وان يكون كذلك ايضاً بمعنى انه يخرج عن حكم العام ابتداءً الا ان هذا الخروج بمحلاحة ذكر الاستثناء في الكلام ولو لم يذكر ذلك الاستثناء لشمل الحكم المستثنى بحسب مدلول الكلام كقوله اكرم العلماء الالفساق منهم بخلاف الاستثناء في المقام فأنه قد ذكر البيع في الكلام ابتداءً للمظروف فقط .

ثـانـاً فـيـ المسـئـلـةـ اـقوـالـ ستـةـ :ـ الاـولـ –ـ انـ المـقـدـارـ المـنـدرـ يـعـتـبرـ كـونـهـ مـتـعـارـفاـ

.....

عند التجارة وعدم العلم بزيادته على الوزن الواقعي للظرف .

الثاني ما ذكر مع اعتبار عدم العلم بالنقيصة ايضاً .

الثالث اعتبار احد الامرين من اعتبار العادة وعدم العلم بالزيادة والنقيصة .

الرابع جواز اندار المقدار المحتمل مطلقاً اي تراضى به المتعاقدان ام لا

ولكن مع العلم بزيادته يعتبر تراضيهما .

الخامس ما ذكر مع اعتبار تراضيهما في صورة العلم بالنقيصة .

ال السادس انه يعتبر ان لا يوجب الاندار الغرر في البيع كما اذا لم يتحمل زيادته

او نقيصته الابعاد يسير يتسامح فيه ثم ان الاندار للظرف قد يكون بعد اجراء البيع

على المظروف بان يوزن المظروف مع ظرفه فيعلم وزنهما معاً وبعد ذلك يجري البيع

على المظروف بنحو الجملة بان يقول بعث السمن الذي في هذا الظرف بهذا او بنحو

التسعير كما يقول بعث السمن الذي في هذا الظرف كل الكيلو منه بذلك ويحكم بصحة

البيع في فرض البيع بنحو الجملة للاجماع على كفاية احراز وزن المبيع مع ظرفه

على ما تقدم في الكلام الفخر ولا يحتاج الى الاندار في هذا لفرض وبقى الظرف في ملك

البائع فيما لو لم يشترط او لم يبه البائع للمشتري والامر في فرض البيع بنحو

التسعير ايضاً كذلك ولكن يحتاج تعيين الثمن الذي يستحقه البائع على المشتري

الى الاندار وقد يكون الاندار قبل البيع بان يحرز وزن المظروف في نفسه بالاندار

او لاثم يجري البيع على المظروف المحرز وزنه بالاندار ويحكم بصحة هذا البيع

ايضاً للاجماع على انه لا يعتبر وزن المبيع في الفرض بغير الاندار من اخبار البائع او

وزن المظروف مستقلاً .

## خصوصا اعتبار التراضى بصورة العلم بالزيادة (١)

واستظهر المصنف (ره) من اصحاب الاقوال المتقدمة اختلافهم فى تحرير المسئلة وان بعضهم قد حررها لتعيين وزن المظروف ليجري البيع عليه بعد ذلك ولذا اعتبر ان لا يكون الاندار بحيث يوجب الغرر فى البيع واعتراض على من ذكر جواز الاندار بما يعلم زيادته او نقصته مع التراضى بان التراضى لا يوجب صحة البيع الغرى ومع اندار المقدار المعلوم زيادته او نقصته يكون البيع غرريا .

ويمكن استظهار هذا الوجه اى كون الاندار موجبا لاحراز وزن المبيع ليجري البيع عليه بعد ذلك من الكلام المتقدم في صدر المسألة عن الفخر ووجه الاستظهار ان الفخر (قده) قد فرع جواز استثناء المجهول عن المبيع اى جواز اجراء البيع ابتدأا على المظروف المجهول وزنه الواقعى للجهل بوزن ظرفه على جواز الاندار فيكون جواز الاندار موجبا لصحة البيع بخلاف فرض تحرير المسألة بحيث يكون الاحتياج الى الاندار بعد بيع المظروف على وجه التسuir فانه عليه يكون جواز الاندار متفرعا على جواز بيع المظروف المجهول وزنه الواقعى بنحو التسuir ويحرز بالاندار جملة الثمن الذى يستحقه البائع على المشتري .

(١) قد استظهر (ره) من كلام من اعتبر التراضى في جواز الاندار مع العلم بزيادة المقدار المندر على الوزن الواقعى للظرف او نقصته عنه ان هذا القائل قد فرض الاندار بعد بيع المظروف الموزون مع ظرفه على وجه التسuir لتعيين ما يستحقه البائع على المشتري من الثمن ووجه الاستظهار ان الاندار لو كان لتعيين وزن المظروف ليجري البيع بعده فاللازم تراضى المتباعين في اجراء البيع على المظروف المعلوم وزنه بالاندار سواء كان المقدار المندر محتمل الزيادة والنقصة او معلوم الزيادة

او النقيصة اذا لامعنى لصحة البيع بدون تراضى المتابعين واما اذا كان الاندار بعد وزن المظروف مع ظرفه واجراء البيع على المظروف على وجه التسuir لكان للتفصيل المزبور وجها حيث ان مع احتمال الزيادة والنقيصة لا يعلم المشتري باستحقاق البائع بازيد مما يأخذ منه بعنوان الثمن فلا موجب لتراسبيهما .

واما اذا علم بزيادة المقدار المندار فقد يأخذ البائع من المشتري بازيد من الثمن الذى يستحقه كما انه اذا علم نقاصه عن وزنه الواقعى يأخذ البائع اقل مما يستحق ويكون اخذ الزيادة او النقيصة من قبيل التمليل المجانى فيعتبر تراسبهما ولا وجه فى فرض الاندار بعد بيع المظروف على وجه التسuir الايراد على اعتبار التراضى بان التراضى لا يدفع الغرر عن البيع ووجه عدم الايراد ان البيع قد وقع على المظروف قبل الاندار ولو كانت معلومة وزنه مع الظرف غير رافع للغرر عن البيع يكون صحة البيع المزبور بالاجماع او الرواية مقتضية لتخصيص النهى عن بيع الغرر .

و بذلك يظهر انه على تقدير كون الاندار بعد اجراء البيع على المظروف الموزون مع ظرفه يكون ذكر الاندار فى مسألة تعين العوضين باعتبار ان جواز البيع كذلك تخصيص فيما دل على اعتبار الوزن المستقل فى المبيع الموزون .

ويظهر ايضاً كون الاندار لتعيين مقدار استحقاق البائع من الثمن على المشتري فى فرض بيع المظروف على وجه التسuir من كلام الارديلى (قده) حيث ذكر فسى اول كلامه فى عنوان المسئلة انه يجوز بيع الموزون بان يوزن مع ظرفه ثم يسقط من المجموع مقدار الظرف تخميناً فان التعبير : (ثم) الظاهرة فى التراخي مقتضاها فرض الاندار لتعيين مقدار الثمن للمظروف المبيع على وجه التسuir .

ونظير ذلك كلام المدائن و ان كان ما ذكره من كون الاندار حقا للمشتري ضعيفا لأن الاندار لتعيين حق البائع على المشتري لانه حق للمشتري و عليه فيعتبر عدم العلم بالنقيةة كالزيادة كما لا يخفى .

اقول ما ذكر المصنف (ره) من انه لو كان الاندار لاحراز وزن المظروف الذى يجرى عليه البيع بعد ذلك لا يعتبر التراضى مطلقا و لم يختص بصورة العلم بالزيادة او النقيةة لا يمكن المساعدة عليه لأن الاندار فى هذا الفرض طريق لاحراز وزن المبيع ومن الظاهر اعتبار الشيء طريقا مع العلم بمخالفته للواقع غير معقول ولا يصححه تراضى المتعاقدين وعلى ذلك فلا وجہ لاعتبار التراضى فى احراز وزن المبيع بل لابد من تخصيص اعتبار الاندار بما احتمل ان يكون المقدار المندوب مساوايا للوزن الواقع للظرف رضى به المتعاقدان املا .

وايضاً لا يخفى ان مقتضى القاعدة الاولية عدم جواز بيع المظروف الموزون مع ظرفه من غير احراز وزن المظروف منفردا الامع ثبوت ان القسطاس المستقيم فى بيع المظروف الذى يتعارف بيده فى ظرفه هو وزن المجموع على ما جرت عليه السيرة التى لا تحتمل حدوثها بعد زمان الشارع .

وعلى ذلك فلو كان الاندار قبل البيع لاحراز وزن المظروف منفرداً كان مشروطاً باحتمال تساويه مع وزن الظرف وان كان بعد البيع لتعيين الثمن فى البيع على وجه التسuir جاز سواء علم بزيادته على الوزن الواقع املا لانه فى فرض الزيادة يتضمن التمليل المجانى فيعتبر فيه التراضى وكذا الحال فيما علم نقصانه على ما تقدم ، والحاصل الظاهر ثبوت السيرة على الاندار فى كل المقامين ولكن الاندار فى

مقام احراز وزن المبيع قبل البيع مشروط باحتمال تساوى المقدار المندر مع الوزن الواقعى للظرف وفي الاندار بعد البيع يجوز مطلقاً ولكن مع التراضى فى صورة العلم بالزيادة او النقصان .

بقى للاندار صورة ثالثة وهى ما اذا بيع المظروف باشتراط الوزن المعين ثم فى مقام القبض يوزن مع ظرفه ويسقط لمكان الظرف مقدار من الوزن ولا اشكال فى جواز البيع فى الفرض لأن المعتبر فى البيع ليس خصوص الكيل الخارجى او الوزن فعلاً بل يكفى اشتراط الكيل المعين او الوزن المعين و بهذا الاشتراط يخرج بياع عن الجراف ولذا يصبح بيع المكيل او الوزن بنحو الكلى على العهدة او فى المعين وعلى ذلك فلو كان وزن المبيع مع ظرفه واندار المقدار المعين معلوماً ولو بالتعارف صح البيع لأن شراء المال مع التعارف المذبور بمنزلة اشتراط القبض المذبور سواء كان المقدار المتعارف محتمل الزيادة والنقصان او علم احدهما والجواز المذبور لا يحتاج الى التثبت بالسيرة او بذيل الاجماع او الرواية بل هو مقتضى القواعد الاولية كما لا يخفى .

بقى فى مقام امر وهو ان الاندار للظروف وان يعتبر طريراً الى تعيين وزن المظروف سواء وقع قبل البيع او بعده لتعيين الثمن فى المبادع على وجه التسعير او كان للوفاء بالبيع المشروط فيه وزن خاص ولكن لو انكشف الخلاف وكون المقدار المندر زائداً او ناقضاً عن وزن الظرف لا يندرأك فيما كان مقدار التخلف متعارفاً لالآن مقتضى السيرة المشار اليها كون الناقص او الزائد على تقدير التخلف ملكاً للاخر مجاناً بالشرط الضمنى فى المعاملة .

## قيل ظاهره عدم اعتبار التراضي (١)

نعم اذا كان التخلف بنحو غير متعارف فلا بد من تدارك الزايد على المتعارف باسترداد مقدار من الثمن او المثمن هذامع الغمض عن الروابيات ويأتي التعرض لها .

(١) كان مراد القائل ان ظاهر المؤثقة عدم اعتبار التراضي فيما اذا كان مما يزيد وينقص وانه اذا كان المقدار المندى بما يزيد وينقص فيجوز ومع كونه يزيد ولا ينقص فلا يجوز فيقع المعارضة بينها وبين رواية على بن حمزة حيث ظاهرها اعتبار التراضي مع كون المندى بما يزيد و ينقص وكذا مع رواية قرب الاسناد حيث ان ظاهرها ايضاً اعتبار التراضي ولو مع كون المقدار المندى بما يزيد و ينقص .

وذكر المصنف (ره) عدم المعارضة بينها من هذه الجهة فان التراضي مفروض فى مورد المؤثقة فان الحاسب المفروض فيها البايع او وكيله فالرضا من قبله متحقق والمحسوب له هو المشتري السائل عن جواز اقدمه على الشراء المزبور وظاهر هذا السؤال رضاه بالاقدام لولا المنع الشرعي ويؤيد فرض رضاه نهيه عن الاقدام بالشراء المزبور فان نهى شخص يناسب فرض ارادته ذلك الفعل وعلى ذلك فيكون حاصل الجواب انه اذا كان المقدار المندى بما يزيد وينقص فيجوز وان كان يزيد ولا ينقص فلا يجوز الشراء رضى به المتعاقدان اما لا فيتحدد المؤثقة مع رواية على بن حمزة وكذا مع رواية قرب الاسناد نعم يقييد اطلاق رواية قرب الاسناد بما اذا لم يكن المقدار المندى بما يزيد ولا ينقص .

واردف (ره) على ما ذكر ان قوله (ع) ان كان يزيد و ينقص فيه احتمالات

الاول كون المقدار المندر في مجموع المبيع يزيد وينقص بحسب شخص المعامله وحيث لا يمكن كون المقدار المندر في المجموع بحسب شخص المعاملة زائداً وناقصاً فالمراد احتمالهما .

الثانى ان يكون المراد زيادة المقدار المندر على وزن الظرف في بعض المبيع ونقصانه عنه بالإضافة الى البعض الآخر فى شخص المعاملة .

الثالث ان يكون المقدار المندر مما يزيد وينقص في نوع المعامله بان يزيد في بعض افرادها وينقص في بعضها الاخر ف يستفاد كون المقدار المندر متعارفاً من عدم العلم بزيادته في جميع الموارد ويشهد للاحتمال الاول رجوع الضمير في قوله يزيد وتنقص إلى مجموع المقدار المندر كما انه يشهد للثانى عطف ينقص على يزيد بواو العاطفة الظاهرة في الجمع ، واستشهد للثالث بما ورد في فضول المكائيل والموازين كصحيحة على بن عطيه قال سئلت ابا عبد الله (ع) . قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فتزيد قال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فإذا نقص يردون عليكم قلت لا قال فلا بأس .

ثم ذكر (ره) انه مع الشك في كون المندر بمقدار الظرف فالاصل عدم زيادة المبيع عليه و عدم استحقاق البائع ازيد مما يعطيه المشترى من الثمن ولكن هذا حكم ظاهري لا يوجب ذهاب حق احدهما عند اكتشاف الخلاف واما مع العلم بزيادة المقدار او نقصانه فان كان انداز ذلك المقدار عادة فيقتضى العادة كون اسقاطه شرعاً ضميئاً مع علم المتباعين به او مع عدم ثبوت العادة او جهلهما بها فلا يجوز الاسقاط المزبور الا باشتراطه في متن العقد بان يقول بعترك ما في هذه الظروف

.....

الموزنة مع ظرفها كل رطل بكذا على ان يسقط لكل ظرف منها كذا فيرجع هذا الاشتراط الى هبة الزيادة من المثمن او الابراء من الثمن او تراضيا على هذه الهبة او الابراء بعد تمام البيع هذا مع قطع النظر عن الروايات .

واما بالنظر اليها فالمتبين مونته حنان لضعف غيرها او عدم معارضتها للموثقة والمستفاد منها جواز الاندثار جوازا واقعيا فيما اذا كان المقدار المندر امراً متعارفا ولم يعلم زيادته على مقدار الظرف وقدفهم الشيخ (ره) هذامنها ولذا ذكرذلك في النهاية مع جريان عادته فيها على التعبير عن الفتوى بضمون الرواية ولا يجوز المقدار المندر فيما اذا علم زيادته والمراد بعدم جوازه نظير عدم جواز الشراء بالموازن الرائده عمما يتسامع فيها عدم صيرورة الزائد ملكاً للاخر بمجرد الاندثار وفاءً للمعاملة المزبوره بل يحتاج الى هبة جديدة .

والحاصل ان المقدار المندر لو كان مقدار المعتاد ويحتمل الزيادة والنقصان فيجوز واقعا ومع عدم احد القيدين فان شك في زиادته ونقصانه مع عدم العادة فيجوز الاندثار ولكن بحكم ظاهري و مع العادة والعلم بالزيادة او النقصان يجوز ذلك بناءً على كون الزيادة والنقصانة مع العادة بمنزلة الاشتراط الضمني ولكن الحكم محل اشكال مالم تبلغ العادة حداً يحرز كونها كالشرط في ضمن العقدلان انصراف العقد الى العادة ليس من قبيل انصراف المطلق الى بعض افراده بل من قبيل اضافة شيء آخر من الهبة او الابراء الى اصل البيع .

اقول اذا كان المستفاد من الموثقة عدم الجواز في غير ما كان المقدار المندر امراً عادياً يحتمل الزيادة والنقصانه فمقتضاه ان المقدار المندر مع العلم بزيادته او

## ثم الظاهران الحكم المذكور (١)

نفصاله حتى مع العادة يحتاج إلى هبة او ابراء مستقل او اشتراط مستقل فلا يحكم بالاحدهما بمجرد الشرط الضمني في العقد حيث ان الشرط الضمني المزبور محكوم بعدم الاعتبار .

(١) وحالاته ان الحكم يجواز الاندار ليختص بظروف السمن والزيت بل الظاهر عمومه لكل ظرف يجري البيع على مظروفه كما هو مقتضى روایة قرب الاسناد ولكن لضعف سندها صالحة للتاييد فقط ويحتمل قريباً ان لا يعم كل مظروف بل يختص بالظروف التي يكون بيع المظروف في ظرفه بمعنى عدم تغيره منه عند بيعه متعارفاً حيث لا يمكن التعذر عن ظروف السمن والزيت الى ازيد من ذلك .

نعم كما انه قد يكون بيع الشيء حال كونه في الظرف متعارفاً كذلك يتعارف بيع الشيء الموزون مع مصاحبه غير الموزون وعلى ذلك فيحتاج في تعين مقدار ثمن الموزون الى الاندار من وزن المجموع واندار مقدار لصاحبه الغير الموزون كالشمع المنصوب على الحلبي المصنوع من الذهب او الفضة فان الحلبي موزون ومصاحبه غير موزون فيوزنان معاً ويندر للشمع مقدار ونظيره ماذا بيع الظرف والمظروف ولكن كان المقصود بالاصالة هو شراء الظرف وقصد بيع المظروف تبعاً كما اذا اراد شراء زفاف ولا يوجد الاماقيه دبس قليل بداع الظرف معه فأن الدبس بمعانه موزون يوزن مع ظرفه ويندر للظرف مقدار لتعيين مقدار الدبس وتعيين ثمنه .

اقول تعديدة الحكم الى كل ظرف يتعارف ببيع مظروفه حال كونه في الظرف لا يأس به للسيرة المشار اليها وعدم احتمال خصوصية لظرف السمن والزيت من دون منع عن السيرة بل مع كونها مؤيده برواية قرب الاسناد وكذا فيما اذا كان شراء المظروف

### يجوز بيع المظروف مع ظرفه الموزون (١)

تبعا لشراء ظرفه واما التعدي الى المصاحب فان احرز ثبوت السيرة فيه ايضا فهو والا فمقتضى مادل على اعتبار الوزن في بيع الموزون عدم الجواز والله سبحانه هو العالم .

(١) يجوز بيع المظروف الذي يباع وزنامع ظرفه بوزن المجموع واجراء البيع عليهما بصفقة واحدة على المشهور بل لم يعرف خلاف من المعاشر الا ما ذكر في الروضة من نسبة الخلاف الى بعض من غير تعينه وعن التذكرة نسبة المنع الى بعض العامة ويمكن الاستدلال على المنع بان ما يباع وزنا وهو المظروف غير معلوم وزنه والظرف لا يباع وزنابل لو كان الظرف مما يباع وزنا ايضا فلا يفيد العلم بوزن المجموع لأن اختلاف المظروف مع الظرف في القيمة يوجب الغرر الموجود في بيع المظروف جزاها .

وذكر المصنف (ره) في المقام تفصيلا وهو انه اذا كان بيع المظروف في ظرفه بوزن المجموع متعارفاً كما تقدم في المسألة السابقة فيكتفى وزن المجموع في المقام لأن الاندار في تلك المسألة كانت لتعيين مقدار الثمن وكان لا يعتبر في بيع مظروفه وزنه منفرداً وعليه فلو كان الظرف داخلا في البيع كما هو الفرض في المقام فلا يحتاج إلى الاندار ولم يحصل من ضم الظرف إلى مظروفه في البيع مانع آخر او فقد شرط .

نعم اذا لم يكن الضم من قبيل بيع المظروف مع ظرفه بل من وزن الشيئين الموزونين معاً وبهما بصفة واحدة فان لم يحصل من بيعها كذلك غرر كما اذا كان كل منها مساوياً للآخر في القيمة السوقية فلاشكال في صحة البيع لأن الدليل على

المنع اما النهى عن بيع الغرر ولا غرر في البين على الفرض واما مادل على اعتبار الوزن وظاهره اعتبار وزن مجموع المبيع لا وزن كل واحد من اجزائه التي ينحل اليها البيع ولو حصل من جمعهما في البيع غرر كما اذا ضم قطعة الذهب الى قطعة الرصاص يبلغ وزن مجموعهما الغابضفة واحدة مع جهالة وزن الذهب بأنه مائة أو مائتان يحکم ببطلان البيع للغرر لا لاعتبار الوزن .

اقول يحکم بصححة البيع في الفرض ايضا على الا ظهر لأن الغرر في البيع مندفع بشدة خيار الغبن وقد تقدم سابقاً أن ما هو المعروف في الاسنة من ان الخيار حكم للبيع الصحيح يتم في الخيار الشرعي التأسيسي كخيار مجلس والحيوان لا الامضائي كخيار الشرط ويدخل فيه خيار الغبن على ما يأتى بل قبل كما عن الايرلندي (ره) بصححة البيع حتى مع اسقاط خيار الغبن فان المقام لا يزيد على بيع مالك الذهب ذهب بقيمة الرصاص ولكنه ضعيف لأن مع العلم يكون المبيع ذهباً والعلم بوزنه لا يكون بيعه بقيمة الرصاص غريباً لأخذ الجهة في معنى الغرر فلا يعممه النهى عن بيع الغرر كما لا يعممه مادل على بطلان بيع الموزون بلا وزن بخلاف مسألة ضم الذهب إلى الرصاص وبيعهما بصفة واحدة فان مع الجهل بمقدار الذهب منفرد لا يعممه النهى عن بيع الغرر .

وايضاً ما يذكر المصنف (ره) من ان المصاحب غير الموزون وزنه مع الموزون وبيعهما بصفة صحيح فيما اذا كان المصاحب تابعاً لا يمكن المساعدة عليه لأن وزن المجموع يكفي في موردين احدهما فيما اذا كان كل من الشيئين موزوناً والثاني ما اذا كان في المظروف الذي يتعارف تعيين وزنه عند بيعه بوزنه مع ظرفه واما

### ثمان بيع الظرف مع الظرف يتصور على صور (١)

في غير ذلك فلام وجوب لرفع اليد عما دل على اعتبار الوزن في بيع شيء يكون تعين ماليته بالوزن والمفروض أنه الفضة دون الشمع .

(١) صور بيع المظروف مع ظرفه اربع : الاولى ما إذا بيعا باعتبار انهما متاعين قد يبعا بصفة واحدة نظير سائر الامتعة المباعة بصفة واحدة بحيث لو انكشف بطلان البيع بالإضافة إلى أحدهما يقتضي الثمن عليهما بنتقويم كل واحد منهما منفرداً ثم يؤخذ بنسبة قيمة أحدهما إلى المجموع فإذا قيل بأن الظرف قيمة دينار والمظروف قيمة ديناران يؤخذ للظرف ثلث الثمن كما تقدم في بيع ما يملك و مالا يملك بصفة واحدة .

الثانية ما إذا بيع المظروف والظرف بشمن على أن يكون بعضه بازاء المظروف على وجه التسuir بان يكون كل رطل منه بدينار والباقي من الثمن بازاء الظرف ولو ظهر الظرف أو المظروف مستحقاً للغير تعين ثمنه بالاندار .

الثالثة أن يباع الظرف والمظروف الموزنان معاً باعتبارهما شيئاً واحداً بباع على نحو التسuir ولو كان وزن المجموع عشرة ارطال يباع كل رطل من المفروض شيئاً واحداً بدينار بحيث لو كان وزن الظرف منفرداً رطليين يكون ثمنه دينارين .

والرابعة أن لا يفرض المجموع شيئاً واحداً بحسب التقويم بل يباع الرطل المركب من المظروف و ظرفـه بدينار و على ذلك يكون تقسيط الثمن على تقدير الحاجة بحسب القيمة السوقية لكل منها منفرداً مثلـاً لو كان وزن الظرف خمس وزن المجموع فلا يكون ثمنه خمس تمام الثمن كما في الفرض الثالث بل بحسب قيمة الظرف منفرداً أو قيمة المظروف منفرداً فلو كان قيمة الظرف مساوية مع تمام قيمة المظروف

## ولم يحصل للمدفوع اليه ولایة على ذلك المال (١)

يكون قيمة الرطل وهو الدينار اربعين اخماسه للظرف وربعه للمظروف والمصنف (ره) قد ذكر هذه الصورة الثالثة بقوله لامن المركب من الظرف والمظروف لأنه اذا باع الخ فتدبر .

(١) و تفضيل الكلام في المقام هو ان المال المدفوع الى الغير لصرفه على طائفة قد يكون بحيث للمدفوع اليه ولایة ذلك المال من دون ولایة لدافعة كمال الامام (ع) او المال المجهول مالكه المدفوع الى الحاكم الشرعي فيتصرف الحاكم في المال المذكور على ما يراه الوظيفة فيما ولكن ثبوت الولاية كذلك فيما للحاكم شرعى كلام و ذلك فان نصف الخامس بمقتضى الآية المباركة بمحلاحة الروايات ملك للامام (ع) ولو بعنوان الامام للمسلمين وله (ع) ولایة صرف النصف الآخر على مواضعه بحيث لا يجوز لمن تعلق به الماء الخامس المباشرة في وضعه في تلك المصادر كما هو ظاهر امره (ع) بارسال الخامس اليه او كون الخامس له مثل قوله (ع) خذ مال الناصب و ادفع اليها خمسه وفي الصحيح عن علي بن محمد بن شجاع النيشابوري فوجع (ع) لى منه الخامس مما يفضل من مؤونته وفي صحيحه على بن مهزيار من كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيله وفي موثقة عمار عن ابي عبدالله (ع) فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت الى غير ذلك .

وعلى ذلك فلو قيل بان الولاية الثابتة للامام (ع) تثبت للحاكم والفقيم العادل في زمان الغيبة تثبت له ايضا الولاية بالإضافة الى سهم السادة بحيث لا يجوز للمكلف صرفه على موارده بلا استيدان منه .

.....

واما بناءً على ما هو الظاهر من انحصر ولايته بموارد الامور الحسبيه على ما نقدم تفصيلها فيجوز للمكلف الاستقلال في صرف ذلك السهم بدفعه الى اربابها حيث ان مقتضى اصالة البرائة عدم اشتراط الاستيدان في دفعه بعد كون مقتضى الآية والروايات ثبوت الخامس في المال نعم لو طلب الفقيه المتصدى لتنظيم امور المسلمين، السهم المزبور للصرف على بعض مصارفه لضرورته وحيث الاجابة اطاعة أولى الامر ولكن هذا لا يفيد الاشتراط بحيث لو خالف المكلف ودفعه الى اربابها لم يجز كما لا يخفى .

واما بالإضافة الى السهم المبارك فيما ان المال المزبور ملك الامام (ع) ولا دليل على دخوله في ملك الغير في زمان الغيبة ابتداءاً حاكماً كان او غيره ولكن يعلم برضاه (ع) بصرفه في صالح نظير الحوزات العلمية والاحتفاظ بها ونشر احكام الشرعيه اصولاً وفروعاً ودفع بعض ضرورات الضعفاء من المؤمنين فيجوز للفقیه صرفه على هذه المواقع مع ملاحظة الامم والمهم اذا كان ملاك تصرفه علمه برضاه (ع) فان رضا الدافع بصرف ذلك المال على البعض المعين من تلك المواقع فلا بد للفقیه رعايته لواحتمل دخله في رضاه (ع) نعم على القول بشبوت الولاية للفقیه مطلقاً لافي خصوص الامور الحسبيه فلا حاجة الى رعايته .

واما المال المجهول مالكه فقد تعرضنا لحكمه في بحث المكافئ المحرمة وانه يظهر من بعض الروايات ثبوت ولايته للامام (ع) ولو قيل بشبوت هذه الولاية للفقیه العادل فيعمل فيه بما وظيفته وعلى ما ذكرنا من انحصره ولايته بموارد الامور الحسبيه وانتظام نظام جامعه المسلمين فيعمل كل من وقع بيده المال المزبور بوظيفه المال من التصدق به بعد يأسه عن الظفر بما يملكه بعد الفحص عنه او قبله واحتمال اعتبار

.....

الاستيدان مدفوع باطلاق الروايات الظاهرة في ان الوظيفة في المال المزبور هو التصدق فراجوها .

ثم انه ذكر (ره) في المقام أى فيما كان المدفوع اليه من طائفة يصرف المال عليهم ولم يكن له ولایة في ذلك المال صور ثلاثة الاولى ما اذا علم بقرينة حالية او مقالية اخراج الدافع المدفوع اليه من ذلك القبيل وعدم رضاه باخذة من المال كما اذاعين له مقداراً قبل الدفع او بعده ففي هذه الصورة لا يجوز للمدفوع اليه الاخذ منه لأن المال المزبور ملك للداعف اوله ولایة في دفعه وعلى كل تقدير فلا يجوز اخذه بلا رضاه .

الثانية ما اذا كان في البين قرينة على رضاه باخذ الدافع لنفسه ايضا فيجوز له الاخذ ولكن فيما اذا اختلف المقدار المعين للاصناف ولو من قبل الدافع فهل الميزان في اخذ المدفوع اليه اعتقاده او اعتقاد الدافع الاظهر التفصيل بين ان يكون تعين الدافع على عنوان صنف على وجه الموضوعية فالمتبع احراز المدفوع اليه و اعتقاده وبين كونه على وجه الداعويه فالمتبع اعتقاد الدافع واحرازه .

ومراده (ره) من كون عنوان الصنف على وجه الموضوعية ان يكون التعين للعنوان بنحو القضية الحقيقية فانه يوكل فيها احراز عنوان الموضوع في الخارج الى المكلف كما اذا قال ادفع لكل مجتهداً كذلك مشتغل كذلك وخذانت ما يخصك ومن كونه على وجه الداعويه كون التعين بنحو القضية الخارجية حيث ان تطبيق العنوان على الخارج في التعين بمفادها بعهدة الدافع ولكن لا يخفى انه كما يكون في المجموع بنحو القضية الحقيقة الميزان نظر المدفوع اليه بالإضافة الى الاخذ لنفسه

كذلك يكون هو المتبوع بالإضافة الى تعيين كون فرد من أي صنف وكذا يكون المتبوع في المجعلو بنحو القضية الخارجية نظر الدافع بالإضافة إلى المدفوع إليه وغيره .

الصورة الثالثة ما إذا لم نقم قرينة على رضا الدافع باخذ المدفوع إليه لنفسه ولا عدم رضاه فهل يجوز له الاخذ لنفسه قبل لمطلقاً وقيل يجوز لنفسه مثل ما يعطى لغيره وقيل يجوز لو قال ضع هذا المال في موضعه او ما يفيد ذلك ولا يجوز فيما لو قال ادفع المال او اعطيه وقيل بالجواز لو قال ضع هذا المال او نحوه واما اذا قال ادفعه او اعطيه فان كان الدافع عالماً بكون المدفوع إليه من القبيل فلا يجوز و ان لم يعلم به فيجوز للمدفوع إليه الاخذ لنفسه واستدل على المنع مطلقاً بظهور اللفظ في مغایرة المأمور بالدفع مع المعطى لهم المؤيد بما ورد فيمن وكله المرئ في تزويجها فاراد تزويجها من نفسه وفيمن وكله الآخر في الشراء له فاعطى المتعة من عنده و بصريحه عبد الرحمن بن الحجاج على ما في التحرير قال سأله عن رجل اعطاء رجل مالا يقسمه في محاويح او مساكيين وهو يحتاج أياخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئاً حتى ياذن له صاحبه .

اول دعوى ظهور كلام الدافع في مغایرة المعطى لهم مع المدفوع إليه من نوع فيما اذا كان توكيده في تقسيم المال بنحو يفهم منه اي كان احراراً كون المعطى له من أي القبيل إلى المدفوع إليه سواء قال ضع هذا لمال لكل مجتهد من البلد او قال ادفعه إليه ومغایرة الموكل مع المعطى له كاف في صدق الدفع وخصوصاً فيما اذا كان المال المزبور من قبيل الزكاة المعتبر فيها مغایرة المكلف بالإداء مع المعطى لهم سواء

كان ادائه بال المباشرة او بنحو التوكيل والتسبيب .

وأما تأييد المنع بما ذكروا في توكييل المرأة من عدم جواز تزويع الوكيل المرأة من نفسه فلا يمكن المساعدة عليه فإن المنع في تلك المسئلة مورد الخلاف وقد ذكر جماعة جواز تزويع الوكيل المرأة من نفسها فيما كان توكييله بنحو العموم بل مع الأطلاق أيضاً وربما يستدل على المنع فيها بصحيحة الحلبى عن أبي عبد الله (ع) في حديث أنه قال في امرأة ولت أمرها رجلاً فقال زوجنى فلاناً فقال لازوجتك حتى تشهدى ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويع للذى تخطبها يافلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو القوم اشهدوا ان ذلك لها عندى وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امرى الا بيدى ولا وليتك امرى الاحياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه ولكن لا يخفى عدم دلالتها ماذكر قبل ظاهرها انكار المرأة توكييلها الا في تزويعها من شخص معين قد كان خطبها قبل التوكيل او بعده وانها قد وكلها لاستحيانها في المقابلة مع ذلك الشخص فلا يدل على المنع فيما اذا اعترفت بانها وكلته بنحو العموم او الأطلاق بحيث يعم التوكيل الزواج من كل زوج كما هو المفروض في المقام .

وان استندوا في المنع في تلك المسئلة بموثقة عمار السباطى قال مثلت بالحسن (ع) عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها أى حل لها ان يوكيل رجلاً يريдан يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويعي قال لا ، قلت جعلت فداك و ان كانت ايماء قال وان كانت ايماء قلت فان وكلت غيره بتزويعها منه قال نعم ولا يخفى ان مقتضاها عدم جواز توكييل المرأة رجلاً في تزويعها من نفسه

ولومع التصريح ولذا ذكروا ان المنع باعتبار عدم جواز تولي شخص واحد طرفى العقد فى نكاح المتعه كما هو ظاهر السؤال او مطلقا و هذا ليس مورد الكلام فى المقام ويحتمل قريبا ان يكون المنع يختص بما اذا كان المتولى لطرفى العقد زوجا ولا يتم تو كيل الواحد من الزوجين فى اجراء العقد حيث يحتمل ان يكون ملاك المنع فى تولي الزوج دفع التهمة الناشئة من عدم الشاهد للعقد .

واما التأييد بماورد من انه ليس للوكيل فى الشراء اعطاء المتأم من عنده فهو ايضاً مورد الخلاف لمعاوضة الاخبار الواردة فيه وبقرينة التعليل الوارد فى بعضها يكون مقتضى الجمع بينهما الحمل على الكراهة نعم فى رواية على بن سليمان قلت له الرجل ياتينى فيقول اشتربت بابدينار او اقل او اكثر واشتري له بالشمن الذى يقول ثم اقول هذا الثوب بهذا وكذا باكثر من الذى اشتريته ولا اعلمه انى ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينقد بالذى اريد ولا ازيد به عليه فهل يجوز الشرط والربح او يطيب لى شيء منه وهل يطيب لى ان اربح اذا كنت استوجبته من صاحبه فكتب لا يطيب لك ايها من هذا فلاتفعله ولكن مع ضعف سندها ان المنع فيها باعتبار الغش فى البيع و ايها انه اشتري الثوب من صاحبه له بنحو التوكيل بالشمن الازيد كما لا يخفى .

ويقى فى البين صحيححة عبد الرحمن بن الحجاج ومقتضى الجمع بينها وبين صحيححة الاخرى وسائر الروايات الظاهرة فى الجواز هو حمل النهى فيما على الكراهة واما حمل الصحيحة المانعة عن الاخذ على صورة كون العنوان المفروض لصرف المال داعياً لدفع المال بان يكون دفعه المال لقبيل بن نحو القضية الخارجية المحضة و حمل المجوزه على صورة كون الدفع بنحو القضية الحقيقة بان يكون غرض

## احتكار الطعام وهو كما في الصحاح (١)

الدافع صرف المال على كل معنون بذلك العنوان من غير خصوصية لفرد دون فرد  
فليس من الجمع العرفي .

وقيل بحمل المانعة على ما اذا كان المال المدفوع ملكاً لشخص الدافع كما  
هو ظاهر لفظ صاحبه والمجوزة على ما اذا كان المال المدفوع من الحقوق كالزكوة  
ولكن هذا الحمل ايضاً غير صحيح لورود صاحبه في الاخبار المجوزة ايضاً والاظهار  
جواز الاخذ لنفسه الا ان يعلم المدفوع اليه بعدم رضا الدافع باخذه وعلى تقدير جواز  
الاخذ لا يختص جواز الاخذ بالمقدار المساوى لما يعطى لغيره كما هو القول الثاني  
من الاقوال المتقدمة فان الظاهر ولاقل من الاحتمال ان يكون ما في قوله (ع) مثل ما  
يعطى لغيره مصدرية فيكون مفاده انه كما يجوز اعطائه للغير يجوز الاخذ لنفسه ايضاً  
والله سبحانه هو العالم .

(١) يقع الكلام في الاحتياط بمعنى جمع الطعام وحبسه لتربيص الغلام يقع  
في مقامين ، الاول في حكم الاحتياط من حيث الجواز وعدمه والثاني فيما للحاكم  
وولي المسلمين ان يفعله في معالجة الاحتياط ودفع اضطرار الناس واما الاول فمن  
الصدق والشيخ في الاستبصار وابن ادريس والقاضي والعلامة في بعض كتبه عدم  
جواز الاحتياط فعل مالك الطعام جعله في معرض البيع مطلقاً وعن الشيخ (ره) في  
المبسوط والمقنعه والحلبي والعلامة في بعض كتبه جواز الاحتياط ما كان في البين  
باذل يكفي بذلك بمحض لايقى مع حبسه الناس او بعضهم في الحرج في تحصيل قوتهم  
ومع عدم وجود الباذل كذلك فيحرم ذكر المصنف (ره) كراهة الاحتياط مع وجود  
الباذل وادعى بان الكراهة مسلم عند القائلين بالجواز ويحرم مع عدم الباذل واستدل

على ذلك بصحيحة سالم الحناط قال قال ابو عبدالله (ع) ما عملك قلت حناط وربما  
قدمت على نفاق وربما قدمنت على كсад فيحسبت قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون  
محتكر فقال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انما الف جزءاً قال لا بأس انما كان ذلك  
رجل من قريش يقال حكيم بن حزام وقال اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه  
النبي (ص) فقال يا حكيم بن اياك ان تحترم (١).

وصحيحة الحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال سئل عن المحكره فقال انما المحكرة  
ان تشتري طعاماً وليس فى المصر طعام يباع فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل وفي  
صحيحة حماد قال وسائله عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه وفي  
كتابه (ع) الى مالك الاشتراكى ما فى نهج البلاغه (فامنع عن الاحتكار فان رسول الله  
(ص) منع منه) وظاهره الحكم الشرعى للاحتكار فى نفسه لا الحكم ولاية كما هو  
مقتضى التعلييل بان رسول الله (ص) قد منع منه خصوصاً بلحظة مثل صحبيحة سالم  
الحناط المتقدمة .

وصحيحة الحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يحتكر الطعام و  
يتربص به هل يصلح ذلك قال ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به وان كان  
الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام  
والمراد بالكراهه هو التحرير حيث ان الكراهة بمعناها اللغوى يطلق على الكراهة  
الاصطلاحية وعلى التحرير والقرينة على اراده الحرمة فى المقام ان الكراهة الاصطلاحية  
ثابتة فى احتكار الطعام مع البازل بلا ريب فأنه موضع وفاق من القائلين بالجواز

فيكون مقتضى الشرطية الاولى انتفاء الجواز الكراهتى مع عدم سعة الطعام للناس و كان الشرطية الثانية تصرىح بالمفهوم من الشرطية الاولى اضعف الى ذلك انه لايناسب الكراهة الاصطلاحية ترك الناس ولاطعام لهم كما لايناسب شدة الكراهة .

اقول ثبوت الكراهه مع الباذل وسعة الطعام للناس لم يظهر له وجه معتبر ل تكون الشرطية الثانية دالة على ثبوت التحرير نعم عدم مناسبة التعليل مع الكراهة بل مع الكراهة الشديدة صحيح ثم أيد (قده) التحرير مع عدم الباذل كفاية برواية المجالس بسنده عن ابى جعفر (ع) قال رسول الله (ص) ايمارجل اشتري طعاماً فكبسه اربعين صباحاً يرتبه غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنعت ولكن لايخفى ما في التأييد حيث انها ضعيفة سنداً ودلالة امامن حيث السنده فلوقوع على بن محمد الزبير في سندها وكونه راوياً لكتاب بنى فضال لا يقتضى نقله هذه الرواية من كتبهم التي عرضوها للعسكرى (ع) ولا دلالة لقوله (ع) خذوا بما رواوا وذرعوا مارأوا على اعتبار كل رواية وجدت في كتبهم حتى ما إذا كان اتصالها إلى المعصوم (ع) بسنده ضعيف بل مفاده ان فساد مذهبهم لا يوجب ترك رواياتهم بل يعمل بها على طبق موازين العمل بالخبر الواحد ولذا لم يعهد من احد الالتزام عند تعارض الخبرين بتقديم ما يكون في سنده من بنى الفضال وبتعبير آخر لايزيد الكلام المزبور على ما ذكر الكشى في حق جماعة من الأجمعين على تصحيح ما يصح عنهم هذا مع ان في ثبوت القول المزبور عن العسكرى (ع) تاماً .

واما دلالة فلان مقتضى معتبرة السكونى جواز الاحتكار الى اربعين يوماً كما ان مقتضى صحيحة الحلبى المتقدمة جوازه باكثره منه ولو كان ذلك بالتماس الفضل والغلاء وأيد التحرير أيضاً بما في كتاب ورام بن ابى فراس عن النبى (ص) عن جبرئيل

قال اطلعت في النار ورأيت وادياً في جهنم يعلى فقلت يا مالك لمن هذا قال لثلاثة للمحتكر والمدمرين للخمر والقوادين وبما ورد في اجراء المحتكر على البيع كما في موافقة غياث الآية فإن الاجراء على البيع مع عدم حرمة الاحتياط بعيد وينافي قاعدة تسلط الناس على أموالهم بخلاف ما حرم الاحتياط فإن الاجراء على تركه من الوالي داخل في عنوان المنع عن المنكر .

اقول حرمة الاحتياط مع عدم باذل بقدر الكفاية مقتضى صحيحة سالم الحناظ  
 فإن قوله (ص) لحكيم بن حزام ظاهر في كونه تحذيراً أو نهياً شرعاً لابعنوان اعمال  
 ولايته (ص) على الرعية لتنظيم اجتماعاتهم وامورهم فإن حمل الامر أو النهي على  
 ذلك يحتاج إلى قرينة والا كان الظاهر كونه بعنوان أنه الشارع خصوصاً بمحاظة  
 مثل ما في موافقة اسماعيل بن زياد من قوله (ع) لا يحتكر الطعام الاخاطيء فإن النهي  
 بالجملة الخبرية والتعبير عن المحتكر بالخطيء الظاهر في العاصي كقوله سبحانه  
 لا يأكله إلا الخاطئون يناسب التحريم وكذلك معتبرة السكوني المتقدمه فإنه وان  
 ورد فيها التحديد بالاربعين وثلاثة ايام الا أنه كما يأتي بمحاظة ضرورة الناس وعدمها  
 في ذلك الزمان جمعاً بينها وبين غيرها مما تدل على عدم المساس بالحركة مع سعة الطعام  
 للناس .

والحاصل انه لا دليل على كراهة الاحتياط في الخصب بل ظاهر الروايات  
 اباحته مع وجود البازل بقدر الكفاية وعدم جوازه مع الشدة و عدم البازل ولو لم  
 يحصل حاجة الناس إلى حد يوجب الاحتياط هلاك النفس منهم بالجوع ونحوه و  
 على ذلك فيكون التحريم كذلك خلاف الأصل وبتعبير آخر المراد بضرورة الناس

.....

إلى الطعام ليس الاضطرار الموجب لبذل الطعام إليهم لإنقاذ أنفسهم عن الهلاك بل المراد حاجتهم إليه بحيث يكون حبسه عنهم موجباً لوقوعهم في الضيق والصعوبة كما هو ظاهر قوله (ع) وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر وترك الناس ليس لهم طعام وفي صحيح حماد وسالته من الزيت فقال إذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه فإن تصوير الاضطرار الموجب للبذل مجاناً أو مع العوض في الزيت غير واقع أونادر جداً .

وعلى ذلك فيقع الكلام في موارد الاحتكار ولا خلاف في كون الغلات الأربع من موارده وكذا السمن والمشهور على إضافة الزيت وعن بعض إضافة الملح أيضاً وفي موثقه غيث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ونحوها رواية السكوني وغيرها وأما الملح فلم يرد في رواية واستفادته من فحوى التعليل الوارد في بعض الروايات على ما ذكر المصنف (ره) لا يمكن المساعدة عليها فإن قوله (ع) في صحيح حماد يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام لا يستفاد منه الأعدم جواز حبس الطعام مع حاجة الناس إليه .

لايقال قد ورد المنع عن احتكار الطعام في الروايات المعتبرة وتحديد موارد الاحتكار بالغلال الأربع لكونها الطعام الغالب في ذلك الزمان نظير تحديد الاحتكار في الخصب باربعين يوماً والشدة بالثلاثة وعلى ذلك فلو كان الطعام الغالب في زمان آخر في البلاد او بعضها غير تلك الغلال ايضاً كالأرز بالإضافة إلى عصرنا الحاضر والذرة في بعض البلاد فلا يبعد الأخذ بما ورد في احتكار الطعام من المنع والالتزام بعدم جواز احتكاره مع حاجة الناس إليه وان ذلك ذكر بعض الفقهاء بأنه لا يبعد تحقق

## الثاني روى السكوني (١)

الاحتياط المحرم في كل ما يحتاج إليه عامة أهالي البلد من الأطعمة كالارز والذرة بالإضافة إلى بعض البلاد .

فأنه يقال لم يظهر أن الطعام في تلك الروايات بمعنى ما يطعم به المبع عنه بـ (غذا) بل من المحتمل جداً أن يكون بمعنى الحنطة كما هو الشائع في استعماله بحيث ذكر أنه أحد المعنين له بل يظهر كونه المراد من صحيحة سالم الحنطة وعلى تقديد كونه بمعنى ما يطعم به يمكن التحديد في مثل موثقه غياث بن ابراهيم حاكماً على الاطلاق وينحصر بالغلات وكيف يمكن المساعدة على الدعوى المزبورة مع ان الارز والذرة كانا في زمان الامة من القوت الغالب كما يظهر ذلك بملحوظة بعض ماورد في انحصر الراية الفريضة بالغلات ومع ذلك ذكر (ع) بأنه ليس الحكمة الامن الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ولا يقاس ذلك بتحديد الاحتياط في الخصب باربعين يوماً حيث ان الحمل المزبور فيه مقتضى الاستشهاد على الجواز وتعليل المنع في الروايات فلا حظ .

(١) حاصله انه قد ورد في معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع) جواز الاحتياط في أيام الخصب باربعين يوماً وفي الشدة بثلاثة أيام قال الحكمة في الخصب اربعون يوماً وفي الشدة ثلاثة أيام فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبته ملعون وما زاد على ثلاثة أيام في عشرة فصاحبته ملعون ويؤيد تحديد الجواز باربعين يوماً رواية أبي مرريم المروي في مجالس الأخبار عن أبي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) إيماء رجل اشتري طعاماً فكبسه اربعين صباحاً يرتبه غلام المسلمين ثم باعه وتصدق به منه لم يكن كفارة ما صنع وحكي عن الشيخ والقاضي وأبي حمزة قد سرهم العمل به مضمون

معتبرة السكونى وذكر الشهيد (ره) ان الا ظهر تحرير الاحتكار مع حاجة الناس و مظنة الحاجة مضى اربعين يوماً فى الخصب و ثلاثة ايام فى الغلاء واعقب (ره) على ذلك بان تحديد انتفاء الجواز عن الاحتكار بحاجة الناس كما عن المقنعه وغيرها حسن وكذا حمل معتبرة السكونى على حصول الحاجة فى الخصب بالأربعين وان الأربعين كان مظنتها فى الخصب والثلاثة فى الشدة و لذا لا يكون التحديد المزبور تحديداً شرعاً .

اقول ما ذكر المصنف (ره) من تأييد تحديد الجواز بالأربعين يوماً فى الخصب وفى الشدة بثلاثة برواية المجالس عجيب فان ظاهر المعتبرة جواز الاحتكار باربعين يوماً وانما يحرم بعد ذلك وظاهر رواية المجالس ان حبس الطعام واحتكار باربعين يوماً حرام من غير فرق بين ايام الخصب او الشدة وأنه لا بد قبل انتهاء الأربعين من جعل الطعام فى معرض البيع فكيف يكون الثاني مؤيداً للمستفاد من المعتبرة ومن هنا يظهر انه لا يمكن الانخذ بظاهر المعتبرة باعتبار معارضتها بصحيحة ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الظاهر فى عدم جواز الاحتكار باربعين يوماً بلا فرق بين ايام الخصب والغلاء قال رسول الله (ص) فيها فى عدد المكاسب المكرورة واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امته ولين يلقى الله العبد سارقاً أحب الى من ان يلقاه سارقاً فلما حلت احتكار الطعام اربعين يوماً فان ظاهره لازوم جعل الطعام فى معرض البيع قبل انتهاء اربعين يوماً بلا فرق بين ايام الخصب والضيق وظاهر المعتبرة عدم لازوم ذلك وانما يلزم بعد انتهاء اربعين يوماً هذا او لا وثانياً قد تقدم ان التحديد المزبور لا يناسب الجواز الوارد فى صحىحة سالم الحناط وغيرها .

### الثالث مقتضى ظاهر صحة الحلبي (١)

(١) الظاهر من صحة الحلبي في بدنظر انحصر عدم جواز الاحتياط بما إذا كان تملك الطعام ونحوه بالشراء و أنه اذا كان حبس الطعام المشترى لغرض الاسترداد فلا يجوز به مع عدم حاجة الناس وضرورتهم ولا يجوز ذلك الحبس مع الحاجة والضرورة وهذه الصحيحة ناظرة الى تحديد الاحتياط المحرم فيرفع اليد بها عن اطلاق سائر الروايات وعن بعض العامة والخاصة اختيار ذلك ولكن ذكر المصنف (ره) انه يرفع اليد عن خصوصية التملك بالشراء بقرينة التفريع على الحصر يعني قوله (ع) فان كان في مصر طعام يباع فلا يجوز ان يتهم بالسلعة الفضل فان مفهوم التفريع عدم جواز انتظار الفضل بالسلعة مع عدم وجود الطعام للناس سواء كان تملك السلعة بالشراء او بالزرع او الارث او غير ذلك ويؤيد عدم الانحصر تفسير الاحتياط في كلام اهل اللغة بمطلق جمجم الطعام وحبسه سواء كان الجمع والحبس جمعاً خارجياً بالزرع او بالشراء ونحوه نعم يحتمل ان يراد بالجمع في كلامهم الجمع في الملك أي التملك بالشراء ويؤيد ايضاً عدم الانحصر التعلييل الوارد في صحة الحلبي الاخرى من قوله (ع) فإنه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام فان مقتضاه عدم جواز الاحتياط مع حاجة الناس في جميع ما ذكر و حتى فيما اذا اشتري الطعام لحاجة غير التجاره وزاد عن حاجته فحبسه لبعض أيام الغلاء .

اقول لعل التعبير بالتأيد في كلام اهل اللغة وفي التعلييل باعتبار انه لا اعتبار بهما مع تمام ظهور الصحة في الانحصر حيث انها لدلائلها على تحديد الاحتياط المحرم تكون حاكمة على المطلقات فالعمدة التكلم في تمام ظهورها وعدمه ولا يبعد كون ذكر الشراء للغلبة فان تملك الطعام في الامصار يكون به غالباً كما ان قيد

#### الرابع اقسام حبس الطعام كثيرو (١)

المصر باعتبار ان اهل الامصار في معرض الحاجة والاضطرار غالباً فتدبر .

و اما دعوى كون التفريغ قرينة على التعيم فإنه لو كان الشراء دخيلاً في الاحتقار المحرم لذكر فيه فان كان في المصر طعام او لم تشربه فلا يأس ان تلتمس فلا يمكن المساعدة فيه فان ذكر السلعة يمكن كونه قرينة على فرض الشراء مع ان التفريغ بمعنى ذكر بعض المفهوم أمر متعارف .

(١) قد تقدم حرمة الاحتقار مع حاجة الناس و ذكر (قده) في هذا الامر تتحقق الاحتقار بتملك الطعام و حبسه مع ضرورة الناس و حاجتهم اليه و تملكه الاختياري لغرض حبسه تارة ولغرض آخر كالاتجار به اخرى و اذا كان غير اختياري كالانتقال اليه بالارث فلا مورد للغرض فيه و حبس الطعام يكون الغرض منه تقليل الطعام اضراراً بالناس في انفسهم تارة و الاضرار في اموالهم المعتبر عنه بحصول الغلاء اخرى ويكون الغرض من الحبس ثلاثة عدم الخسارة من رأس ماله من دون حصول الاضرار بالناس في انفسهم و اموالهم كما يتفق ذلك في الغلاء العارض المحاصل بورود عسكر او زوار في البلد و توقفهم فيه يومين او ثلاثة فيحدث في تلك الايام عزة ولكن لا يضر باهل البلد في انفسهم و اموالهم .

هذا كله فيما اذا كان حبسه موجباً بحصول الغلاء و اما اذا لم يوجب حبسه الغلاء كما اذا كان الغلاء لقلة الطعام في آخر السنة سواء حبس هذا الشخص هذا الطعام ام لا و يكون حبسه في هذه الصورة لتحصيل الربح بعد الغلاء او لاعانة المضطربين في تلك ايام و حاجة الناس الى الطعام اما لقوتهم او للبذر او علف دابتهم او للاسترباح بان يبيعوا بالثمن الزائد بعد شرائهم و على الخبر البصير استخراج

أحكام كل من الأقسام و تمييز قسم المباح او المستحب او الواجب من الاحتياط  
الحرام .

اقول حبس الطعام الموجب للغلاء المستلزم لحاجة الناس واضطرارهم الى  
الطعام غير جائز سواء اريد بالحبس الاضرار بهم في انفسهم او زيادة الربح او عدم  
المخسارة في رأس ماله أخذنا بقوله (ع) ويترك الناس ليس لهم طعام و المفهوم من  
قوله (ع) فان كان في المتصدر طعاماً غيره فلا يأس ان يتمس بسلعتك الفضل وقاعدة  
نفي الفرض لا تنتفي الحرمة فيما اذا كان في الاحتياط اضرار الناس و الخلاف في  
الامتنان لهم .

نعم اذا كان الحبس المزبور لغرض اعانت الزوار او العسكري مما يعد الفعل معه  
احساناً اليهم فلا يبعد دعوى انصراف الاخبار المانعة عنه كان صراحتها عما اذا كان  
الحبس لقوت نفسه وعياله لو قيل بدخوله ذلك في عنوان الاحتياط و في صحيفحة  
معمر بن خلداد انه سأله ابا الحسن (ع) عن حبس الطعام سنة فقال أنا افعله يعني بذلك  
احراز القوت ونحوها غيرها واما اذا لم يكن حبسه موجباً للغلاء فان كان الغلاء  
حاصللا فعلا بسبب آخر فلا يجوز الاحتياط ايضاً لما ذكر الا اذا كان حبسه وتأخيره  
في البيع مما يبعد احساناً على مثل الزوار والمصطرين واما اذا لم يكن بالفعل غلاء بل  
يحدث مستقبلا فيجوز الاحتياط الى ذلك الزمان كما هو ظاهر الاخبار المجوزه  
والمراد ب حاجتهم و اضطرارهم هو الاضطرار الى الطعام لا كلامهم واما اضطرارهم في  
البذر او علف الدابة فوجوب البيع فيه دائرة مدار توقيف الزرع وتحصيل القوت  
للناس الواجب كفاية على المكلفين على البيع المزبور وعدمه فلا حظ وتدبر والله

سبحانه هو العالم .

ثم لا يخفى ان ماذ كرمن اختصاص حرمة الاحتكار بموارد خاصة وان مقتضى الحصر الوارد فيها جوازه في غيرها ولو مع حاجة الناس لانه لا يجب على مكلف قضاء حاجة الآخرين نعم قضاء حاجة المؤمنين واعانتهم في امر دينهم ودنياهم مرغوب اليه قد ورد فيه روايات كثيرة جداً متفرقة في ابواب مختلفة من ابواب فعل المعروف وفي معتبرة السكوني عن ابى عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من اصبح ولم يهتم بامر المسلمين فليس بمسلم ونحوها وغيرها وبما ان الاسلام قد حدد في الاadle بالشهادتين فيعلم ان المراد بها نفي كماله وان الاهتمام بامر المسلمين امر مطلوب من المسلم .

هذا كله فيما لم يوجب الاحتكار في سائر الاموال الاحتكار والهدم في السياسة الشرعية لبلاد الایمان والافکل فعل او جب الاحتكار والهدم المزبور وتهيأت به البلاد لسيطرة الفساق والكافار عليها وعلى المؤمنين فلا يجوز سواء كان بالاحتكار او بالاضرابات او بغيرها لما تقدم في بحث ولاية الفقيه ان اقامة السياسة الشرعية وتصدى لتنظيم امر بلاد المؤمنين من اول الامور الحسبية واهمها ولذال يجب على السايرين اعانته المتصدى بما يتوقف عليه تلك الاقامة على تفصيل تقدم في بحث ولاية الفقيه وعلى ذلك فلو احرز ان الفعل الغلاني هدم لتلك الاقامة او مشاركة في الهدم فلا يجوز .

واما الكلام في المقام الثاني اي مقدار ولاية المتصدى لتنظيم امور البلاد واقامة السياسة الشرعية فيها فلا ريب في ان له الزام المحتكر على بيع السلعة سواء كانت مما يحرم الاحتكار فيها مع حاجة الناس وضرورتهم بعنوانه او سائر الاموال فيما كان

احتكارها موجباً للاختلال في نظم البلاد او انهدام السياسة الشرعية فيها بحيث تكون البلاد عرضة للفساد الموجب لسيطرة الفساق او الكفار عليها حتى ولو لم يعتقد المحتكر كون احتكاره كذلك والوجه في ذلك كون التحفظ على نظام البلاد وعدم تعرضها للفساد الموجب لما ذكر أهـم من رعاية سلطة المالك و اختياره في بيع ماله او حبسه بل يمكن دعوى وجوب طاعة ذلك المتـصدى في امره ببيع السلعة وترك احتكارها لما تقدم في بحث ولاية الفقيـه من دخول الفقيـه والمتـصدى لما ذكرـوـ كذا الوـكيل الـامـين من قبلـه في عنوان اوـلـاـ الـامرـ فيـ جـهـةـ تنـظـمـ سيـاسـةـ الـبـلـادـ فيـجـبـ اـطـاعـهـ اـمـرـهـ فيـ تـلـكـ الجـهـةـ .

والحاصل انه لو امكن الالزام القولي بالامر والنـهـى فهو والا فلمـتصـدىـ الزـامـ المـحتـكـرـ بـالـبـيـعـ وـتـرـكـ الـاحـتكـارـ بـالـمـنـعـ الـعـمـلـيـ لـانـ المـنـعـ الـعـمـلـيـ عـنـ المـنـكـرـاتـ مـشـروـعـ عـنـ المـتـصـدىـ الشـرـعـيـ لـأـمـرـ الـبـلـادـ يـؤـيدـ ذـلـكـ ماـورـدـ فـيـ كـتـابـهـ (عـ)ـ إـلـىـ الـمـالـكـ الـاشـتـرـفـانـ منـ الـاحـتكـارـ فـانـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)ـ منـعـ مـنـهـ إـلـىـ أـنـ قـالـ فـمـنـ قـازـفـ حـكـرـةـ بـعـدـ نـهـيـهـ إـيـاهـ فـنـكـلـ وـعـاقـبـ مـنـ غـيرـ اـسـرـافـ وـالـوـجـهـ فـيـ التـعـبـرـ بـالـتـائـيدـ اـمـكـانـ دـعـوىـ ظـهـورـ الـمـنـعـ فـيـ القـوـلـيـ بـقـرـيـنةـ الـاستـشـهـادـ بـمـنـعـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)ـ وـانـ الشـيـخـ وـانـ ذـكـرـ انـ لـهـ إـلـىـ الـعـهـدـ سـنـدـ صـحـيـحـ الاـنـ تـضـمـنـ ماـ وـصـلـ إـلـىـ الشـيـخـ رـهـ بـتـامـ ماـ فـيـ نـهـجـ الـبـلـاغـهـ قـاـبـلـ للـمـنـاقـشـهـ وـانـ لـاـ يـبـعـدـ ذـلـكـ وـالـتـعـرـضـ الشـيـخـ (رـهـ)ـ وـلـوـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـهـ لـلـعـهـدـ وـانـ الـوـاـصـلـ إـلـيـهـ هـكـذـاـ وـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـاحـتكـارـ فـيـ سـاـيـرـ الـأـمـوـالـ مـوجـبـاـ لـماـ ذـكـرـ مـنـ الـاخـتـلـالـ اوـ الـفـسـادـ فـاـقـمـةـ الدـلـلـ عـلـىـ وـجـوبـ اـتـبـاعـ الـامـرـ وـالـنـهـىـ عـنـ فـقـيـهـ المـتـصـدىـ فـضـلـاـ عـنـ غـيرـهـ مـنـ فـقـيـهـ الـعـادـلـ مشـكـلـ فـاـنـ لـابـدـ مـنـ اـثـبـاتـ نـفـوذـ الـحـكـمـ الـابـتدـائـيـ اوـ اـثـبـاتـ وـجـوبـ طـاعـةـ المـتـصـدىـ لـنـظـامـ الـبـلـادـ مـطـلـقاـ .

ثم ان جواز اجبار المحتكر على ترك الاحتكار وبيع السلعة في موارد حرمة

الاحتياط مجتمع عليه كما عن جماعة حتى عند القائلين بكرامة الاحتياط في تلك الموارد وهذا الاجبار عندنا داخل في عنوان المنع عن المنكر ولكن المشهور عدم جواز التسعير على المحتكر و عن المقنه انه يسرع عليه بما يراه الحاكم ولا يبعد عدم الجواز لموافقة غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهمما السلام ان رسول الله (ص) مر بالمحتكرین فأمر بحکرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق الى ان قال فقيل لرسول الله (ص) لو قومنا عليهم فقضب رسول الله (ص) حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء وظاهرها فيه (ص) ولالية التسعير عن نفسه من غير فرق بين الطعام وغيره نعم يجوز للحاكم الشرعي المتصدى للاجبار على تنزيل السعر فيما اذا طالب المالك سعرأ لا يتمكن المحتاجين على الشراء بذلك السعر والله سبحانه هو العالم .

الى هنا انتهى الجزء الثالث من مباحث البيع وما يتعلّق بها بقلم مؤلفه جواد بن على عفی عنهمما ويتلوه الجزء الرابع في بحوث الخيارات والحمد لله رب العالمين .

## الفهرست

العنوان	الصفحة
ولاية الاب والجد	٣
عدم اعتبار العدالة في ولاية الاب والجد	٥
في اشتراط الصلاح في نفوذ تصرف الاب والجد	١٠
في ولاية الفقيه ومناصبه	١٧
في ولاية النبي وأوصيائه صلوات الله عليهم اجمعين	٢٠
في ولاية الفقيه والاستدلال عليه بالروايات	٢٦
ماعلى الفقيه في عصر الغيبة وما ولاته	٣٥
في بعض ما ورد في الاخبار من الامر بالزمام البيت والانتظار	٣٦
ولاية عدول المؤمنين	٤٥
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومراتبهم ما	٤٦
مزاحمة فقيه الفقيه الآخر	٥٥
اعتبار المالية في الموضعين	٦٤
موجبات الملك واقسام الاراضي	٦٨
الوقف وعدم جواز بيع العين الموقوفة	١٠٠

الصفحة	العنوان
١٠٧	اقسام الوقف
١٢١	صور جواز بيع الوقف
١٢٤	حكم بدل الوقف في صورة جواز بيعه
١٢٩	من يتولى بيع الوقف عند جوازه
١٥٢	في الوقف المنقطع آخره
١٦٤	في بيع العين المرهونة
١٧٢	من شرایط العوضين القدرة على التسلیم
١٩٢	اشتراط العلم بالثمن قدرأ
١٩٤	اشتراط العلم بالثمن قدرأ
٢٠٣	في تعيين المناط في كون شيء مكيلا أو موزونا
٢٠٧	اخبار بایع الشيء بمقداره
٢٠٩	بيع بعض من جملة متساوية الأجزاء
٢١٧	بيع الفرد المنتشر والكلى في المعين
٢٢٥	مسئلتي بيع صاع من صيرة واستثناء الارطال
٢٢٩	بيع العين بالرؤبة السابقة
٢٣١	الاختلاف في تغير العين المرئية سابقاً
٢٣٩	بيع المجهول مع الصيغة
٢٥٣	الاندار للظروف
٢٦٦	دفع المال إلى الغير لصرفه على طائفة
٢٧٢	في الاحتياط

## الخطاء والصواب

الصفحة	السطر	المخطاء	والصواب
٥	٣	بالتصرفات	بالتصرفات
١٧	٣	بماورد	مماورد
١٩	١٢	اما الممتنع	اما الممتنع
٢١	١٥	زمامها	زمانها
٣٤	٤	بما	وما
٤٥	٦	على حد	على احد
٤٧	١٢	مو جباً	مو جباً
٩٦	٤	مختصره	مختصره
٩٦	٤	وقولهم	قولهم
١١٧	١٢	صيروة	صيروة
١٣١	٧	على تعميرها	الى تعميرها
١٣٣	٧	قابلة	قبابته
١٣٤	٩	على ابن جعفر بن حيان	على ابن جعفر بن حيان
١٣٨	٩	بان لا يكون	بان يكون
١٤٥	١١	مهما امكن	معهم ما امكن
١٥٩	١٧	خارجاً	خارجأً

الصفحة	السطر	المخطاء	والصواب
١٦٠	٣	مفادها احدها	مفادها احدها
١٦٠	٧	على البطن	من البطن
١٧٤	٧	تسليمها	تسليمها
١٧٥	٨	بيد مشتريه	إلى يد مشتريه
٢٠٦	٨	تصدرى	تصدى
٢٣١	٢٠	عدم عدم وقوع	عدم وقوع
٢٣٨	٣	العين الموجود	العين الموجودة
٢٤٠	١٩	الاجاره	الاجازة
٢٤٩	٨	الأم	إلى الأم



